

هَذِهِ مِنْ كِتَابِ التَّهْمِيدِ
مِنْ كِتَابِ التَّهْمِيدِ

سُرِيبٌ
عَصِيَّةٌ مُحَمَّدٌ سَالِمٌ

المَجْلِدُ الرَّابع

مِكْتَبَةُ الْأَوْسَانِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦ - ١٩٩٦ م

مكتبة الأوس
المدينة المنورة

دار الصفا
لنشر والتوزيع
الزقازيق

الناشر
مكتبة الأوس
المدينة المنورة
ت : ٨٢٣٦٨٢٦
ص.ب : ٢٥٤٤٣

٨٧ - قصر الصلاة في السفر

مالك عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد، أنه سأله عبد الله بن عمر، فقال يا أبا عبد الرحمن، إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً صلوات الله عليه وآله وسالم ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل.

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، ولم يقم مالك بإسناد هذا الحديث أيضاً؛ لأنَّه لم يسم الرجل الذي سأله ابن عمر وأسقط من الإسناد رجلاً. والرجل الذي لم يسمه، هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن عبد الله بن أسيد، عن ابن عمر.

كذلك رواه معمر، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد من غير رواية ابن وهب.

وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر عن أمية بن عبد الله بن خالد، فجعل موضع عبد الله بن أبي بكر عبد الملك بن أبي بكر فغلط ووهم.

ولابن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر غير هذا الحديث، روی عنه عن أبي هريرة قوله: إني لأصلِّي في الثوب الواحد وإن ثيابي لعلى المشجب. ورواية ابن شهاب عن أبيهما لا تجهل.

فأما حديث معمر، فذكر عبد الرزاق قال: أربأنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله أنه قال لابن عمر: هذه صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة المسافر، فقال ابن عمر، بعث الله إلينا نبيه عليه الصلاة والسلام ونحن أجفا الناس نصنع كما صنع رسول الله ﷺ.

هكذا في كتاب عبد الرزاق، عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الرحمن ابن أمية، وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله وهو من غلط الكاتب، والله أعلم.

وإنما قلنا: إن ذلك في كتاب عبد الرزاق، لأننا وجدناه في كتاب الدبرى وغيره عنه كذلك.

وكذلك ذكره الذهلي محمد بن يحيى، وقال: لا أدرى هذا الوهم، أمن معمر جاء؟ أم من عبد الرزاق؟

قال أبو عمر:

هو عندي من كتاب عبد الرزاق، والله أعلم.

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن زيان، قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: أربأنا الليث بن سعد قال: أربأنا ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر، فقال ابن عمر إن الله تعالى بعث إلينا محمداً ﷺ ونحن لا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل.

وأنخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصيغ قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس عن ابن شهاب، أن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أخبره أنه سأله عبد الله بن عمر فذكره.

وذكر النيسابوري قال: حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد مولى الحطة قال: حدثني أبي عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أخبره، أنه سأله عبد الله بن عمر بهذا الخبر.

قال أبو عمر:

أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، كان عاملاً لعبد الملك بن مروان على خراسان، وله أخوة كثيرة، ذكرهم أهل النسب، ومن أعمامه من يسمى أمية بن خالد، وخالد بن أسيد جده بنون كثير أيضاً، أئنهم عبد الرحمن بن خالد.

في هذا الحديث من الفقه: أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة لا فريضة؛ لأنها لا ذكر لها في القرآن. وإنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سفراً وخوفاً واجتمعاً جميعاً. قال الله عز وجل: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتلكم الذين كفروا». فلم يبح القصر إلا مع هذين الشرطين. ومثله في القرآن قوله عز وجل: «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات»: يعني الحرائر «فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات» إلى قوله: «ذلك لمن خشي العنت منكم». فلم يبح نكاح

الإماء إلا بعدم الطول إلى الحرة، وخوف العنت جميما. ثم قال عز وجل: «فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة». أي فأتوا الصلاة، فهذه صلاة الخضر، وقد تقدمت صلاة الخوف مع السفر، وقد نص عليهم جميعا القرآن.

وقصر رسول الله ﷺ الصلاة من أربع إلى اثنين، إلا المغرب في أسفاره كلها أمنا لا يخاف إلا الله تعالى.

فكان ذلك منه سنة مسنونة ﷺ زيادة منه في أحكام الله كسائر ما سنه وبينه مما ليس له في القرآن ذكر، ما لو ذكرنا بعضه لطال الكتاب بذكره، وهو ثابت عند أهل العلم، أشهر من أن يحتاج فيه إلى القول في غير موضعه.

فحديث ابن عمر في هذا الباب قوله: إنما نفعل كما رأينا رسول الله ﷺ يفعل. مع حديث عمر، حيث سأله رسول الله ﷺ عن القصر في السفر من غير خوف، فقال له: «تلك صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته». يدلان على أن الله عز وجل قد يبيح في كتابه الشيء بشرط، ثم يبيح ذلك الشيء على لسان رسوله ﷺ بغير ذلك الشرط، ألا ترى أن القرآن إنما أباح القصر لمن كان خائفا ضاربا في الأرض، وأباحه رسول الله ﷺ أمنا.

والدليل على أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة مسنونة مع ما تقدم من حديث هذا الباب، ما حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل ومسلد، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، عن عبد الله بن بابييه، عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاطب إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله عز وجل: «إن خفتم أن يفتتنكم

الذين كفروا». فقد ذهب، ذلك فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

قال أبو داود، وحدثنا خثييش بن أصرم حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج . فذكر بإسناده مثله . قال على بن المديني عبد الرحمن بن أبي عمار، وعبد الله بن بابيye مكيان ثقtan.

قال أبو عمر:

اختلَفَ عَلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي اسْمِ ابْنِ أَبِي عُمَارٍ، فَرُوِيَ عَنْهُ خَثِيِّشُ
ابْنُ أَصْرَمَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ يَحِيَّيْ بْنُ سَعِيدَ الْقَطَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُمَارٍ فِيمَا ذُكِرَ أَبُو دَاؤِدَ.

وقد روي عن عبد الرزاق أنه قال فيه عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي عمار، ولذلك قال فيه محمد بن بكر البرساتي ، وأبو عاصم النبيل ، وحمد بن مسدة ، عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي عمار . وقال فيه ابن إدريس وأبو إسحاق الفزارى عن ابن أبي عمار، لم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن .

ورواه الشافعى عن عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج قال:
حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، كما قال يحيى القطان ،
وهو الصواب إن شاء الله لا شك فيه .

فروي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار بن جريج وغيره .
وأما أبوه عبد الله بن أبي عمار، فروي عنه ابن أبي مليكة وعكرمة
ابن خالد ، ويونس بن ماهر ، ويروي هذا عن عمر بن الخطاب ، ومعاذ
ابن جبل .

وأما عبد الله بن بابيه، ويقال ابن باباه، ويقال ابن بابي، فرجل مكي أيضاً، مولى آل حجير بن أبي إهاب، يروي عن جبير بن مطعم، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو روي عنه عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وابن نجيح، وكلهم ثقات.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى أبو إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن أبي حنظلة قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتين، فقلت: وأين قوله: «إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» ونحن آمنون؟ فقال: سنة رسول الله ﷺ.

فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سنة، وكذلك قال ابن عباس، فأين المذهب عنهم؟

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد ابن عمرو قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، عن شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: سألت ابن عباس قال: قلت: أكون بمكة فكيف أصلى؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ.

وأخبرنا عبد الرحمن بن أبان، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن خالد، وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم قال: أربأنا عبد الرزاق قال: أربأنا ابن جريج قال: سأله حميد الضمرى ابن عباس فقال: إني أسافر فأقصر الصلاة في السفر أم أتمها؟ فقال ابن عباس: ليس بضررها ولكنه تامها وسنة رسول الله ﷺ. خرج رسول الله ﷺ آمنا لا يخاف إلا الله، فصلى ركعتين حتى رجع. ثم خرج

أبو بكر آمنا لا يخاف إلا الله، فصلّى ركعتين حتى رجع؛ ثم خرج عمر آمنا لا يخاف إلا الله، فصلّى اثنتين حتى رجع، ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها، ثم صلاها أربعا ثم أخذ بها بنو أمية.

قال ابن جريج: وبلغني أنه إنما أوفاها عثمان أربعاً بمنى فقط من أجل أن أعرابياً ناداه في مسجد الخيف بمني، فقال: يا أمير المؤمنين ما زلت أصليهما ركعتين منذ رأيتكم عام الأول، فخشى عثمان أن يظن جهال الناس إنما الصلاة ركعتان. قال ابن جريج وإنما أوفاها بمني فقط.

قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر، عن الزهرى، عن سالم عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدرها من خلافته ثم صلاها أربعاً. قال الزهرى، فبلغني أن عثمان إنما صلاها أربعاً، لأنه أزمع أن يعتمر بعد الحج.

قال: وأخبرنا معمر، عن أىوب عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يسافر من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله فيصلي ركعتين ركعتين.

قال وأخبرنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن ابن عباس مثله، وقال الأئمّة عن أحمد بن حنبل قال: زعموا أن عثمان إنما أتم في سفره لأنّه تزوج بمنى فصلّى أربعاً.

قال وابن عباس يقول: إذا قدمت على أهلك أو ماشية لك فأتم الصلاة. قال: وقال بعض الناس: لا. إنما صلي خلفه أعرابي ركعتين، فجعل يصلي أبداً ركعتين فبلغه ذلك فصلّى، أربعاً ليعرف الناس كيف الصلاة.

قال الأئمّة: وحدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا
أيوب عن الزهري، أن عثمان أتم الصلاة؛ لأن الأعراب حجوا فأراد أن
يعلمهم أن الصلاة أربع.

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد
ابن عمرو قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا الفضل بن دكين،
قال: حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس وابن عمر،
قالا: سن رسول الله ﷺ ركعتين وهما تمام. وقالا: الوتر في السفر من
السنة.

قال: وحدثنا ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له فيما جعل القصر
وقد أمن الناس؟ يعني بما لهم يقتضون آمنين. قال: السنة، قلت رخصة؟
قال: نعم.

قال: وقال لي عمرو بن دينار، أما قوله: «إن خفتم أن يفتنكم الذين
كفروا». فإنما ذلك إذا خافوا. وسن ﷺ بعد الركعتين، فهما وفاء وليس
بقصر.

فهذا عطاء بن أبي رباح يصرح بأنهما سنة، وعمرو بن دينار مثله،
وكذلك قال القاسم بن محمد ، حدثني عبد الرحمن بن يحيى قال:
حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا
سحنون، قال: أربانا ابن وهب، قال: أربانا ابن لهيعة، عن بكير بن
الأشج عن القاسم بن محمد، أن رجلا قال: عجبت من عائشة حين
كانت تصلي أربعا في السفر ورسول الله ﷺ يصلّي ركعتين؟ فقال له
القاسم بن محمد، عليك بسنة رسول الله ﷺ. قال من الناس من لا
يعاب.

قال أبو عمر:

قول القاسم هذا في عائشة يشبه قول سعيد بن المسيب حيث قال: ليس من عالم ولا شريف ولا ذو فضل. إلا وفيه عيب، ولكن من الناس من لا ينبغي أن تذكر عيوبه، ومن كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصه لفضله.

قال أبو عمر:

وقد قال قوم في إتمام عائشة أقاويل، ليس منها شيء يروي عنها، وإنما هي ظنون وتأويلات لا يصحبها دليل.

قال ابن شهاب: تأولت ما تأول عثمان، وهذا ليس بجواب موعب، وأضعف ما قيل في ذلك أنها أم المؤمنين، وإن الناس حيث كانوا بنوها، وكان منازلهم منازلها، وهذا أبعد ما قيل في ذلك من الصواب، وهل كانت أما للمؤمنين، إلا أنها زوج أبي المؤمنين عليه السلام، وهو الذي سن الغزو في إسفاره في غزواته وحجه وعمره عليه السلام.

وفي قراءة أبي بن كعب ومصحفه: «النبي أولي بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجهم وأمهاتهم وهو أب لهم».

أخبرني خلف بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقرى، حدثنا أحمد بن جعفر المنادى، حدثنا العباس بن محمد بن حاتم الدورى، حدثنا عبد الرحمن بن مصعب أبو يزيد القطان، قال: حدثنا سفيان الثورى عن ليث عن مجاهد، في قوله عز وجل: «هؤلاء بناتى». قال: كل نبي أبو أمه.

وذكر الفريابي عن سفيان عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذه الآية: «النبي أولي بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم».

وأزواجه أمهاتهم».

وأخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى ابن معاوية، حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد، في قوله: «هؤلاء بناتي هن أطهر لكم» قال: لم يكن بناته، ولكن نساء أمته، وكل نبي هو أبو أمته.

وأحسن ما قيل في قصر عائشة وإلتمامها، أنها أخذت برخصة رسول الله ﷺ لترى الناس أن الإنعام ليس فيه حرج وإن كان غيره أفضل (فإن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمها). ولعلها كانت تذهب إلى أن القصر في السفر رخصة وإباحة، وأن الإنعام أفضل، فكانت تفعل ذلك، وهي التي روت عن رسول الله ﷺ: «أنه لم يخير بين أمرین قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما».

فلعلها ذهبت إلى أن رسول الله ﷺ لم يختار القصر في أسفاره إلا توسيعة على أمته وأخذها بأيسر أمر الله.

وبنحو هذا القول ذكرنا جواب عطاء بن أبي رباح فيما تقدم عنه، أن القصر سنة ورخصة، وهو الذي روي عن عائشة ما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا المغيرة بن زياد، عن عطاء عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتم في سفره ويقصر.

وقد أتم جماعة في السفر، منهم سعد بن أبي وقاص، وعثمان بن عفان، وعائشة وقد عاب ابن مسعود عثمان بالإلتمام، وهو بمنى، ثم لما أقام الصلاة عثمان مر ابن مسعود فصلى خلفه، فقيل له في ذلك، فقال: الخلاف شر، ولو أن القصر عنده فرض، ما صلي خلف عثمان أربعاً.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال: حدثنا قاسم بن أصبع قال: حدثنا الحارث بن أبيأسامة قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا طلحة عن عطاء ، عن عائشة قالت: كان قد فعل رسول الله ﷺ ، قد صام وأفطر وأتم وقصر في السفر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبع، حدثنا محمد ابن الجهم ، حدثنا عبد الوهاب ، قال: أربأنا طلحة بن عمرو عن عطاء ، عن عائشة أنها قالت: كل ذلك كان يفعل ﷺ صام وأفطر وقصر الصلاة وأتم .

وقد روي زيد العمي وإن لم يكن من يحتاج به فإنه من يستظهر به عن أنس . قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نسافر فيتم بعضا ، ويقصر بعضا ، ويصوم بعضا ، ويفطر بعضا ، فلا يعيّب أحد على أحد .

وإن كان زيد العمي ، وطلحة بن عمرو ، من لا يحتاج بهما ، فإن الأحاديث الثابتة والاعتبار بالأصول تصحح ما جاء به مع فعل عائشة رحمها الله تعالى .

فإن قال قائل: ما معنى قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين في السفر والحضر ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى؟ قيل له: أما ظاهر هذا القول ، فيدل على أن الركعتين في السفر فرض ، ولكن الآثار والنظر والاعتبار كل ذلك يدل على غير ما دل عليه ظاهر الحديث ، وسبعين ذلك في باب صالح بن كيسان من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى .

وقد أوردنا في هذا الباب ما فيه بيان لمن تدبر وحسبك بتوهين ظاهر حديث عائشة ، وخروجه عن ظاهره مخالفتها له وإجماع جمهور فقهاء

المسلمين أنه ليس بأصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم.

ومن الدليل أيضاً على أن القصر في السفر سنة وتوسيعة، وإن كان ما ذكرنا في هذا الباب كافياً، حديث يعلي بن أمية عن عمر بن الخطاب، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصيغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله بن بايه، عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الظَّنُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد آمن الناس.

فقال: عجبت مما تعجب منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: ﴿دَقَّةٌ تَصْدِقُهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبِلُوا صَدْقَتِهِ﴾.

وهذا كله يدل على أن القصر سنة وتوسيعة، وكذلك قال ابن عمر، وابن عباس، وعطاء وعمرو بن دينار، والقاسم بن محمد، كلهم قال: سنة مسنونة. ولم يقل واحد منهم: إنها فريضة، وقد ذكرنا الأخبار عنهم فيما تقدم من هذا الباب فتدبره.

ومعلوم أن الصلاة ركن عظيم من أركان الدين، بل أعظم أركانه بعد التوحيد. ومحال أن يضاف إلى أحد من الصحابة الذين أتموا في أسفارهم، وإلى سائر السلف الذين فعلوا فعلهم، أنهم زادوا في فرضهم عامدين ما يفسد عليهم به فرضهم.

هذا ما لا يحل لسلم أن يتأنله عليهم ولا ينسبه إليهم.

وقد حكى أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة في مختصره، قال: القصر في السفر سنة للرجال والنساء. وحسبك بهذا في مذهب مالك، مع أنه لم يختلف قوله أن من أتم في السفر يعيد ما دام في الوقت.

وذلك استحباب عند من فهم لا إيجاب أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: حدثنا سعد بن معاذ، قال: حدثنا الربيع ابن سليمان. عن الشافعي قال: القصر في الخوف مع السفر بالقرآن والسنة، والقصر في السفر من غير خوف بالسنة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: أئبنا الخضر بن داود، قال: أئبنا أبو بكر يعني الأثرم قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة، عن صفوان بن محرز القاري أنه سأله عبد الله بن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتان من خالف السنة فقد كفر.

ورواه معمر عن قتادة، عن مورق العجلي، قال: سئل ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر.

قال أبو عمر:

الكفر هاهنا كفر النعمة وليس بكفر ينقل عن الملة، كأنه قال: كفر لنعمة التأسي التي أنعم الله على عباده بالنبي ﷺ، فيه الأسوة الحسنة في قبول رخصته، كما في امثال عزيمته ﷺ.

والكلام في هذا على قول المعتزلة والخوارج يطول، وليس هذا موضعه لخروجنا عما له قصدنا، وبالله توفيقنا.

واختلف الفقهاء فيما صلّى أربعاً في السفر، عامداً أو ساهياً، فقال مالك: من صلّى في سفر تقصير فيه الصلاة أربعاً، أعاد في الوقت صلاة سفر، ولم يفرق بين عامد وناس، هذه روایة ابن القاسم، قال ابن القاسم، ولو رجع إلى بيته في الوقت لأعادها أربعاً. قال: ولو أحزم مسافر وهو ينوي أربعاً، ثم بدا له فسلم من اثنين لم يجزه.

وروي ابن وهب عن مالك في مسافر أُمّ قوماً فيهم مسافر ومقيم
فأتم الصلاة بهم جاهلاً، قال: أرى أن يعيدوا الصلاة جميعاً. وهذا قد
يتحمل أن تكون الإعادة في الوقت.

وقال ابن الموارز: من صلى أربعاً ناسياً لسفره أو لقصاره أو ذاكراً
لذلك، وقال سحنون: أو جاهلاً، فليعد في الوقت.

ولو افتح على ركعتين فأتمها أربعاً تعمداً أعادها أبداً. وإن كان سهواً
سجد لسهوه وأجزأته.

وقال سحنون: بل يعيد لكتلة سهوه. وقال محمد: ليس هو سهو
مجتمع عليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن قعد في اثنتين قدر التشهد مضت
صلاته، وإن لم يقعد فصلاته فاسدة.

وقال الثوري: إذا قعد في اثنتين لم يعد.

وقال حماد بن أبي سليمان: إذا صلى أربعاً متعمداً أعاد، وإن كان
ساهياً لم يعد.

وقال الحسن بن حي: إذا صلى أربعاً متعمداً أعاد، إذا كان ذلك منه
الشيء اليسير، فإذا طال ذلك في سفره وكثير لم يعد.

وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر ركعتان حتم لا يصلح
غيرهما.

وقال الأوزاعي: إن قام المسافر لثالثة وصلاها، ثم ذكر، فإنه يلغيها
ويسجد سجدة السهو.

وقال الحسن البصري فيمن صلى في سفر أربعاً متعمداً: بئس ما صنع

وقضت عنه، ثم قال للسائل: لا أبالك، ترى أصحاب محمد تركوها لأنها ثقلت عليهم؟!

وقال الشافعي: القصر في غير الخوف سنة. وأما في الخوف مع السفر فالقرآن والسنة. ومن صلى أربعا فلا شيء عليه، ولا أحب لأحد أن يتم في السفر رغبة عن السنة، كما لا أحب لأحد نزع خفيه رغبة عن السنة، وليس للمسافر أن يصلى ركعتين إلا أن ينوي القصر مع الإحرام، فإن أحρم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربعا.

قال أبو عمر:

قول الشافعي في هذا الباب أعدل الأقوایل إن شاء الله، وقول مالك قریب منه نحوه، لأن أمره بالإعادة في الوقت استحباب.

وكذلك قول أحمد بن حنبل في هذا الباب، قال الأثرم: قلت له: للرجل أن يصلى في السفر أربعا؟ قال لا يعجبني، ثم قال: السنة ركعتان.

وأما قول الكوفيین، فضعيف لا أصل له، إلا أصل لا يثبت، وقد أوضحنا فساد أصلهم واعتبارهم القعود مقدار التشهد في غير هذا الموضع.

وما يدل على ما اخترناه، إقام من أتم من الصحابة، ولم ينكر ذلك عليه، وقد أخبر الله عنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فما لم ينكروه وأفروه، فحق وصواب.

وقلنا: إن القصر أولى، لأنه المشهور من فعل رسول الله ﷺ في سفره، وهو فعل أكثر الصحابة والتابعین.

فإن تكن رخصة ويسر توسيعة فلا وجه للرغبة عنها، فإن الله قد أحب أن تقبل رخصته وصدقته ونأيتها. وإن تكن فضيلة، فهو الذي ظتنا وكيف كانت الحال، فامثال فعله في كل ما أبى لنا أفضل إن شاء الله.

وعلى هذا قال جماعة من أهل العلم: إن المسح أفضل من الغسل؛ لأنَّه كان يمسح عَلَيْهِ الْكَلَمُ على خفيه، وهو المبين لعباد الله عز وجل مراد الله من كتابه، وهو الهادي إلى صراط مستقيم، صراط الله، عَلَيْهِ الْكَلَمُ.

أخبرنا عبد الرحمن بن أبيان بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن يحيى ابن عبد العزيز، وأخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد ابن علي، قال: أخبرنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أبنا ابن جريج عن عطاء قال: لا أعلم أحداً من أصحاب النبي عَلَيْهِ الْكَلَمُ كان يوف الصلاة في السفر إلا سعد بن أبي وقاص وعائشة فإنهما كانا يوفيان الصلاة في السفر ويصومان.

قال وسافر سعد في نفر من أصحاب النبي عَلَيْهِ الْكَلَمُ فأوفي سعد الصلاة، وصام وقصر القوم وأفطروا. فقالوا لسعد: كيف نفتر ونقصر الصلاة وأنت تتمها وتصوم؟ فقال: دونكم أمركم فإني أعلم شأنى، قال: فلم يحرمه سعد عليهم، ولم ينهم عنده.

قال ابن جريج: فقلت لعطاء فأي ذلك أحب إليك؟ قال: قصرها. وكل ذلك قد فعله الصالحون والأخيار.

قال عبد الرزاق: أبنا معمراً، عن الزهري، عن عروة عن عائشة أنها كانت تتم في السفر.

قال: وأبنا الثوري، عن عاصم، عن أبي قلابة، أنه كان يقول: إن صلิต في السفر أربعاً فقد صلى من لا بأس به. وإن صلิต ركعتين فقد

صلى من لا بأس به.

واختلف الفقهاء أيضاً في مقدار السفر الذي تقصّر فيه الصلاة، فقال مالك، والشافعي، والليث: أربعة برد وهو قول ابن عباس وابن عمر، قال مالك: ثمانية وأربعون ميلاً ومسيرة يوم وليلة، وهو قول الليث.

وقال الشافعي: ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي، أو يوم وليلة وهو قول الطبرى.

وقال الأوزاعي: اليوم التام. وهذه كلها أقاويل متقاربة، وقال أبوحنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي: لا يقصّر أحد في أقل من مسيرة ثلاثة أيام وليلتها.

وقال داود: من سافر في حج أو عمرة أو غزو قصر في قصير السفر وطويله ومن حجته حديث شعبة: عن يزيد بن خمير، عن حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية له على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً، فصلّي ركعتين، فقلت له، فقال:رأيت عمر صلي بذى الحلبة ركعتين. فقلت له، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ فعل.

واختلفوا أيضاً فيمن له أن يقصّر، فقال مالك: من خرج إلى الصيد متلذذاً لم أحب له أن يقصّر، ومن خرج في معصية لم يجز له أن يقصّر، ومن كان الصيد معاشه قصر.

وقال الشافعي: إن سافر في معصية فلا يقصّر، ولا يسمح مسح المسافر، وهو قول داود والطبرى.

وقال أحمد بن حنبل: لا يقصّر مسافر إلا في حج أو عمرة أو غزو.

ورواه عن ابن مسعود، وهو قول داود، إلا أن داود قال: في حج أو

عمره أو غزو.

ولأحمد بن حنبل قول آخر مثل قول الشافعي، من سافر في غير معصية قصر ومسح.

وقصر على رضي الله عنه في خروجه إلى صفين، وخرج ابن عباس إلى ماله بالطائف فقصر الصلاة.

وقال نافع: كان ابن عمر يطالع ماله بخبير فيقصر الصلاة وأكثر الفقهاء على إباحة القصر للمسافر تاجرا وفي أمر أبيح له الخروج إليه.

وكان الأوزاعي يقول في رجل خرج في بعث إلى بعض المسلمين: يقصر ويفطر في رمضان في مسيره ذلك وافق ذلك طاعة أو معصية.

واختلف أصحاب داود في ذلك، فقال بعضهم بقوله: لا قصر إلا في حج أو عمرة أو جهاد. وقال بعضهم: للعاصي أن يقصر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والشوري والأوزاعي: يقصر المسافر عاصيا كان أو مطينا.

واختلفوا في مدة الإقامة، فقال مالك والشافعي واللith والطبرى وأبو ثور: إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وهو قول سعيد بن المسيب في رواية عطاء الخراسانى عنه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والشوري: إذا نوى إقامة خمس عشرة يوماً أتم وإن كان أقل قصر وهو قول ابن عمر، وقول سعيد بن المسيب في رواية هشيم عن داود بن هند عنه.

وقال الأوزاعي: إن نوى إقامة ثلاثة عشر يوماً أتم وإن نوى أقل قصر.

وعن سعيد بن المسيب قول ثالث، إذا أقام ثلاثة أتم.

وعن السلف في هذه المسألة أقوايل متباعدة، منها إذا أزمع المسافر على مقام اثنى عشرة أتم الصلاة رواه نافع عن ابن عمر، قال نافع: وهو آخر فعل ابن عمر قوله.

وروى عكرمة عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ تسع عشرة قصر الصلاة، فنحن إذا سافرنا تسع عشرة قصرنا وإن زدنا أتمنا.

وروي عن علي وابن عباس، من أقام عشر ليال أتم الصلاة.

والطرق عنهم في ذلك ضعيفة، وبذلك قال محمد بن علي والحسن بن صالح.

وروى عن سعيد بن جبير، وعبد الله بن عتبة، من أقام أكثر خمس عشرة أتم، وبه قال الليث بن سعد.

وروى عن الحسن أن المسافر يصل إلى ركعتين أبداً حتى يدخل مصر والأمصار.

وقال أحمد بن حنبل: إذا أجمع المسافر مقام إحدى وعشرين صلوة قصر وإن زاد على ذلك أتم.

فهذه تسعة أقوال في هذه المسألة، وفيها قول عاشر، أن المسافر يصل إلى ركعتين أبداً حتى يرجع إلى وطنه أو ينزل وطناً له.

وروى عن أنس أنه أقام سنتين بنيسابور يقصر الصلاة.

وقال أبو مجلز قلت لابن عمر: آتى المدينة فأقيم بها السبعة وأربعين طالبا حاجة فقال صل ركعتين.

وقال أبو إسحاق السبئي ، أقمنا بسجستان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود سنتين نصلي ركعتين .

وأقام ابن عمر بأذريجان ستة أشهر يصلي ركعتين ، وكان الثلث حال بينهم وبين القفول .

وأقام مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها يصلي ركعتين ركعتين حتى انصرف يتلمس بذلك السنة .

وذكر يعقوب بن شيبة ، حدثنا معاوية بن عمر ، حدثنا زائدة عن منصور ، عن شقيق قال : خرجت مع مسروق إلى السلسلة حين استعمل عليها ، فلم يزل يقصر حتى بلغ ، ولم يزل يقصر في السلسلة حتى رجع ، فقلت يا أبا عائشة ما يحملك على هذا قال : اتباع السنة .

وقال أبو حمزة نصر بن عمران : قلت لابن عباس : إنما نطيل المقام بالغزو بخراسان فكيف ترى ؟ قال : صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين .

محمل هذه الأحاديث عندنا على من لانية له في الإقامة لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدد المتقاربة ، وإنما ذلك مثل أن يقول : أخرج اليوم أخرج غدا ، وإذا كان هكذا فلا عزية هاهنا على الإقامة .

وقال الأثرم : سئل أحمد بن حنبل عن حديث أنس أن النبي ﷺ أقام عشرا يقصر الصلاة . فقال : قدم النبي ﷺ مكة لصبح رابعة قال : فرابعة وخامسة وسداسة وباسطة وثامنة التروية وتاسعة وعاشرة قال : فإنما حسب أنس مقامه بمكة ومني لا وجه لحديث أنس غير هذا .

قال أحمد : فإذا قدم لصبح رابعة قصر وما قبل ذلك يتم ، قال : أقام النبي ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلي الصبح بالأبطح

في اليوم الثامن، فهذه إحدى وعشرون صلاة قصر فيها في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها. فمن أجمع أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر. فإن أجمع على أكثر من ذلك أتم.

قلت له: فلم لا تقصر فيما زاد على ذلك؟ قال: لأنهم اختلفوا، فنأخذ بالاحتياط ونتم.

قيل لأحمد بن حنبل: فإذا قال: أخرج اليوم، أخرج غدا يقصر؟ قال: هذا شيء آخر، هذا لم يعزم.

قال أبو عمر:

أصح شيء في هذه المسألة قول مالك ومن تابعه، والحججة في ذلك حديث العلاء بن الحضرمي، عن النبي ﷺ أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثة أيام ثم يصدر.

ومعلوم أن الهجرة إذا كانت مفترضة قبل الفتح، كان المقام بمكة لا يجوز ولا يحل، فجعل رسول الله ﷺ للمهاجر ثلاثة أيام لتنقضية حوائجه وتهذيب أسبابه، ولم يحكم لها بحكم المقام، ولا جعلها في حيز الإقامة؛ لأنها لم تكن دار مقام، فإذا لم يكن كذلك، مما زاد على الثلاثة أيام إقامة لمن نواها، وأقل ذلك أربعة أيام، ومن نوى إقامة ثلاثة أيام فما دونها، فليس بمقيم، وإن نوى ذلك، كما أنه لو نوى إقامة ساعة أو نحوها. لم يكن بساعته تلك داخل في حكم المقيم ولا في أحواله.

ومن الحججة أيضا في ذلك أن عمر رضي الله عنه حين أجلى اليهود جعل لهم إقامة ثلاثة أيام في قضاء أمورهم. وإنما نفاهم عمر لقول رسول الله ﷺ: «لا يبقى دينان بأرض العرب».

ألا ترى أنهم لا يجوز تركهم بأرض العرب مقيمين بها، فحين نفاهم عمر وأمرهم بالخروج، لم يكن عنده ثلاثة أيام إقامة.

وهذا بين ملن لم يعاند، ويصده عن الحق هواء وعماء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبد المجيد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، وحفص بن عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الرحمن بن حميد قال: سمعت السائب بن يزيد يحدث عمر بن عبد العزيز، عن العلاء بن الحضرمي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يقيم المهاجر»، قال سفيان: بعد نسكه ثلاثة؟ قال حفص: بعد الصدر ثلاثة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف، عن السائب بن يزيد، عن العلاء بن الحضرمي، إن شاء الله أن رسول الله ﷺ قال: «يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة». قال عبد الله: قال أبي: ما كان أشد على ابن عيينة أن يقول حدثنا.

واحتاج أبو ثور لقوله في هذه المسألة بأن قال: لما جمعوا على مادون الأربع أنه يقصر فيها، واختلقو في الأربع بما فوقها، كان عليه أن يتم، وذلك أن فرض التمام لا يزول باختلاف.

واختلف الفقهاء أيضاً في المسافر يدخل في صلاة المقيم، فقال مالك: إذا أدرك منها ركعة صلى صلاة المقيم، وإن لم يدرك ركعة صلى ركعتين، وهو قول الزهري، وقتادة وقول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، على اختلاف عنهما.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأصحابهم: يصلى صلاة مقيم وإن أدركه في التشهد. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، ومكحول وهو قول عمر بن راشد، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وأختلفوا أيضاً في مسافر صلى بمقيمين، فقال مالك: إذا صلى المسافر فأحب إلى أن يقدموا رجلاً يتم بهم، وفي ذلك سعة، وقال الشافعي: والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي: يصلون فرادي، ولا يقدمون أحداً.

وحجتهم قول رسول الله ﷺ لأهل مكة: «أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر» وقد فعله عمر، ولم يأمر أن يتم أحدهم بهم.

وأختلفوا أيضاً في المسافر يوم قوماً فيهم مسافرون ومقيمون، فيحدث بعد ركعة فيقدم مقيناً، فقال مالك: يصلى المقيم تمام صلاة الأول، ثم يشير إلى من خلفه بالجلوس، ثم يقوم وحده، فيتم صلاته أربعاً، ثم يقعد، ويتشهد، ويسلم من خلفه من المسافرين ويقوم من خلفه من المقيمين، فيتموا لأنفسهم، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يتم المستخلف صلاة الأول، ثم يتأنّى ويقدم مسافراً يسلم بهم، فيسلم معه المسافرون، ويقوم المقيمون فيقضون وحدانًا.

وقال الشافعي والأوزاعي والليث بن سعد: يتمون كلهم صلاة مقيم.

قال أبو عمر:

مسائل السفر تكثر جداً، وإنما ذكرنا منها ما كان في معنى حديثنا وما يعين على فتح ما انغلق منها من معناه، وبالله التوفيق.

مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

هذا حديث صحيح الإسناد عند جماعة أهل النقل، لا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده؛ وكل من رواه قال فيه عن عائشة: فرضت الصلاة - لا يقول: فرض الله ولا فرض رسول الله ﷺ، إلا ما حدث به أبو إسحاق الحربي قال: حدثنا أحمد بن الحاجاج، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا ابن عجلان، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين فذكر الحديث. هكذا قال: فرض رسول الله، وعنده نقول فرضت؛ إلا أن الأوزاعي قال فيه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - ولم يروه مالك عن ابن شهاب، ولا عن هشام؛ إلا أن شيخاً يسمى يحيى بن محمد بن عباد بن هانيٌّ، رواه عن مالك، وابن أخي الزهرى - جميماً، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر؛ وهذا لا يصح عن مالك، وال الصحيح في إسناده عن مالك في الموطن؛ وطرقه عن عائشة - متواترة وهو عنها صحيح ليس في إسناده مقال؛ إلا أن أهل العلم اختلفوا في معنى هذا الحديث: فذهب منهم جماعة إلى ظاهره وعمومه، وما يوجبه لفظه؛ فأوجبوا القصر في السفر فرضاً، وقالوا: لا يجوز لأحد أن يصلّي في السفر إلا ركعتين، ركعتين - كل صلاة أربع.

قال أبو عمر:

فاما المغرب والصحيح، فلا خلاف بين العلماء أنهما كذلك فرضتا، وأنهما لا قصر فيهما في السفر ولا غيره؛ وهذا يدلّ على أن قول

عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين - قول ظاهره العموم، والمراد به الخصوص؛ ألا ترى أن صلاة المغرب غير داخلة في قولها: فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين؛ وكذلك الصبح غير داخلة في قولها: فزيد في صلاة الحضر، لأن معلوم أن الصبح لم يزد فيها ولم ينقص منها، وأنها في السفر والحضر سواء؛ فحججة من ذهب إلى إيجاب القصر في السفر - فرضا، قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقررت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر. وهذا واضح في أن الركعتين في السفر للمسافر فرض لا يجوز خلافه؛ لأن الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه؛ إلا ترى أن المصلى في الحضر لا يجوز له أن يصلى الظهر ستا، ولا العصر، ولا العشاء؛ ولا يجوز له أن يصلى المغرب أربعا، ولا الصبح أربعا؛ لأنه لو فعل ذلك، كان زائدا في فرضه عامدا لما يفسده؛ وهذا كله إجماع لا خلاف فيه للحضري - أنه لا يجوز له ذلك. قالوا: فكذلك المسافر لا يجوز له أن يصلى في السفر أربعا؛ لأن فرضه في السفر ركعتان على ما ذكرت عائشة.

ومن ذهب إلى هذا، عمر بن عبد العزيز - إن صح عنه، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقول بعض - أصحاب مالك؛ وقد روي عن مالك أيضا - وهو المشهور عنه - أنه قال: من أتم في السفر، أعاد في الوقت؛ ومن حججة من ذهب إلى إيجاب القصر فرضا في السفر، حديث عمر بن الخطاب، قال: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ. وهو حديث رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر. وقال ابن معين وعلي بن المديني: لم يسمعه من عمر، ورجاله ثقات.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصيغ، قال:
حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن
زبير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر؛ قال سفيان: قال زيد
مرة عن عمر - قال: صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر - على لسان
النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

روي هذا الحديث يزيد بن هارون، عن الثوري، عن زيد، عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت عمر - فخطئه فيه لقوله:
سمعت عمر؛ وقد رواه محمد بن طلحة، قال: حدثنا زيد، عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى، قال، خطبنا عمر فقال: ألا إن صلاة يوم الفطر، وصلاة
يوم النحر، وصلاة يوم الجمعة، وصلاة السفر، ركعتان ركعتان - تمام غير
قصر - على لسان النبي ﷺ - فوهم أيضاً فيه.

ورواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زيد، عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر، عن النبي ﷺ مثله. فزاد
كعب بن عجرة أدخله بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وابن عمر، وليس
لهذا الحديث غير هذا الإسناد؛ ومن أهل الحديث من يعلمه ويضعفه،
ومنهم من يصحح إسناد يزيد بن أبي الجعد لهذا فيه.

قال علي بن المديني: هو أسندها وأحسنها وأصحها، واحتجوا أيضاً
بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا
بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد.

وحدثنا عبد الوارث أيضاً، قال: حدثنا قاسم بن أصيغ، قال: حدثنا
محمد بن شاذان، قال: حدثنا موسى بن داود، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن

بكير بن الأحسن، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. وهذا أيضاً حديث انفرد به بكير بن الأحسن، وليس بحجة فيما انفرد به، واحتجوا أيضاً بأن قالوا: وأما قول الله عز وجل: «إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» غير جائز لمن جعل الطواف بين الصفا والمروة من أركان الحج - مع قول الله عز وجل: «فلا جناح عليه أن يطوف بهما» أن يحتاج بهذه الآية في إباحة القصر في السفر، وقالوا: إنما نزلت على النبي ﷺ بسعفان بين الظهر والعصر في صلاة الخوف، وذكروا في ذلك حديثاً رواه مجاهد، عن أبي عياش الزرقاني، عن النبي عليه السلام. وقالوا: ذلك يدل على أن القصر إنما هو قصر المأمور خلف إمامه يصلّي معه بعضها بشرط الخوف ولا يتمها معه، وإذا كان ذلك كذلك، كان حديث عائشة في معنى غير معنى الآية، قد أفاد حكماً زائداً.

واحتجوا أيضاً بأن جابرًا وابن عمر قالا: ليس الركعتين في السفر بقصر، وأن ابن عباس قال: من صلى في السفر أربعاً، كمن صلى في الحضر ركعتين؛ فهذه جملة ما نزع به الذين ذهبوا، إلى أن القصر في السفر فرض على ظاهر حديث عائشة. وقال آخرون: القصر في السفر سنة مسنونة، ورخصة وتوسيعة؛ فمن شاء قصر في السفر، ومن شاء أتم؛ كما أن المسافر مخير - إن شاء صام، وإن شاء أفطر؛ وحجتهم قول الله عز وجل: «إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا». قالوا: فالقرآن يدل على أن القصر ليس بحتم؛ لأن الحتم لا يقال فيه: ليس عليكم جناح أن تفعلوه. قالوا: كل ما قيل فيه: لا جناح، فإنما هو رخصة لا حتم، مثل

قوله عز وجل: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم». «ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء». «ولا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن». وما كان مثل هذا؛ وكذلك قوله عز وجل في الصفا والمروة: «فلا جناح عليه أن يطوف بهما». نزلت في إباحة ما كان عندهم محظوراً؛ لأن العرب كانت تتحرج من العمرة في أشهر الحج، وتتحرج من فعل ما كانت تفعله في جاهليتها؛ وقد بينا معنى هذه الآية في مواضع من كتابنا هذا - والحمد لله.

قالوا: وإن كان شرط الخوف مذكورة في الآية، فإن النبي ﷺ وهو المبين عن الله مراده - قد بين بستته أن المسافر يقصر الصلاة في الخوف وفي غير الخوف، لأنه كان يقصر وهو آمن لا يخاف إلا الله، فكان القصر في السفر مع الأمن زيادة بيان على لسان رسول الله ﷺ وإن لم ينزل به وحي يتلى، ومثله كثير في الشرع؛ واحتجوا من الآخر بما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، ومسدد؛ قالا حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عامر، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية؛ قال قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله، عز وجل: «إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا»، فقد ذهب ذلك اليوم، فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ قال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». هكذا قال يحيى القطان عن ابن جريج حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عامر. وقال عبد الرزاق، ومحمد بن بكر البرساني، وأبو عاصم، وحماد بن مسعدة، عن ابن جريج، قال:

سمعت عبد الله بن أبي عمارة، وقال الفزارى عن ابن حريج، عن ابن أبي عمارة. قالوا ففي قوله ﷺ: «إن القصر في السفر مع الأمان صدقة تصدق الله بها عليكم» دليل على أن ذلك توسيعة ورخصة ورحمة وليس بواجب.

وذكر عبد الرزاق عن ابن حريج، عن عمرو بن دينار، قال: أما قوله: «إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا»، فإنما ذلك إذا خافوا الذين كفروا، وسن النبي ﷺ بعد الركعتين وليس باقصر، ولكنهما وفاء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، قال: أنبئت أن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يخرج ما بين مكة والمدينة لا يخاف إلا الله يقصر الصلاة. وما يدل على أن رسول الله ﷺ كان يقصر وهو آمن غير خائف، قصره الصلاة في حجته - حجة الوداع س斯 وهو يومئذ قد أمن، وهذا ما لا يجهله أحد من أهل العلم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا سليمان بن حرب، وعاصم بن الفضل، قالا حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاء، والعصر بذى الحليفة ركعتين - زاد عاصم: وبينهما ستة أميال. قال أنس: وسمعتهم يصرخون بهما جمیعا: الحج والعمرة.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن سفيان، قال حدثني محمد بن

المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، سمعاً أنس بن مالك يحدث، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً، وصلينا العصر بذى الخليفة ركعتين. فاستدلوا بهذه الآثار على أن القصر في السفر سنة سنها رسول الله ﷺ وليس بفرضية واحتجوا أيضاً بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالاً حدثنا قاسم، قال حدثنا عبد الله بن روح، حدثنا عثمان بن عمر، قال أخبرنا مالك بن مغول، عن أبي حنظلة الحذاء، قال: قلت لابن عمر: أصلي في السفر ركعتين - والله يقول: «إن خفتم» - ونحن نجد الزاد والمزاد؟ فقال: كذلك سن رسول الله ﷺ فهذا ابن عمر قد صرخ بأن القصر سنة من رسول الله، لا فرضية من الله ولا من رسوله؛ ولو فرضها رسول الله، لقال ابن عمر فرضها - كما قال في زكاة الفطر، وقد مضى في هذا المعنى ما فيه كفاية في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من كتابنا هذا.

وقد جاء في هذا الباب عن ابن عباس نحو ما جاء عن ابن عمر: ذكر عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال سأله حميد الضمري ابن عباس فقال: إني أسافر، أقصر الصلاة في السفر أم أنها؟ فقال ابن عباس: ليس بقصرها ولكنها تامة السنة النبي ﷺ: خرج - رسول الله ﷺ - آمنا لا يخاف إلا الله، فصلى اثنين - حتى رجع، ثم خرج أبو بكر آمنا لا يخاف إلا الله، فصلى ركعتين حتى رجع؛ ثم خرج عمر آمنا لا يخاف إلا الله، فصلى اثنين - حتى رجع؛ ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطراها، ثم صلاها أربعاً، ثم أخذ بها بنو أمية. قال ابن جريج: وبلغني إنما أوفاها عثمان أربعاً بمنى - من أجل أن أعرابياً ناداه في مسجد الخيف بمنى، فقال: يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليها ركعتين مذ رأيتكم عام أول -

صليتها ركعتين، فخشى عثمان أن يظن جهال الناس أن الصلاة ركعتان، وإنما كان أوفاها بمنى فقط.

قال أبو عمر:

قد اختلف في المعنى الذي من أجله أتم عثمان الصلاة في سفره إلى مكة وبمكة، فقال قوم:أخذ بالمابح في ذلك، إذ للمسافر أن يقصر وأن يتم كما كان له أن يصوم وأن يفطر.

ومن ذهب إلى هذا المذهب، احتاج - بما قدمنا ذكره من ظاهر الكتاب والسنة، وبما حديث عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حديثنا قاسم بن أصبغ، قال حديثنا ابن وضاح، قال حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حديثنا وكيع، قال حديثنا المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يتم في السفر ويقصر.

وأخبرنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حديثنا قاسم ابن أصبغ، قال حديثنا الحارث بن أبيأسامة، قال حديثنا أبو نعيم، قال حديثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة، قالت: كل قد فعل رسول الله ﷺ: قد صام وأفطر، وأتم وقصر في السفر.

حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا مسلمة بن قاسم، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصفهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا سليمان بن داود الطيالسي، حدثنا حبيب بن يزيد الأنطاكي، حدثنا عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، قال: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين - يعني الفرائض، فلما قدم المدينة وفرضت عليه الصلاة أربعاً وثلاثة، صلى وترك الركعتين اللتين كان يصليهما بمكة تماماً للمسافر. فهذه عائشة قد اضطربت الآثار عنها في هذا الباب، وإنماها في السفر يقضى بصحة ما

وافق معناه منها .

وروي زيد العمي عن أنس ، قال : كنا أصحاب رسول الله ﷺ نسافر فيتهم ببعضنا ، ويقصر بعضنا ، ويصوم بعضنا ، ويفطر بعضنا ، ولا يعيّب أحد على أحد .

وقال آخرون : إن عثمان إنما أتم في السفر ، لأنّه كان له في تلك المناهل أهل ومال ; وهذا موجود في حديث رواه عكرمة بن إبراهيم الأزدي المطبي ، عن عبد الله بن الحارث بن أبي ذباب ، عن أبيه ، عن عثمان ابن عفان ، أنه صلي بأهل مني أربع ركعات ، فلما سلم ، أقبل على الناس فقال : إني تأهلت بمكة ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من تأهل في بلدة ، فهو من أهلها ، فليصل أربعاً» ، فلذلك صلّيت أربعاً . - ذكره الطحاوي ، عن يحيى بن عثمان بن صالح ، عن عمرو بن الريّع ابن طارق الهلاّلي ؛ وعن إسماعيل بن حمدویه ، عن الحمیدی ، عن عبدالله ابن عبد الرحمن مولى بنی هاشم ، قالا جمیعاً : أخبرنا عكرمة بن إبراهیم - بایسناده - كما ذکرناه . والحارث بن أبي ذباب قد عمل لعمرو بن الخطاب على الصدقة . وقال آخرون : إنما كان على نحو إنعام عائشة ، وقد ذكرنا الوجوه التي تؤولت على عائشة في إنعامها - في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسد .

وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : صلّيت مع رسول الله ﷺ بنی رکعتین ، ومع أبي بکر رکعتین ، ومع عمر رکعتین ، ومع عثمان صدرًا من خلافته ، ثم صلّاه أربعاً .

قال ابن شهاب : فبلغني أن عثمان أيضًا صلّاه أربعاً ، لأنّه أزمّع أن يقيم بعد الحج .

قال أبو عمر:

هذا وجه صحيح مجتمع عليه فيمن نوى الإقامة أنه يلزم الإقامة،
وقال وهيب عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي
صلوات الله عليه، وأبا بكر، وعمر - صلوا بمنى ركعتين، وعثمان شطر إمارته، ثم
إتمها عثمان (أربعاً بمنى) قال: لأنه أتخذ أموالاً بالطائف، فأجمع المقام
فأتم الصلاة. أما قوله بالطائف فليس بشيء لأنه بلد آخر، وقال معمر
عن قتادة إن عثمان لما صلى أربعاً، بلغ ذلك ابن مسعود، فاسترجع ثم
قام أربعاً، فقيل له: استرجعت ثم صلية أربعاً؟ قال: الخلاف شر.

وروي أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن
زيد، عن عبد الله، قال: صلى عثمان بمنى أربعاً. قال: فقال عبد الله: صلية
مع النبي صلوات الله عليه ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم
تفرقت بكم الطرق، ولو ددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين.

قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة أن عبد الله صلاها بعد أربعاً،
فقيل له: عبّت على عثمان وتصلّي أربعاً؟ قال: الخلاف شر.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير،
قال حدثني أبي، قال حدثنا أبو معاوية محمد بن حازم، قال حدثنا
الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال:
صلى عثمان - فذكره. قال: وحدثنا أبي قال حدثنا جرير، عن مغيرة،
عن أصحابه، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: كنت مع عبد الله بمنى،
فلما صلى عثمان أربعاً، قال عبد الله: صلية مع رسول الله صلوات الله عليه في هذا
المكان ركعتين، وصلى أبو بكر ركعتين، وصلى عمر ركعتين؛ قال
الأسود: فقلت: يا أبا عبد الرحمن: ألا سلمت في ركعتين وجعلت
الركعتين الآخرين تسبّحاً؟ قال: الخلاف شر.

قال أبو عمر:

فهذا يدل على أن القصر عند ابن مسعود ليس بفرض، وإنما أنكر لخالفة عثمان الأفضل عنده؛ لأن الأفضل عنده اتباع السنة، ثم رأى اتباع إمامه فيما أبى له أولى من إتيان الأفضل في القصر؛ لأن مخالفه الأئمة لا تجوز إلا فيما لا يحل، وأما فيما أبى فلا يجوز فيه مخالفة الأئمة - إذا حملهم على ذلك الاجتهاد؛ ولعل عثمان ذهب إلى أن اختيار رسول الله ﷺ في سفره القصر، كان لأنه أيسر على أمته، فاختاره لذلك؛ وقالت عائشة: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرتين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن أثما...» الحديث. وهذا لا حجة فيه، لأن ما اختاره رسول الله ﷺ لأمته وسنة وواظبه عليه، كان أفضل مما سواه. ومثل حديث ابن مسعود هذا حديث سلمان.

ذكر عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي، عن سلمان، أنه كان مع قوم في السفر فحضرت الصلاة، فقالوا له: صل بنا؛ فقال: إنا لا نؤمكم، ولا ننكر نساءكم؛ فأبى؛ فتقدم رجل من القوم، فصلي بهم أربع ركعات؛ فلما سلم، قال سلمان: ما لنا وللمربيعة؟ وإنما كان يكفيها نصف المربيعة - ونحن إلى الرخصة أحوج، إلا ترى أن سلمان لم يعد الصلاة، بل قادى مع إمامه فصلي أربعا - وإن كان لم يحمد ذلك له؛ فهذا يدل على أن القصر عند سلمان رخصة وسنة، وقد تقدم عن ابن عباس وابن عمر - أن ذلك سنة.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد ابن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا هشام بن عبد الملك، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: سألت ابن عباس قلت: أكون بعكة فكيف أصلى؟ قال: ركعتين - سنة أبي القاسم

وَعَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ. فحسبك بهذا عن ابن عباس، وفيه تصريح أن ذلك سنة.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له: فيم جعل القصر في الخوف - وقد أمن الناس؟ قال: السنة، قلت: ورخصة؟ قال: نعم. قال: وقال لي عمرو بن دينار مثله. قال: وحدثنا ابن جريج، عن عطاء، قال: كان سعد بن أبي وقاص وعائشة يوفيان الصلاة في السفر ويصومان، قال وسافر نفر من أصحاب النبي ﷺ فأوفي سعد الصلاة، وصام وقصر القوم وأفطروا؛ فقالوا لسعد: كيف نفتر ونقصر الصلاة وأنت تتمها وتصوم؟ فقال: دونكم أمركم، فإنني أعلم بشأني؛ قال: فلم يحرمه سعد عليهم، ولم ينههم عنه؟ قال ابن جريج: فقلت لعطاء: فأي ذلك أحب إليك؟ قال: قصرها، قال: وكل ذلك قد فعله الصالحون والأخيار.

قال أبو عمر:

حديث عطاء هذا وما حكاه عن سعد، وعائشة - أعرف من روایة جويرية عن مالك، عن الزهري، عن رجل، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة - أن سعد بن أبي وقاص، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد يغوث، كانوا جمیعاً؛ فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر، وكانا يتمان الصلاة ويصومان؛ فقيل لسعد في ذلك؟ فقال سعد: نحن أعلم. المشهور عن سعد ما ذكره عطاء.

وعلى أن حال كان، فيه دليل على إباحة القصر والتمام؛ وعلى هذا يخرج - اختلاف الروایة عن سعد، كأنه كان يتم مرة، ويقصر أخرى؛ وكذلك كل من روی عنه مثل ذلك من الصحابة - والله أعلم.

وروي ابن وهب عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشعج، عن القاسم ابن محمد، أن رجلا قال له: عجبت من عائشة حين كانت تصلي أربعا

في السفر ، ورسول الله ﷺ كان يصلی ركعتين ! فقال له القاسم :
عليك بسنة رسول الله ﷺ فإن من الناس من لا يعب .

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا معاذ، عن الزهري، عن عروة، عن
عائشة، أنها كانت تتم في السفر؛ قال: وأخبرنا الثوري عن هشام بن
عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة - أنها كانت تتم في السفر.

قال أبو عمر:

رد الذين ذهبوا إلى أن القصر في السفر مع الأمن سنة مسنونة غير
فريضة - حديث عائشة، حيث قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين،
فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر. فردوه بأن قالوا: قد صح
عنها أنها كانت تتم في السفر، وهذا من فعلها يرد قولها ذلك؛ وإن صح
قولها ذلك عنها - ولم يدخله الوهم من جهة النقل، فهو على غير
ظاهره؛ وفيه معنى مضمر باطن، وذلك - والله أعلم - كأنها قالت:
 فأقرت صلاة السفر لمن شاء، أو نحو هذا؛ قالوا: ولا يجوز على عائشة
أن تقر بأن القصر فرض في السفر، وتخالف الفرض، هذا ما لا يجوز
لMuslim أن ينسبه إليها؛ قالوا: وغير جائز تأويل من تأول عليها أن إتمامها
كان من أجل أنها كانت أم المؤمنين، فكانت حيثما نزلت على بناتها فلم
تقصر؛ لأن ذلك كان منها كأنها كانت في بيتها، وهذا لا يجوز لأحد أن
يعتقد؛ لأن النبي عليه السلام به صارت عائشة وسائر أزواجها أمهات
المؤمنين، وكان ﷺ للمؤمنين أبا رؤوفا رحيمًا؛ وكان يقصر في أسفاره
كلها في غزوته وعمره وحجته ﷺ .

وفي قراءة أبي بن كعب: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجهم
أمهاتهم وهو أب لهم». فمما يرد حديث عائشة: إتمامها في أسفارها؛
وما يرده أيضاً حديث ابن عباس وغيره، أن الصلاة فرضت في الحضر

أربعا، وفي السفر ركعتين. وما روی عنها مما قدمنا ذكره في هذا الباب، أن رسول الله ﷺ أتم في السفر، وقصر وصام وأفطر. وما يعارضه أيضا، حديث القشيري عن النبي ﷺ أنه قال: وضع الله عن المسافر الصوم وشطر الصلاة. والوضع لا يكون في الأغلب إلا مما قد ثبت فوضع منه.

وفي إجماع الجمھور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها رکعة، أنه يلزمھ أن يصلی أربعا، فلو كان فرض المسافر ركعتين لم ينتقل فرضه إلى أربع، كما أن المقيم إذا دخل خلف المسافر، لم ينتقل فرضه إلى اثنين، وهذا واضح لمن تدبر وأنصف؛ قالوا: وكيف يجوز للمسافر أن يكون مخيرا - إن شاء دخل خلف الإمام المقيم فصلی أربعا، وإن شاء صلی وحده ركعتين، ولا يكون مخيرا في حال انفراده - إن شاء صلی ركعتين، وإن شاء أربعا؛ قالوا: ولو كان فرض المسافر ركعتين ما جاز له تغيير فرضه بالدخول مع المقيم في صلاته، ولبطلت صلاته، كما لو صلی الصبح خلف إمام يصلی الظهر إلى آخرها؛ وهذا بين واضح - والحمد لله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا حبان، قال: حدثنا عبد الله، عن ابن عيينة، عن أيوب، عن شيخ من بني قشير، عن عمه، أنه انتهي إلى النبي ﷺ وهو يأكل أو قال يطعم؛ فقال: أذن فكل، فقلت: إني صائم. فقال: إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم، وعن الحبل والمرضع.

ورواه عبد الله بن الشخير، وعمرو بن أمية الضمري، عن النبي عليه السلام، فأما حديث ابن الشخير، فروايه أبو عوانة، عن أبي بشر، عن

هانئ بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، عن النبي عليه السلام أنه قدم عليه - فذكر مثل حديث القشيري؛ وأما حديث عمرو بن أمية، فرواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، عن النبي عليه السلام. هكذا حدث به الوليد بن مسلم عن الأوزاعي.

ورواه أبو المغيرة، ومحمد بن حرب، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن أبي أمية الضمري - يعني عمرو بن أمية؛ وكذلك رواه معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير - بإسناده مثله.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم، عن محمد بن شعيب، قال أخبرنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال حدثني عمرو بن أمية الضمري، قال: قدمت على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سفر فقال: «انتظر الغداء يا أبا أمية، فقلت: إني صائم. قال: ادن مني حتى أخبرك عن المسافر، إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة».

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن علية، عن علي بن زيد، عن أبي نصرة، قال: مر عمران ابن حصين في مجلسنا فقال: غزوت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة؛ وحججت معه، فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة؛ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة لا يصلّي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: «صلوا أربعًا فإنما قوم سفر» واعتمرت معه ثلاثة عمر لا يصلّي إلا ركعتين.

فهذا يدلّك على أن الإمام لا تنقل فرضاً عن حاله، ألا ترى إلى قوله ﷺ لمن خلفه من أهل الحضر: «صلوا أربعاً، فإنما قوم سفر» وكذلك قال عمر لأهل مكة أيضاً حين صلّى بهم ثم سلم من ركعتين، وقال لهم: أتغوا صلاتكم، فإنما قوم سفر.

فلما لم يكن اتباع الإمام يحمل المقيم إذا صلّى خلف المسافر على أن يجتزئ برکعتين ويقتصر على السلام معه؛ لأن كلاً على فرضه؛ وكان المسافر - إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم، انتقل حكمه إلى حكم المقيم، ولزمه أن يصلّي أربعاً؛ علمنا بذلك أن قصر الصلاة ليس بفرض واجب، لأنّه لو كان فرضاً، لأضاف المسافر إلى ركعته التي أدركها من صلاة المقيم - ركعة أخرى، واستجزى بذلك؛ فلما أجمعوا على غير ذلك، علم أن القصر للمسافر سنة لا فرض؛ ألا ترى أنهم قد أجمعوا أنه جائز للمسافر أن يصلّي خلف المقيم - من كره ذلك منهم ومن استحسن كلّهم بيجيزه؛ وقد أجمعوا على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم، لزم الإيمام، بل قد قال أكثرهم: إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه، أنه تلزم صلاة المقيم، وعلىه الإيمام؛ فلو كان القصر فرضاً واجباً، ما دخل المسافر مع المقيم في صلاته، والأمر في هذا واضح بين من لم يعاند وأللهم رشده.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد، قالاً حدثنا عبد الله ابن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا شريك عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس، وابن عمر، قالاً: سن رسول الله ﷺ للمسافر ركعتين - وهو ما ثما قالاً: والوتر في السفر من السنة. فهذا ابن عمر، وابن عباس قد قالاً: إن صلاة المسافر سنة، كما قالاً: إن الوتر في السفر من السنة؛

وقد مضى في هذا الباب عن ابن عمر أيضاً، وابن عباس، مثل ذلك.
وعن عطاء، وعمرو بن دينار، والقاسم بن محمد - مثل ذلك؛ وقد
أشبعنا هذا المعنى عند ذكر حديث ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن
أسيد في كتابنا هذا - والحمد لله.

وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب، فروي عن مالك أنه قال مرة في
مسافر أم مقيمين فأتم بهم الصلاة - جاهلاً، ومنهم المسافر والمقيم؛ قال:
أرى أن يعيدوا الصلاة جميعاً، وروي عنه أيضاً أنه قال: يعيد ما كان في
الوقت، وما مضي وقته فلا إعادة عليه.

وقال ابن الموارز فيمن صلى أربعاً ناسياً لسفره، أو ناسياناً لقصاره، أو
ذاكراً، فليعد في الوقت؛ وكذلك قال سحنون فيمن صلى في السفر
ناسياً أو ذاكراً، وزاد أو جاهلاً أربعاً: إنه يعيد في الوقت. وقال ابن
الموارز: لو افتح على ركعتين فأتمهما أربعاً عمداً، أعاد أبداً؛ وإن كان
سهوها، سجد لسهوه وأجزأه. وقال سحنون: بل يعيد أبداً لكثره السهو.
وقال ابن الموارز: ليس ك فهو مجتمع عليه.

وذكر أبو الفرج عن مالك قال: ومن أتم في السفر أعادها مقصورة -
ما دام في وقتها إلى أن ينوي مقاماً فيعيدها كاملة - ما دام في وقتها.
قال: ولو صلى مسافر بمسافرين فسها فقام ليتم، فليجلس من وراءه حتى
يسلموا بسلامه. وعليه إعادة الصلاة - ما دام في الوقت. قال القاضي
أبوالفرج: أحسبه أنه ألزم هذا الإعادة، لأنه سبح به فتمادي في صلاته -
عمداً عالماً بذلك؛ وأما إن كان ساهياً، فلا وجه لأمره بالإعادة؛ لأنه
بمنزلة مقيم صلى الظهر خمساً ساهياً، فلم يكن عليه إعادة؛ وذكر ابن
خوارز منداد أن مالكا يقول: إن القصر في السفر مسنون غير واجب، وهو
قول الشافعية.

قال أبو عمر:

في قول مالك إن من أتم الصلاة في السفر لم تلزمه الإعادة إلا في الوقت، دليل على أن القصر عنده ليس بفرض.

وقد حكى أبو الفرج - في كتابه عن أبي المصعب، عن مالك، القصر في السفر للرجال والنساء سنة.

قال أبو الفرج: فلا معنى للاشتغال بالاستدلال على مذهب مالك مع ما ذكره أبو المصعب: أن القصر عنده سنة لا فرض، قال: وما يدل على ذلك من مذهبة، أنه لا يرى الإعادة على من أتم في السفر إلا في الوقت.

قال أبو عمر:

فهذا أصح ما في هذه المسألة، وذلك أصح الأقوایل فيها من جهة النظر والأثر - وبالله التوفيق .

وأما الشافعي، وأبو ثور، فكانا يقولان: إن شاء المسافر قصر، وإن شاء أتم؛ وذكر أبو سعد القزويني المالكي أن الصحيح في مذهب مالك التخيير للمسافر في الإتمام والقصر - كما قال الشافعي، إلا أنه يستحب له القصر، ولذلك يري عليه الإعادة في الوقت - إن أتم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا صلى المسافر أربعا، فإن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد، فصلاته تامة؛ وإن لم يكن قعد في الركعتين الأولتين قدر التشهد، فعليه أن يعيد.

قال أبو عمر:

هذا على أصولهم في أن التشهد والسلام ليسا بواجبين، والجلوس

مقدار التشهد عندهم واجب، وبه يخرج عندهم من الصلاة؛ وللرد عليهم في ذلك موضع غير هذا.

وقال حماد بن أبي سليمان: من أتم في السفر أعاد، والإعادة - عنده وعند أبي حنيفة - على ما قدمنا من أصولهم أبداً.

وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يدل على أن القصر في السفر واجب؛ لأنّه قال: الركعتان للمسافر حتم لا يصلح غيرهما.

واختلف في هذه المسألة عن أحمد بن حنبل، فقال مرة: أنا أحب العافية من هذه المسألة، وقال مرة أخرى: لا يعجبني أن يصلي أربعاً. السنة ركعتان، وقد مضى القول في كثير من مسائل هذا الباب في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

٩٢ - صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل

والصلاحة على الدابة

مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي وهو على حمار متوجه إلى خير.

هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة، ورواه محمد بن إبراهيم بن قحطبة، عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن مالك، عن الزهرى، عن أنس، قال: رأيت النبي ﷺ وهو متوجه إلى خير على حمار يصلّى على الحمار ويومئ إيماء. وهذا مما تفرد به ابن قحطبة عن الحنيني وهو خطأ لا شك عندهم فيه؛ وصواب إسناده ما في الموطأ: مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبي الحباب، عن ابن عمر، وهو حديث انفرد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى - والله أعلم.

قال أبو عمر:

هذا في التطوع الفريضة بإجماع من العلماء لا تنازع بينهم في ذلك، فأغنانا إجماعهم عن الاستدلال على ما وصفنا؛ وقد ذكرنا الآثار، (الدالة على ذلك) في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب، وذكرنا هناك ما للعلماء (في هذا الباب) من الاتفاق والاختلاف في السفر الذي يجوز فيه التطوع على الدابة مستوعباً مبسوطاً - والحمد لله. وقال النسائي: لم يتبع عمرو بن يحيى على قوله: يصلّى على حمار، وإنما يقولون على راحلته.

قال أبو عمر:

بين الصلاة على الحمار والصلاحة على الراحلة فرق في التمكّن لا

يجهل ، والمحفوظ في حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلى على راحلته - تطوعا في السفر حيث توجهت به ، وتلا ابن عمر: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَرْءِ مَا فِي قَلْبِهِ» ، وهذا معناه في النافلة بالسنة - إن كان آمنا؛ وأما الخوف فتصلى الفريضة على الدابة ، لقول الله عز وجل: «إِنْ خَفْتَ مِنْ فَرْجَهُ أَوْ رَكْبَانِهِ» ، وهذا كله مجتمع عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء .

وأما قول النسائي: إن عمرو بن يحيى انفرد بقوله على حمار، فإنما أراد - والله أعلم - في حديث ابن عمر، فإنه لا يعرف في حديث ابن عمر إلا على راحلته؛ وأما غير ابن عمر، فقد روی من حديث جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلى أينما كان وجهه على الدابة . رواه مسعود، عن بكير بن الأحسن، عن جابر بن عبد الله .

وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم . رواه هشيم عن علي بن زيد قال: حدثنا الحسن - فذكره .

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ
كان يصلي على راحلته في السفر - حيث توجهت به. قال عبد الله بن
دينار: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

قال أبو عمر:

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ فيما علمت، ورواه يحيى بن مسلمة
ابن قعلب، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله
ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به، والصواب ما في الموطأ:
مالك، عن عبد الله بن دينار - والله أعلم، وهو حديث صحيح من جهة
الإسناد، روی عن ابن عمر من وجوهه، وروي عن جابر من وجوهه،
وروي عن أنس أيضاً من وجوهه، وتلقاه العلماء من السلف والخلف
بالعمل والقبول في جملته، إلا أنهم اختلفوا في بعض معانيه، فالذى
أجمعوا عليه منه أنه جائز لكل من سافر سفراً تقصير فيه أو في مثله -
الصلاحة - أن يصلي التطوع على دابته وراحلته حيثما توجهت به، يومئذ
إماء بجعل السجود أخفض من الركوع، ويتشهد ويسلم - وهو جالس
على دابته وفي محمله؛ إلا أن منهم جماعة يستحبون أن يفتح المصلى
صلاته على دابته في طوعه إلى القبلة ويحرم بها - وهو مستقبل القبلة،
ثم لا يبالى حيث توجهت به، ومنهم من لم يستحب ذلك، وقال كما
يحوز له أن يكون في سائر صلاته إلى غير القبلة، فكذلك افتتاحه لها؛
لأنه لو كان في الأرض (لم يجز له الانحراف عن القبلة عاماً) - وهو بها
عالم في شيء من صلاته) ومن استحب افتتاح النافلة على الدابة إلى
القبلة، فحجته: ما حدثنا عبد الله بن محمد. قال: حدثنا محمد بن بكر،
قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا ربيع بن عبد الله بن
الجارود، قال: حدثني عمرو بن أبي الحجاج قال: حدثني الجارود بن

أبى سبرة، قال: حدثنى أنس بن مالك، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ إِسْتِقْبَلَ بَنَاقَتِهِ الْقُبْلَةَ، فَكَبَرَ ثُمَّ صَلَّى حِيثُ وَجْهِهِ رَكَابَهُ.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني سنة سبعين ومائتين، حدثنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته في السفر حيثما توجهت به.

وقال أحمد بن حنبل، وأبو ثور: هكذا ينبغي أن يفعل من تنفل على راحلته في السفر.

واختلف أهل العلم في المعنى الذي فيه نزلت: «فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَشَمْ وَجْهَ اللَّهِ». فقال ابن عمر وطائفه: نزلت هذه الآية في الصلاة على الراحلة، وقيل: نزلت في قول: اليهود في القبلة، وقيل: نزلت في قوم كانوا في سفر على عهد رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء، فلم يعرفوا القبلة، فاجتهدوا وصلوا إلى جهات مختلفة، ثم بان لهم خطؤهم، فسألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: «فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَشَمْ وَجْهَ اللَّهِ». فقال رسول الله ﷺ: «مَضَتْ صَلَاتُكُمْ». وقول من قال: إنها نزلت في الصلاة على الراحلة، قول حسن أيضاً تعصده السنة في ذلك.

قال أبو عمر:

ليس في حديث مالك هذا عن عبد الله بن دينار تخصيص التطوع من غيره، وهو أمر لا خلاف فيه، فلذلك أحمل مالك ذكره - والله أعلم. وكذلك رواه الثوري عن عبد الله بن دينار، كما رواه مالك سواء، وقد ذكر في هذا الحديث وغيره - جماعة الرواة أن ذلك في التطوع، دون المكتوبة، وهو أمر مجتمع عليه؛ لأنَّه لا يجوز لمصلحي الفرض أن يدع

القبلة عامداً بوجه من الوجوه إلا في شدة الخوف، راجلاً أو راكباً، فإن لم يكن خائفاً - شديد الخوف هارباً، لم يكن له أن يصل إلى راكباً.

وقد اختلف في صلاة الطالب في الخوف على ما قد ذكرناه في باب نافع. وقال الأئمّة: قيل لأحمد بن حنبل: يصلى المريض المكتوبة على الدابة والراحلة؟ فقال: لا يصلى أحد المكتوبة على الدابة مريضاً ولا غيره، إلا في الطين والتقطيع؛ كذلك بلغنا، يصلى ويومئ. قال: وأما في الخوف، فقد قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رَكَبَانًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٩].

قال أبو عمر:

قد ذكرنا حكم الصلاة في الطين في باب يزيد بن الهادي والحمد لله.

وقد اختلف قول مالك في المريض يصلى على محمله، فمرة قال: لا يصلى على ظهر البعير فريضة - وإن اشتد مرضه حتى لا يقدر أن يجلس لمرض - إلا بالأرض -، ومرة قال: إذا كان من لا يصلى بالأرض إلا إيماء، فليصل على البعير بعد أن يوقف له ويستقبل القبلة.

وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد - صحيح ولا مريض - أن يصلى إلى غير القبلة وهو عالم بذلك في الفريضة، إلا في الخوف الشديد خاصة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد المجيد، عن أبي جريح، قال: أخبرني موسى بن عقبة: عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ كان يصلى على ناقته في

السفر حيث توجهت به في غير المكتوبة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجهم السمرى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، قال: كان عبد الله بن عمر يصلى على راحلته حيث توجهت به تطوعاً، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة أي وجه توجه، ويتوتر عليها؛ غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة.

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصيغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائى، قال: حدثنا شابة بن سوار، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زير الشامي، قال: حدثنا القاسم ابن محمد، وسالم بن عبد الله، ونافع، كلهم، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلى على دابته حيث توجهت به تطوعاً.

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم بن أصيغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن هشام الدستوائى، عن يحيى بن أبي كثیر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلى المكتوبة، نزل فأستقبل القبلة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصيغ، قال:

حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزارى، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: بعثني رسول الله ﷺ حاجة، فجئت، وهو يصلى على راحلته نحو المشرق يوميء إيماء، السجود أخفض من الركوع، قال: فسلمت، فلم يرد على، فلما سلم، قال: «ما معنى أن أرد عليك إلا أني كنت أصلى».

واختلف الفقهاء في المسافر سفراً لا تقصير في مثله الصلاة، هل له أن يتفل على راحلته، ودابته أم لا؟ فقال مالك وأصحابه والثوري؛ لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر تقصير في مثله الصلاة.

وحجتهم في ذلك: أن الأسفار التي حكمي عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوع فيها على راحلته كانت مما تقصير فيها الصلاة، فالواجب أن لا يصلى إلى غير القبلة إلا في الحال التي وردت بها السنة لا تتعدي.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حي والليث بن سعد، وداود بن علي: يجوز التطوع على الراحلة خارج مصر في كل سفر، وسواء كان مما تقصير فيه الصلاة أو لا تقصير؛ وحجتهم: أن الآثار في هذا الباب ليس في شيء منها تخصيص سفر من سفر، فكل سفر جائز ذلك فيه، إلا أن يخص شيء من الأسفار مما يجب التسليم له.

وقال أبو يوسف: يصلى في مصر على الدابة بالإيماء، لحديث يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، أنه صلي على حمار في أزقة المدينة يومئ إيماء.

وقال الطبرى: يجوز لكل راكب وماش - حاضراً كان أو مسافراً - أن يتفل على دابته وراحنته وعلى رجليه، وحكم بعض أصحاب الشافعى -

أن مذهبهم جواز التنفل على الدابة في الحضر والسفر.

وقال الأئمّة: قيل لأحمد بن حنبل: الصلاة على الدابة في الحضر؟
فقال: أما في السفر، فقد سمعنا، وما سمعت في الحضر.

وقال ابن القاسم: من تنفل في محمله، تنفل جالساً قيامه تربع،
ويرکع واضعاً يديه على ركبتيه، ثم يرفع رأسه. قال: عبد العزيز بن أبي
سلمة، ويزيل يديه ثم يثني رجليه، ويوميء لسجوده؛ فإن لم يقدر أو ما
متربعاً، وقد ذكرنا حكم صلاة المريض في باب إسماعيل - والحمد لله،
وبه التوفيق.

٩٣ - صلاة الضحى

مالك، عن موسى بن ميسرة، عن أبي مرة: مولى عقيل بن أبي طالب، أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته، أن رسول الله، ﷺ، صلي الله عليه وسلم، عام الفتح ثمانى ركعات ملتحفا في ثوب واحد.

قال أبو عمر:

أبو مرة هذا قيل: اسمه يزيد. ويقال: هو مولى أم هانئ، وال الصحيح أنه مولى عقيل بن أبي طالب كما قال مالك عن أبي النضر وموسى بن ميسرة وأما أم هانئ فقد ذكرناها في الصحابة بما يغني عن ذكرها هاهنا. وذكر بعض من ذهب العراقيين في أن صلاة النهار جائز أن تكون أربعا، وستا، وثمانية، وأكثر، لا يسلم إلا في آخرهن: أن حديث أم هانئ هذا في صلاته عليه السلام، صلاة الضحى يشهد له. لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ، سلم في شيء منها إلا في آخرها.

قال أبو عمر:

وليس له فيما ذكر من ذلك حجة؛ لأن حديث مجمل، يفسره غيره. وقد روي على الأزدي البارقي عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**صلاة الليل والنهر مثنى مثنى**». وبه كان يفتى ابن عمر.

ذكر مالك أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهر مثنى مثنى. ومثنى ومثنى، يقتضي الجلوس والسلام في كل ركعتين، وما يدل على أن صلاة النهار ركعتين ركعتين، كصلاة الليل سواء، قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين»، وأنه ﷺ،

كان يصلى قبل الظهر ركعتين، وبعده ركعتين، وقبل الفجر، ركعتين، وأنه كان إذا قدم من سفر صلى ركعتين، وعلى هذا القول جماعة فقهاء الحجاز، وإليه ذهب مالك والشافعي.

وبه قال أحمد بن حنبل، واحتج بنحو ما ذكرنا، وكان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث على الأزدي، ويضعفه ولا يحتاج به، ويذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة، ويقول: إن نافعا، وعبد الله بن دينار، وجماعة رروا هذا الحديث عن ابن عمر لم يذكروا فيه والنهار.

قال أبو عمر:

مذهب أحمد مع أنه مذهب الحجازيين أولى؛ لأن ابن عمر روی هذا الحديث وفهم مخرجه وكان يقول بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ولم يكن ابن عمر ليخالف رسول الله، ﷺ، لو فهم أن صلاة النهار بخلاف صلاة الليل في ذلك. وبالله التوفيق.

وقد روی الليث عن عبد الله بن سعيد، عن عمر أن ابن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال: «الصلاوة مثنى مثنى»، ولم يخص ليلاً من نهار. ولكنه إسناد مضطرب، ضعيف، لا يحتاج بمثله (رواه شعبة على خلاف ما رووا الليث وقد ذكرناه في باب نافع والحمد لله).

وروي ابن وهب، عن عياض، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب عن ابن عباس، عن أم هانئ، هذا الحديث عن رسول الله، ﷺ، في صلاة الضحى، ثمانية ركعات، أنه كان يسلم في كل اثنتين منها، وهذا إسناد احتاج به أحمد بن حنبل. قال أبو بكر الأئم: قيل لأبي عبد الله ابن حنبل: أليس قد روی أن النبي ﷺ، صلى قبل الظهر أربعاء، فقال:

وقد روي أن النبي ﷺ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ صلی الضحی ثمانی رکعات، أفتراه لم يسلم فيها؟ قال أبو عبد الله: هذا حديث أم هانئ أن رسول الله ﷺ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ، صلی الضحی ثمان رکعات، حديث ثبت قال أبو بكر: روي حديث أم هانئ من وجوه لم يذكر فيها التسلیم، ثم وجدته مفسرا على ما تأوله أبو عبد الله.

حدثنا على بن أحمد بن القاسم الباهلي، قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عياض يعني ابن عبد الله الفهري، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب، أن رسول الله ﷺ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ، صلی الضحی ثمانی رکعات، سلم من كل ركعتين. وهذا يدل على أن قوله ﷺ: «مثنى، مثنى»، خرج على جواب السائل عن صلاة الليل، فقيل له: مثنى مثنى. ولو سأله عن صلاة النهار احتمل أن يقال له كذلك أيضاً، ويidel أيضاً على أن زيادة على الأزيد عن ابن عمر غير مرفوعة وحسبك بفتوي ابن عمر الذي روی الحديث. ومن روی شيئاً سلم له في تأويله، لأنه شهد مخرجه وفحواه.

وأما صلاة الضحى، وأختلاف الآثار فيها، وما للعلماء في ذلك كله، فقد تقصينا في باب ابن شهاب، عن عروة. من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته هنا.

وأخبرنا عبد الوarith بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أئبنا شعبة، عن يعلي بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «صلاة الليل والنهر مثنى، مثنى».

قال أبو عمر:

روى سالم، ونافع، وعبد الله بن دينار، وأبو سلمة، وطاوس،
وعبد الله بن شقيق، ومحمد بن سيرين، كلهم عن ابن عمر، عن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «صلوة الليل مثنى»: لم يذكروا النهار.

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً، لا يفصل بينهن. وقد ذكرناه في باب نافع. وهذا خلاف ما ذكر مالك أنه بلغه عنه. ومالك لا يروي إلا عن ثقة، وبلاهاته إذا تفقطت لن توجد إلا صاححاً فحصل ابن عمر مختلفاً عنه في فعله. وفي حديثه المرفوع، إلا أن حمل المرفوع من حديثه الذي فيه الحجة على أنه خرج على جواب السائل، بدليل رواية الأزدي عنه، كان مذهبنا حسناً، وعليه أكثر فقهاء الحجاز، وأكثر أهل الحديث وبالله التوفيق.

مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أَنَّ أَبَا مَرْةً مُولَى عَقِيلَ
ابن أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ - أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَ بْنَتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبَتِ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتحِ فَوَجَدَتِهِ يَغْتَسِلُ - وَفَاطِمَةُ ابْنَتِهِ تَسْتَرِهِ بِثُوبٍ،
قَالَتِ: فَسَلَّمْتَ. قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَلَتِ: أَنَا أُمَّ هَانِيَ بْنَتَ أَبِي طَالِبٍ؛ فَقَالَ:
مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِيِّ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسْلِهِ، قَامَ فَصْلِيَ ثَمَانِيَ رَكْعَاتٍ مُلْتَحِفًا
فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ انْصَرَفَ؛ فَقَلَتِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَبِنُ أُمِّيِّ عَلَيَّ - أَنَّهُ
قَاتَلَ رَجُلًا أَجْرَتْهُ فَلَانَ بْنَ هَبِيرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجْرَنَا مِنْ
أَجْرِتِ يَا أُمَّ هَانِيِّ، أُمَّ هَانِيِّ»؛ وَذَلِكَ ضَحْيٌ.

قد ذكرنا أبا مرتا فيما سلف من كتابنا هذا - وهو الذي يقال له مولى
أم هاني اسمه يزيد، وهو - إن شاء الله - أصح ما قيل فيه، وهو مدنى
ثقة، وذكرنا أم هاني في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكرها هاهنا،
واسمها هند، ويقال: بل اسمها فاختة.

وفي هذا الحديث: صلاة الضحي، وقد مضى القول فيها - مستوى عما
بما في ذلك من الأثر - في باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب؛
ومضى القول أيضاً في معان من هذا الحديث مجرد من إسناده ومتنه -
في باب موسى بن ميسرة من هذا الكتاب. وأما قوله: «قد أجرنا من
أجرت يا أم هاني»، فقد استدل به قوم على جواز أمان المرأة، وقالوا:
جائز أمانها على كل حال. وقال آخرون: أمانها موقوف على جواز
الإمام، فإن أجازه جاز، وإن رد؛ واحتج من قال هذه المقالة بأن أمان
أم هاني لو كان جائزها على كل حال دون إذن الإمام، ما كان علي ليريد
قتل من لا يجوز قتلها لأمان من يجوز أمانه.

وفي قوله: «قد أجرنا من أجرت» - دليل على ذلك، لأنَّه لو كان
أمان المرأة غير محتاج إلى إجازة الإمام، لقال لها: من أمنتَه أنتَ أو

غيرك فلا سبيل إلى قتله، وهو آمن؛ ولما قال لها قد أمنا من أمنت، وأجرنا من أجرت؛ - كان (ذلك) دليلا على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام، فهذه حجة من ذهب هذا المذهب.

قالوا: وهذا هو الظاهر في معنى هذا الحديث - والله أعلم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، قال: حدثني أم هانئ بنت أبي طالب أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح، وأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له؛ فقال: «أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت».

وأما من قال: يجوز أمان المرأة على كل حال بإذن الإمام وبغير إذنه، فمن حجتهم: قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دمائهم ويسعى بدمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهem، وهم يد على من سواهم». قالوا: فلما قال أدناهم - جاز بذلك أمان العبد وكانت المرأة الحرة أخرى بذلك؛ واحتتجوا أيضا بما حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز.

ورواه الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين.

ومن حجتهم أيضا: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار، حدثنا محبوب بن موسى،

حدثنا أبو إسحاق الفزارى، عن أبي سعد، قال: أخبرنا عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، وإن جارت عليهم جائزة فلا تخفروها، فإن لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به».

الآثار كلها تدل على جواز أمان المرأة على كل حال.

وقد اختلف العلماء أيضا في أمان العبد؛ فقال مالك، والشافعى، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، واللith، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود بن علي: أمانه جائز - قاتل أو لم يقاتل، وهو قول محمد ابن الحسن.

وقال أبو حنيفة: أمانه غير جائز إلا أن يقاتل - وهو قول أبي يوسف، وروي عن عمر معناه.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، حدثنا عبيد بن عبد الواحد، حدثنا محبوب بن موسى الفراء، حدثنا أبو إسحاق الفزارى، عن ابن أبي أنسية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: لما كان يوم الفتح، خطب رسول الله ﷺ وهو مستند ظهره إلى جدار الكعبة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «المؤمنون يد على من سواهم، تتكافأ دمائهم، ويُسعى بدمتهم أدناهم، ويعقد عليهم أولاهم، ويرد عليهم أقصاهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

وروى من حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ مثله.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبع، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن

أبي مرة مولى عقيل، عن أم هانئ، قالت: أتاني يوم الفتح حموان لي فأجرتهم، فجاء علي - يريد قتلهم؟ فأتيت رسول الله ﷺ وهو في قبته بالأبطح بأعلاً مكة - فذكر حديثاً فيه: فقلت: يا رسول الله إني أجرت حموين لي - وإن ابن أمري علياً أراد قتلهم، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك له: قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت».

في هذا الخبر وخبر مالك أن الذي أجارتة أم هانئ ولد هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم - واحداً كان أو اثنين؛ لأن في حديث أبي النضر ما يدل على أنه كان واحداً؛ وفي حديث المقبري اثنين، وهبيرة بن أبي وهب زوجها وولده حمو لها؛ وقد قيل: إن الذي أجارتة يومئذ وأراد علي قتله: الحارث بن هشام، وعبد الله بن أبي هبيرة، وكلاهما من بني مخزوم وقيل فيه غير ذلك.

وأما قول من قال: إنه جعدة بن هبيرة، أو أن أحدهما جعدة بن هبيرة - فما أدرى ما هو؟ لأن جعدة بن هبيرة ابنها لا حموها - ولم تكن تحتاج إلى إجارة ابنها، ولا كانت مثل تلك المخاطبة تجري بينها وبين أخيها علي في ابنها - والله أعلم. ولم يذكر أهل النسب فيما علمت لهبيرة ابنا يكفي جعدة من غير أم هانئ ولا ذكروا له بنين من غير أم هانئ - والله أعلم.

وذكر البزار: حدثنا محمد بن مسكين بن ثميلة، حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُعَجِّرُ عَلَى النَّاسِ أَدْنَاهُمْ».

وروى مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ...» الحديث».

قال أبو العباس بن سريح القاضي : الرجالن اللذان أجارتهما أم هانئ يوم الفتح : جعدة بن هبيرة المخزومي ، ورجل آخر معه - وكان من الشرذمة الذين قاتلوا خالدا ولم يقبلوا الأمان ، ولا ألقوا السلاح ؛ فأراد علي قتلهم ، فأجارتـهما أم هانئ - وكانـا من أحـمائـها ، فأجـارـ رسول الله ﷺ من أجـارتـهـا - هـكـذا قال - وقد مضـى القـولـ فيهـ ، وأـيـاـ كانـ ، فالـحـدـيـثـ إنـماـ سـيـقـ لـجـواـزـ جـواـزـ المـرأـةـ ، لاـ لـغـيرـ ذـلـكـ .

قال أبو عمر :

وعلى جواز أمان المرأة جمهور علماء المسلمين ، أجاز ذلك الإمام أو لم يجزه - على ظواهر الأخبار المذكورة في هذا الباب عن أم هانى وعائشة وغيرهما؛ ومن قال ذلك : مالك وأصحابه ، إلا عبد الملك بن الماجشون - وهو قول الشافعى ، وأبي حنيفة وأصحابهما ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور . وقال عبد الملك بن عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون : لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام ، فشنـدـ بـقولـهـ ذـلـكـ عنـ هـذـاـ الجـمـهـورـ - واللهـ المـوـفـقـ لـلـصـوـابـ ، وـهـوـ الـمـسـتـعـانـ ، وـهـوـ حـسـبـيـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا محمد بن أيوب ، حدثنا أحمد بن عمرو ، (البزار) ، حدثنا رجاء بن محمد ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا بشير بن المهاجر ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم ، ولا ظهرت فاحشة في قوم إلا سلط عليهم الموت ، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر ». ولا يروى مرفوعا عن النبي ﷺ هذا الحديث إلا عن بريدة بهذا الإسناد - والله أعلم .

٩٤- جامع سبحة الضحى

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: ما سبحة رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإنى لأشبها، وإن كان رسول الله ﷺ ليذيع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به (الناس) فيفرض عليهم.

أما قولها (ما) سبحة الضحى، فمعناه (ما) صلی صلاة الضحى. قال الله عز وجل: «فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْبِحِينَ». قال المفسرون: من المصلين، إلا أن أهل العلم لا يوقعون اسم سبحة إلا على النافلة، دون الفريضة. لقوله: «وَاجْعِلُوهُمْ صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سَبْحَةً». أي نافلة، وفي هذا الحديث من الفقه (معرفة).

رأفة رسول الله ﷺ بماته، ورحمته بهم، صلوات الله عليه وسلم (كما) قال الله عز وجل: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ، حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ».

وأما قول عائشة: «ما سبحة رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط». فهو مما قلت لك أن من علم السنن علماً (خاصاً) يوجد عند بعض أهل العلم، دون بعض، وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره، والإحاطة ممتنعة. وهذا مالا يجهله إلا من لا عنایة له بالعلم، وإنما حصل المتأخرن على علم ذلك، مذ صار العلم في الكتب، لكنهم بذلك دخلت حفظهم داخلة، فليسوا في الحفظ كالمتقدمين، وإن كان قد حصل في كتب المقل منهم علم جماعة من العلماء، والله ينور بالعلم قلب من يشاء.

وقد روی عن النبي ﷺ، آثار (كثيرة) حسان، في صلاة الضحى

منها حديث أم هانئ وغيرها، فحدثت أم هانئ من روایة مالك سیائی فی
موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله، وأما غير روایة مالك فی حديث أم
هانئ، وغير إسناده، فقرأت على سعید بن نصر، أن قاسم بن أصبع
حدثهم قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاکر، قال: حدثنا محمد بن
سابق، قال: حدثنا إبراهیم بن طھمان، عن أبي الزبیر، عن عکرمة بن
خالد، عن أم هانئ ابنة أبي طالب، أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ
فی الفتح، فتح مکة، فنزل بأعلى مکة، فصلی ثمانی رکعات، فقلت:
يارسول الله، ما هذه الصلاة؟ قال: صلاة الضحی، (فحفظت أم هانئ
ما جهلت عائشة) وأین أم هانئ فی الفقه والعلم من عائشة؟ فبالأغلب
من الأمور، يقضی وعلیه المدار وهو الأصل.

وقد روی إسماعیل بن أبي خالد، عن أبي صالح عن أم هانئ،
قالت لما كان يوم الفتح اغتسل رسول الله ﷺ، وصلی ثمانی رکعات،
فلم يره أحد صلاهن بعد. هذه أم هانئ لم تعلم بأن رسول الله ﷺ
صلاهن بعد. وروی شعبة عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي لیلی، قال:
ما خبرنا أحد أنه رأى رسول الله ﷺ صلی (صلاة) الضحی غير أم
هانئ. فإنها ذكرت أن رسول الله ﷺ، يوم فتح مکة: اغتسل فی بيته،
وصلی ثمانی رکعات، فلم يره أحد صلاهن بعد، وابن أبي لیلی من
کبار التابعين: وحدثنا عبد الوارث بن سفیان، قال: حدثنا قاسم بن أصبع،
قال: حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا سعید بن حفص الحرانی، قال:
حدثنا موسی بن أعين، عن إسحاق بن راشد، عن الزهری، عن عبد الله
ابن عبد الله الحارث، عن أبيه قال: سمعته يقول: سألت وحرست على
أحد يحدثني أنه رأى رسول الله ﷺ يصلی صلاة الضحی، فلم أجده غير
أم هانئ بنت أبي طالب، فإنها ذكرت أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم
فتح مکة فأمر بباء فوضع له، فاغتسل ثم صلی فی بيته ثمانی رکعات

تقول أم هانئ: لا أدرى أقيامه، أطول أم ركوعه؟ ولا أدرى أركوعه أطول أم سجوده؟ غير أن ذلك مقارب يشبه بعضه بعضاً. ورواه ابن عيينة، عن عبد الكريم أبي أمية ويزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث قال: سألت عن صلاة الضحى في إمارة عثمان وأصحاب رسول الله ﷺ متواترون، فلم أجد أحداً أثبت لي صلاة رسول الله ﷺ في الضحى، إلا أم هانئ، فذكر الحديث، قال عبد الله بن الحارث حدثت به ابن عباس، فقال: إن كنت لأمر على هذه الآية: ﴿يسبحن بالعشى والإشراق﴾، فهذه صلاة الإشراق.

قول ابن شهاب في هذا الحديث عن أبيه، هو الصواب، لا ما قال عبد الكريم، ويزيد بن أبي زياد، والله أعلم.

فهذه الآثار كلها حجة لعائشة في قولها: ما سبّح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط؛ لأن كثيراً من الصحابة قد شرکها في جهل ذلك، وما يؤيد ذلك أيضاً حديث جابر بن سمرة، قال سمّاك بن حرب: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كثيراً، كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام.

وهذا حديث صحيح، رواه الثوري وغيره جماعة عن سمّاك.

وأما الآثار المروية في صلاة الضحى، فحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد. قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله

عَنِّيَ اللَّهُ أَعْلَمْ : « يَصْبَحُ ابْنُ آدَمَ ، وَعَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْهُ صِدْقَةٌ فَإِمَاطَتْهُ الْأَذْيَ عنِ الطَّرِيقِ صِدْقَةً وَتَسْلِيمَهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صِدْقَةً ، وَأَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ صِدْقَةً ، وَنَهْيَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صِدْقَةً ، وَمُجَامِعَتِهِ أَهْلَهُ صِدْقَةً » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنِّيَ اللَّهُ أَعْلَمْ أَحَدُنَا يَضْعُ شَهْوَتِهِ ، فَتَكُونُ لَهُ صِدْقَةً ، قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعْهَا فِي غَيْرِ حَلِّ ؟ أَلَمْ يَكُنْ يَأْتِمْ ؟ » ثُمَّ قَالَ : « وَرَكَعْتَا الصَّحْيَ بِعِزْيَانٍ عَنِ ذَلِكَ كُلَّهُ ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَةَ قَالَ : حَدَثَنَا خَالِدُ عَنْ وَاصِلِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَفِيهِ ذَكْرُ الصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمِ ، وَالْحَجَّ ، وَالْتَّسْبِيحِ ، وَالْتَّكْبِيرِ ، وَالْتَّحْمِيدِ ، كُلُّ ذَلِكَ صِدْقَةٌ ، وَقَالَ : فَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِّيَ اللَّهُ أَعْلَمْ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ ثُمَّ قَالَ : « يَعْزِزُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الصَّحْيَ ».

وَحَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحِ ، قَالَ حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتِيِّ ، قَالَ : حَدَثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلَيِّ ، وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبَ ، قَالَ : أَبْنَانَا عَلَى بْنُ حَجْرٍ ، قَالَا : أَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي ذَرٍ ، قَالَ : أَوْصَانِي حَبِيَّ بِثَلَاثَ ، لَا أَدْعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَبْدَا . أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الصَّحْيِ ، وَبِالْوَتَرِ ، قَبْلَ النَّوْمِ ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . وَرَوَى أَبُو الدَّرَداءِ عَنِ النَّبِيِّ عَنِّيَ اللَّهُ أَعْلَمْ ، مُثْلَهُ حَدَثَنِي خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْحَدَادِ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَرْشِيِّ بِدمَشْقٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو النَّضَرِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ يَزِيدِ الْقَرْشِيِّ قَالَ : حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ صَالِحِ بْنِ صَبِيْحٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي الدَّرَداءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِّيَ اللَّهُ أَعْلَمْ : « يَا عَوِيمَرَ ، لَا تَبْتَ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ وَصَلَ رَكْعَتِي الصَّحْيِ ، مَقِيمًا ، أَوْ

مسافرا، وصم ثلاثة أيام من كل شهر، تستكمل الزمان كله - أو قال -: «الدهر كله»، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ، مثله. حدثنا عبد الوراث ابن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبع، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا بكار ابن محمد، قال: أبأنا عبد الله بن عون عن محمد، عن أبي هريرة. قال: أمرني رسول الله ﷺ، أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر، وبركعتي الضحى، وروى هذا عن أبي هريرة من وجوه.

فهذا أبو ذر، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، قد رروا عن النبي ﷺ، أنه أوصاهم برکعتي الضحى أو صلاة الضحى .

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أن أبا هريرة قال: ثلاث لا أدعهن حتى ألقى أبا القاسم ﷺ: أن أبیت على وتر، وأن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصلاة الضحى، قال: وأخبرنا عمر بن ذر، قال: سمعت مجاهدا يقول: كان رسول الله ﷺ، يصلى الضحى ركعتين وأربعا، وستا وثمانية، وهذا حديث مرسل وكان سعيد بن جبير ومجاهد، يصليان الضحى، ويرغبان فيها، وروى ابن وهب، عن يحيى بن أيوب عن زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يسبح رکعتي الضحى، لا يقول إلا خيرا، غفر له خطاياه، وإن كانت أكثر من زبد البحر»، وهذا الإسناد عندهم لين ضعيف. إلا أن الفضائل يروونها عن كل من رواها ولا يردونها وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثیر بن مرة، عن نعيم بن همار، قال سمعت رسول الله

يقول: «يا ابن آدم لا تعجزني عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره» فهؤلاء كلهم قد عرفوا من صلاة الضحى ما جهله غيرهم.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن حمير، قالا: حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس: عن الزهرى، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلى في بيته سبعة الضحى، فقاموا وراءه فصلوا، وهذا حديث إنما حدث به عثمان بن عمر بن فارس أو يونس بن يزيد على المعنى بتأويله، وإنما الحديث على حسب ما رواه مالك وغيره عن ابن شهاب على ما مضى في هذا الكتاب، في باب ابن شهاب، عن محمود بن الربيع والدليل على أنه لا يعرف في هذا الحديث ذكر صلاة الضحى إنكار ابن شهاب لصلاة الضحى، فقد كان الزهرى يفتى بحديث عائشة هذا، ويقول: إن رسول الله ﷺ لم يصل الضحى قط: قال وإنما كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها بالهواجر، أو قال، بالهجير، ولم يكن عبد الرحمن ابن عوف، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، يصلون الضحى، ولا يعرفونها، وروى القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ، قال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال» وروى مطر الأعنق، عن ثابت عن أنس، أن رسول الله ﷺ، قال له: «يا أنس، وصل صلاة الضحى، فإنها صلاة الأوابين»، والأول ثبت، رواه مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا هشام الدستوائى، حدثنا القاسم بن عوف، وقال طاوس: أول من صلاتها الأعراب. وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي، قال: سمعت ابن عمر، يقول: ما صليت الضحى منذ أسلمت. وروى معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه،

قال: لقد قتل عثمان، وما أخذ يسبحها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلى منها. وهذا نحو قول عائشة، إنني لا أسبحها وقولها: لا نشر لي أبوابي ما تركتها. أخبرنا محمد بن عبد الملك. قال: حدثنا ابن الأعرابي قال: حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر عن ابن رميثة، عن أمه قالت دخلت على عائشة، فصلت ثمانى ركعات من الصبح، فسألتها: أمي، أخبريني عن رسول الله ﷺ، في هذه الصلاة بشيء قالت ما أنا بمخبرتك عن رسول الله فيها بشيء) ولكن لو نشر لي أبي على أدعهن ما تركتهن. وقد روى عن عائشة في صلاة الصبح حديث منكر، رواه معمر عن قتادة عن معاذة العدوية، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة الصبح أربع ركعات ويزيد ما شاء، وهذا عندي غير صحيح، وهو مردود بحديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب.

مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال رسول الله ﷺ: «قوموا فالأصل لكم»، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيه وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف.

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ، وزاد فيه إبراهيم بن طهمان، وعبد الله ابن عون، الخراز، وموسى بن أعين، فأكل منه، وأكلت معه، ثم دعا بوضوء فتوضاً، ثم قال: «قم فتوضاً، ومر العجوز فلتتوضاً، ومر اليتيه فليتوضاً، والأصل لكم».

قال أبو عمر:

قوله في الحديث أن جدته مليكة، مالك يقوله، والضمير الذي في جدته، هو عائد على إسحاق، وهي جدة إسحاق أم أبيه عبدالله بن أبي طلحة، وهي أم سليم بنت ملحان، زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك كانت تحت أبيه مالك بن النضر فولدت له أنس ابن مالك والبر بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة، وقد ذكرنا قصتها في كتاب النساء، من كتابنا، في الصحابة، ذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك، عن إسحاق، عن أنس، أن جدته مليكة، يعني جدة إسحاق، دعت النبي عليه السلام، لطعام صنعته، وساق الحديث، يعني ما في الموطأ.

وفي هذا الحديث إجابة الدعوة إلى لطعام، في غير الوليمة، وسيأتي القول والآثار في ذلك في الحديث الذي بعد هذا إن شاء الله.

وفيه أن المرأة المتجالة، والمرأة الصالحة، إذا دعت إلى طعام، أجبت، هذا إن صح أنها لم تكن بذات محرم من رسول الله ﷺ.

وفي قول الله عز وجل: «والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة»، كفاية.

وفيه من الفقه أيضاً: أن من حلف ألا يلبس ثوباً، ولم تكن له نية ولا كان لكلامه بساط، يعلم به مراده، ولم يقصد إلى اللباس المعهود، فإنه يحث بما يتوطأ، ويبيّن من الثياب، لأن ذلك يسمى لباساً، ألا ترى إلى قوله: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا الفضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: قلت لعييدة: افتراش الحرير كلبسه، قال: نعم.

وأما نصح الحصير، فإن إسماعيل بن إسحاق، وغيره من أصحابنا، يقولون: إن ذلك إنما كان لتل慰 الحصير، لا لنجاسته فيه، والله أعلم. وقال بعض أصحابنا: إن النصح ظهر لما شك فيه، لتطييب النفس عليه.

قال أبو عمر:

الأصل في ثوب المسلم، وفي أرضه، وفي جسمه، الطهارة حتى يستيقن بالنجاست، فإذا تيقنت وجوب غسلها، وكذلك الماء، أصله أنه محمول على الطهارة، حتى يستيقن حلول النجاست فيه، ومعلوم أن النجاست لا يظهرها النصح، وإنما يظهرها الغسل، وهذا بذلك على أن الحصير، لم ينصح لنجاسته، وقد يسمى الغسل في بعض كلام العرب نصحاً، ومنه الحديث، «إنى لأعلم أرضاً، يقال لها عمان، ينصح البحر بناحيتها» الحديث. فإن كان الحصير نحساً، فإنما أريد بذكر النصح

الغسل، والله أعلم.

ومن قال من أصحابنا: إن النضح طهارة لما شك فيه، فإنما أخذه من فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه، حين احتلم في ثوبه، فقال: أغسل منه ما رأيت، وأنضح ما لم أره، ومن قال من أصحابنا: إن النضح لا معنى له، فهو قول، يشهد له النظر والأصول بالصحة، وروى عن جماعة من السلف في الثوب العجس، أنهم قالوا: لا يزيده النضح إلا شرا، وهو قول صحيح، ومن ذهب بحديث عمر، إلى قطع الوسوسة وحزازات النفس، في نصحه من ثوبه ما لم ير فيه شيئاً، من النجاست، كان وجهاً حسناً صحيحاً، إن شاء الله.

قال الأخفش كلما وقع عليك من الماء مفرقاً، فهو نضح، ويكون النضح باليد، وبالفم أيضاً، قال: وأما النضح بالخاء المنقوطة، فكل ماء أتى كثيراً منهمراً، ومنه قول الله عز وجل: «فيهما عينان نضاختان»، أى منهمرتان بالماء الكثير.

وفي هذا الحديث أيضاً، حجة على أبي حنيفة؛ لأنَّه يقول: إذا كانوا ثلاثة، وأرادوا أن يصلوا جماعة، قام إمامهم وسطهم، ولم يتقدمهم، واحتج بحديث ابن مسعود، وفي هذا الحديث، وصففت أنا واليتي، من ورائي، والعجوز من ورائنا، وقد روى عن جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ بي وبجبار بن صخر، فأقامنا خلفه، وإن كان في إسناد حديث جابر هذا من لا تقوم به حجة، ف الحديث أنس من أثبت شيء عليه عول البخاري، وأبو داود، في هذا الباب.

حدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي،

قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عمه أنس بن مالك، قال: صلیت أنا، ويتيم كان عندنا، خلف رسول الله ﷺ، وأم سليم، أم أنس بن مالك، من ورائنا، وفيما أجاز لنا عبید الله بن محمد بن أحمد بن جعفر السقطي، وأخبرناه بعض أصحابنا عنه، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، قال: حدثنا الحسن بن عرفة بن يزيد العبدى، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن هارون بن عترة الشيبانى، عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه، وعلقمة، أنهما صليا مع ابن مسعود فى بيته، أحدهما عن يمينه، والأخر عن شماله، فلما انصرف قال: هكذا صلیت مع رسول الله ﷺ، وهذا الحديث لا يصح رفعه، وال الصحيح عندهم فيه، التوقيف على ابن مسعود، أنه كذلك صلی بعلقمة والأسود، وحديث أنس ثبت عند أهل العلم بالنقل، والله أعلم.

وأما إذا كان الإمام، وأخر فإما يقوم عن يمينه، وهذا مجتمع عليه، أخبرنا عبید الله، فيما كتب بإجازته إلى، قال: حدثنا إسماعيل الصفار، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بنت عند خالتى ميمونة بنت الحارث، قال: فقام النبي ﷺ يصلى من الليل، قال: فقمت عن يساره أصلى بصلاته، فأخذ بذئبة كانت لى، أو برأسى، فأقامنى عن يمينه، وسندكر هذا الحديث من روایة مالک في باب مخرمة بن سليمان إن شاء الله.

وفيه أيضا حجة على من أبطل صلاة المصلى، خلف الصف وحده، وكان أحمـد بن حنـبل، والـحـميـدـى، وأـبـوـ ثـورـ، يـذـهـبـونـ إـلـىـ الفـرـقـ بـيـنـ المـرـأـةـ وـالـرـجـلـ، فـىـ الـمـصـلـىـ خـلـفـ الصـفـ فـكـانـواـ يـرـوـنـ الإـعـادـةـ عـلـىـ مـنـ صـلـىـ خـلـفـ الصـفـ وـحـدـهـ مـنـ الرـجـالـ، بـحـدـيـثـ وـابـصـةـ بـنـ مـعـبدـ، عـنـ

النبي عليه السلام بذلك، ولا يرون على المرأة إذا صلت خلف الصف شيئاً، لهذا الحديث، قالوا: وسنة المرأة أن تقوم خلف الرجال، لا تقوم معهم، قالوا: فليس في حديث أنس هذا حجة لمن أجاز الصلاة للرجل خلف الصف وحده.

قال أبو عمر:

في هذا الباب حديث موضوع وضعه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمى، عن المسعودى، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «المرأة وحدها صف»، وهذا لا يعرف إلا بإسماعيل هذا، وقد استدل الشافعى، على جواز صلاة الرجل خلف الصف وحده بحديث أنس هذا وأرده بحديث أبي بكرة حين ركع خلف الصف وحده، فقال له رسول الله ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تعد»، ولم يأمر بإعادة الصلاة، قال: وقوله لأبي بكرة، «ولا تعد»، يعني لا تعد أن تتأخر عن الصلاة، حتى تفوتك، قال: وإذا جاز الركوع للرجل خلف الصفوف وحده، وأجزأ ذلك عنه، فكذلك سائر صلاته، لأن الركوع ركن من أركانها، فإذا جاز للمصلى أن يركع خلف الصفوف وحده، كان له أن يسجد، وأن يتم صلاته، والله أعلم.

وقد احتج جماعة من أصحابنا، بما احتج به الشافعى في هذه المسألة والذى عليه جمهور من الفقهاء، كمالك، والشافعى، والشوري، وأبى حنيفة، فيما اتباعهم، وسلك سبيلهم، إجازة صلاة المنفرد خلف الصف وحده، وحديث وابصة مضطرب الإسناد، لا يثبته جماعة من أهل الحديث.

وفي هذا الحديث أيضاً ما يدل على أن الصبي، إذا عقل الصلاة،

حضرها مع الجماعة، ودخل معهم في الصف، إذا كان يؤمن منه اللعب، والأذى، وكان من يفهم حدود الصلاة ويعقلها، وقد روي عن عمر بن الخطاب، أنه كان إذا أبصر صبياً في الصف أخرجه، وعن زر بن حبيش، وأبي وائل مثل ذلك، وهذا يحتمل أن يكون، أنه لم يكن يؤمن لعبه ولهوه، أو يكون كره له التقدم في الصف، ومنع الشيوخ من موضعه ذلك، والأصل ما ذكرناه، لحديث هذا الباب، والله أعلم.

وقد كان أحمد بن حنبل، يذهب إلى كراهة ذلك، قال الأثر، سمعت أحمد بن حنبل، يكره أن يقوم الناس في المسجد خلف الإمام، إلا من قد احتلم، أو أبنت، أو بلغ خمس عشرة سنة، فقلت له ابن اثنتي عشرة سنة أو نحوها؟ قال: ما أدرى، قلت له، فكأنك تكره ما دون هذا السن؟ قال: ما أدرى، فذكرت له حديث أنس واليتيم، فقال: ذاك في التطوع.

وإذا كان رجلان وامرأة، قام الرجل عن يمين الإمام، وقامت المرأة خلفهما، وهذا لا خلاف فيه، وبهذا احتاج أحمد بن حنبل، في أن المرأة ستتها، أن تقوم خلف الرجال، لا تكون معهم في الصف، ودفع ما احتاج به الشافعي من حديث أنس المذكور في هذا الباب.

حدثني أحمد بن محمد بن أحمد، قراءة منى عليه، أن أباً على الحسن بن سلمة بن معلى، حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى القطان، عن شعبة، عن عبد الله ابن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس قال: صلي بي النبي ﷺ وبامرأة من أهلى، فأقامني عن يمينه، والمرأة خلفنا.

وفي هذا الحديث صلاة الضحى، ولذلك ساقه مالك رحمه الله،

وسيأتي القول في صلاة الضحى، في باب ابن شهاب إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: كان رجل ضخم، لا يستطيع أن يصلي مع النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أصلي معك، فلو أتيت منزلي فصليت، فأفتدي بك، فصنع الرجل طعاماً، ثم دعا بالنبي ﷺ ونضح حسيراً لهم، فصلى النبي ﷺ ركعتين، فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان رسول الله ﷺ يصلى الضحى؟ فقال: ما رأيته: قط صلاها إلا يومئذ.

روى ابن عيينة، عن الثوري، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري أن النبي عليه السلام، كان يصف الرجال، ثم الصبيان، خلف الرجال، ثم النساء خلف الصبيان في الصلاة.

٩٥- التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلى، فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبي فليقاتلها، فإنما هو شيطان».

قيل: إن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري يكنى أباً جعفر توفي سنة اثنى عشرة ومائة، وهو ابن سبع وسبعين سنة.

وقد ذكرنا أباه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره هنا، وعبد الرحمن من ثقات التابعين بالمدينة.

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ فيما علمت، وليس عندهم في هذا الحديث عن مالك غير هذا الإسناد، إلا ابن وهب، فإن عنده في ذلك عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه».

هذا آخر هذا الحديث عنده، ولم يروه أحد بهذا الإسناد عن مالك إلا ابن وهب.

وعند ابن وهب أيضاً عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، هذا الحديث المذكور في هذا الباب على حسبما ذكرناه.

وحديث عبد الرحمن بن أبي سعيد أشهر.

وحديث عطاء بن يسار معروف أيضاً:

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصيبيع، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أنه كان يصلني وبين يديه ابن مروان بن الحكم، فضربه، فقال مروان: ضربت ابن أخيك، قال: ما ضربت إلا شيطانا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أن أبي فرده، فإن أبي فقاتلته، فإما هو شيطان».

قال أبو عمر:

في هذا الحديث كراهة المرور بين يدي المصللي إذا كان وحده، وصلى إلى غير سترة، وكذلك حكم الإمام إذا صلى إلى غير سترة. وأما المأمور، فلا يضره من مر بين يديه؛ كما أن الإمام، والمنفرد، لا يضر أحدها منهما ما مر من وراء سترة الإمام.

وسترة الإمام سترة لمن خلفه، وإنما قلنا: أن هذا في الإمام، وفي المنفرد، لقوله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلّي»، ومعناه عند أهل العلم: يصلّي وحده، بدليل حديث ابن عباس، وبذلك قلنا: إن المأمور ليس عليه أن يدفع من يمر بين يديه، لأن ابن عباس، قال: أقبلت راكبا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلّي بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك على أحد.

هكذا رواه مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس: ألا ترى أنه مر بين يدي بعض الصف، فلم يدرأه أحد ولم يدفعه، ولا أنكر عليه، فإذا كان الإمام أو المنفرد يصليان إلى سترة، فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترته، وهذه الجملة كلها على ما ذكرت لك لا

أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً والأثار الثابتة دالة عليها.

وفي هذا الحديث أيضاً: دليل على أن العمل في الصلاة جائز، والذي يجوز منه عند العلماء القليل نحو قتل البرغوث، وحك الحرب وقتل العقرب بما خف من الضرب ما لم تكن المتابعة والطول، والمشي إلى القوم إذا كان ذلك قريباً، ودرء المار بين يدي المصلي. وهذا كله ما لم يكثر فإن كثر أفسد، وما علمت أحداً من العلماء خالفاً هذه الجملة، ولا علمت أحداً منهم جعل بين القليل من العمل الجائز في الصلاة وبين الكثير المفسد لها حداً لا يتتجاوز إلا ما تعارفه الناس.

والأثار المرفوعة في هذا الباب والموقوفة كثيرة (وقد ذكرنا من فعل الدم، وقتل القمل في الصلاة، في باب هشام بن عروة ما فيه كفاية).

ومن العمل في الصلاة شيء لا يجوز منه فيها القليل ولا الكثير، وهو الأكل، والشرب، والكلام، عمداً في غير شأن الصلاة، وكذلك كل ما باينها، وخالفها من اللهو والمعاصي، وما لم ترد فيه إباحة قليل ذلك كله وكثيره غير جائز شيء منه في الصلاة.

وقوله في الحديث «إإن أبي فليقاتلهم»، فالمقاتلة هنا: المدافعة، وأظنه كلاماً خرج على التغليظ، ولكل شيء حد، وأجمعوا: أنه لا يقاتلهم بسيف، ولا يخاطبه، ولا يبلغ منه مبلغاً تفسد به صلاته، فيكون فعله ذلك أضر عليه من مرور المار بين يديه، وما أظن أحداً بلغ بنفسه إذا جهل، أو نسى فمر بين يدي المصلي إلى أكثر من الدفع، وفي إجماعهم على ما ذكرنا ما يبين لك المراد من الحديث.

وقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز في أكثر ظني ضمن رجلاً دفع آخر من بين يديه وهو يصلبي، فكسر أنفه - دية ما جنى على أنفه، وفي ذلك

دليل على أنه لم يكن له أن يبلغ ذلك به، ولأن ما تولد عن المباح فهو معفو عنه.

وقد كان الثوري يدفع المار بين يديه إذا صلى دفعاً عنيفاً.

وذكر عنه أبو داود أنه قال: يمر الرجل يتبع خرير بين يديه وأنا أصلبي، فأدفعه؛ وتمرض الضعيف، فلا أمنعه، وهذا كلّه يدلّك على أن الأمر ليس على ظاهره في هذا الباب.

وذكر ابن القاسم عن مالك، قال: إذا جاز المار بين يدي المصلبي فلا يرده، قال: وكذلك لا يرده وهو ساجد.

وقال أشهب: إذا مر قدامه فليمرد بإشارة، ولا يمشي إليه؛ لأن مشيه إليه أشد من مروره بين يديه، فإن مشى إليه ورده لم تفسد بذلك صلاته.

قال أبو عمر:

إن كان مشياً كثيراً، فسدت صلاته، والله أعلم. وإنما ينبغي له أن يمنعه ويدرأه، منعاً لا يستغل به عن صلاته، فإن أبي عليه، فليدعه يبوء بإثمه؛ لأن الأصل في مروره أنه لا يقطع على المصلبي صلاته.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرعوا ما استطعتم»، وإذا لم يقطع الصلاة شيء فإنما هو تغليط على المار، ولذلك جاء فيه ما جاء والله أعلم.

و سنذكر اختلاف الناس فيما يقطع الصلاة وما لا يقطعها في موضعه
من كتابنا هذا إن شاء الله .

والصحيح عندنا أن الصلاة لا يقطعها شيء مما ير بين يدي المصلي
بوجه من الوجه، ولو كان خنزيرا، وإنما يقطعها ما يفسدتها من الحدث
وغيره - مما جاءت به الشريعة .

وأما الحديث بأن الإمام ستة لمن خلفه: فحدثني محمد بن إبراهيم،
قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناني،
قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة،
عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: جئت أنا
والفضل على أتان رسول الله ﷺ يصلى بعرفة فمررتنا ببعض الصف،
فنزلنا عنها، وتركتها ترتع، ودخلنا معه في الصف، فلم يقل لنا النبي
ﷺ شيئاً. فهذا دليل على أن ستة الإمام ستة لمن خلفه. وأوضح من
هذا، حديث حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن
السكن، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملى، قال حدثنا سعيد بن
محمد بن تراب الحضرمي، قال حدثنا خلاد بن يزيد الأرقط، قال:
حدثنا هشام بن الغازى عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلي بنا رسول
الله ﷺ الظهر، أو العصر، فجاءت بهمة لتمر بين يديه، فجعل يدرؤها
حتى رأيته الصق منكبه بالجدار، فمررت خلفه. ألا ترى أنه كره أن تمر بين
يديه، ولم يكره أن تمر خلفه .

وهذا الحديث خولف فيه خلاد هنا، فروي عن هشام بن الغازى،
عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ . وبهذا الإسناد
ذكره أبو داود .

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا جميا: حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغازى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثانية أذخر، فحضرته الصلاة إلى جدار فاتخذه قبلة، ونحن خلفه، فجاءت بهمة لتمر بين يديه، فما زال يدرؤها حتى ألصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه. وكان رسول الله ﷺ يصلى إلى سترة في السفر، والحضر، إن لم يكن جدار نصب أمامه شيئاً، وكان يأمر بذلك ﷺ .

والسترة في الصلاة سنة مسنونة معمول بها.

روي عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلى إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، قال: فمن ثم اتخاذها النساء، ذكره البخاري وجميعهم.

وروي شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: أنه شهد النبي ﷺ صلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ركعتين وبين يديه عنزة، تمر من ورائها المرأة، والحمار، وصلى الظهر رسول الله ﷺ إلى شجرة من حديث شعبة أيضاً، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن على.

وأخبرني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدى، قال: حدثنا إسرائيل عن سماعك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل، فلا

يضرك من مر من بين يديك».»

وحدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا العباس بن محمد الدورى، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا حمزة بن شريح، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن ستة المصلي؟ فقال: «ممثل مؤخرة الرحل».

وأمر رسول الله ﷺ بالدنو من السترة، رواه سهل بن أبي حثمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلي أحدكم إلى سترة، فليدين منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته». وهو حديث مختلف في إسناده، ولكنه حديث حسن، ذكره النسائي، وأبو داود، وغيرهما.

ومقدار الدنو من السترة موجود في حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن بلال: أن رسول الله ﷺ إذ صلى بالكتيبة جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة وجعل بينه وبين الجدار نحوها من ثلاثة أذرع. هكذا رواه ابن القاسم، وجماعة عن مالك، وقد ذكرنا في باب نافع، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وهو قول عطاء.

قال عطاء: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع، والشافعي، وأحمد، يستحبان ثلاثة أذرع، ولا يوجدان ذلك.

ولم يحد فيه أيضاً مالك حداً.

وكان عبد الله بن المغفل يجعل بينه وبين السترة ستة أذرع.

وقال عكرمة: إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة حجر لم يقطع الصلاة.

وروي سهل بن سعد الساعدي، قال: كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر عنز:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، والنفيلي، قالا جمیعا: حدثنا عبد العزیز بن أبي حازم، قال: حدثني أبي، عن سهل بن سعد، قال: كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر عنز.

قال أبو عمر:

حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن بلال: أن رسول الله ﷺ جعل بينه وبين الجدار في الكعبة ثلاثة أذرع أصح من حديث سهل بن سعد من جهة الإسناد، وكلاهما حسن.

وأما استقبال السترة والصمد لها، فلا تحديد في ذلك عند العلماء؛ وحسب المصلي أن تكون سترته قبلة وجهه.

وقد رويانا عن المقداد بن الأسود، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلي إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمد له صمدا. خرجه أبو داود.

فهذا ما جاء من الآثار التي اجتمع العلماء عليها، ولا أعلمهم اختلقو في العمل بها، ولا أنكر أحد منهم شيئاً منها، وإن كان بعضهم قد استحسن شيئاً، واستحسن غيره ما يقرب منه، وهذا كله بحمد الله سواء، أو قريب من السواء - إن شاء الله.

وأما صفة السترة، وقدرها في ارتفاعها وغلوظها، فقد اختلف العلماء في ذلك:

فقال مالك: أقل ما يجزئ في السترة غلظ الرمح، وكذلك السوط، والعصا، وارتفاعها قدر عظم الذراع، هذا أقل ما يجزئ عنده، وهو قول الشافعي في ذلك كله.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: أقل السترة قدر مؤخرة الرحل، ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعاً وهو قول عطاء.

وقال قتادة: ذراع وشبر.

وقال الأوزاعي: قدر مؤخرة الرحل، ولم يحد ذراعاً، ولا عظم ذراع، ولا غير ذلك، وقال: يجزئ السهم، والسوط، والسيف؛ يعني في الغلظ، واختلفوا فيما يعرض، ولا ينصب، وفي الخط، فكل من ذكرنا قوله أنه لا يجزئ عنده أقل من عظم الذراع، أو أقل من ذراع، لا يجوز الخط، ولا أن يعرض العصا، والعود في الأرض فيصل إلىها وهم: مالك، والليث، وأبو حنيفة، وأصحابه كلهم يقول: الخط ليس بشيء، وهو باطل، ولا يجوز عند واحد منهم إلا ما ذكرنا، وهو قول إبراهيم النخعي، وقال أحمد بن حنبل، وأبو ثور: إذا لم يجعل تلقاء وجهه شيئاً، ولم يجد عصا ينصبها، فليخط خططاً، وكذلك قال الشافعي بالعراق.

وقال الأوزاعي: إذا لم يكن ينتصب له عرضه بين يديه، وصل إلىه، فإن لم يجد خططاً، وهو قول سعيد بن جبير، قال الأوزاعي: والسوط يعرضه أحب إلى من الخط.

وقال الشافعي بمصر: لا يخط الرجل بين يديه خططاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع.

قال أبو عمر:

احتج من ذهب إلى الخط بما أخبرناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، قال: حدثني أبو عمرو بن محمد بن حرثي أنه سمع جده حرثي يحدث عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطأ، ولا يضره من مر بين يديه».

وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل، ومن قال بقوله، (حديث) صحيح، وإليه ذهبوا، ورأيت أن على بن المديني كان يصحح هذا الحديث، ويتحرج به.

وقال أبو جعفر الطحاوي إذ ذكر هذا الحديث: أبو عمرو بن محمد ابن حرثي، هذا مجهول، وجده أيضاً مجهول، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث، ولا يحتاج بمثل هذا من الحديث.

وأختلف القائلون بالخط في هيئة الخط، فقالت منهم طائفة يكون عرضاً منهم: الأوزاعي.

وقالت طائفة: يكون طولاً كالعصا يقيمهها، منهم عبد الله بن داود الخريبي.

وقالت طائفة: يكون كالهلال والمحراب، منهم أحمد بن حنبل.

مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جheim يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جheim: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه». قال أبو النضر: لا أدرى أربعين يوما أو شهرا أو سنة.

قال أبو عمر:

أبو جheim هذا هو أبو جheim بن الحارث بن الصمة الأنصاري، وهو ابن اخت أبي بن كعب، وقد قيل فيه عبد الله بن جheim: أبو جheim. وقد ذكرناه في الصحابة بما يغني عن ذكره هنا، ولم تختلف الرواة عن مالك في شيء من هذا الحديث.

وروى ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد - جعل في موضع زيد بن خالد أبا جheim، وفي موضع أبي جheim زيد بن خالد والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوري، وغيره.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان - يعني - الثوري، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسليني زيد بن خالد إلى أبي جheim أسأله ماذا سمع؟ فذكر مثل حديث مالك.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا قبيصة، قال حدثنا سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسليني زيد بن خالد الجهنمي إلى أبي جheim أسأله ما سمعت من رسول الله ﷺ

يقول في الذي يمر بين يدي المصلي؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«لأن يقوم الرجل مقامه، خير له من أن يمر بين يدي المصلي».

ورواه وكيع عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد،
عن عبد الله بن جheim، قال: قال لي النبي ﷺ فذكره. هكذا قال
عبد الله بن جheim، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع وهو وهم من
وكيع، وال الصحيح في ذلك رواية مالك ومن تابعه.

وذكر ابن أبي شيبة أيضاً عن وكيع، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
موهباً، عن عمه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم
أحدكم ما له في أن يمر بين يدي المصلي معتبراً، كان لأن يقف مائة عام
خير له من الخطوة التي خطها».

وأما حديث ابن عيينة فرواه الحميدي وغيره عنه - بمعنى واحد -
مقلوباً كما وصفنا، وزاد عنه أو ساعة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال حدثنا أبي، قال حدثنا سفيان، عن
سالم أبي النضر، عن بشر بن سعيد، قال أرسلني أبو جheim إلى زيد بن
خالد ما سمع من النبي ﷺ في الذي يمر بين يدي المصلي؟ فقال: «لأن
يقوم أربعين، خير من أن يمر بين يديه» لا أدرى سنة، أو يوماً، أو ساعة.

قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث؟ فقال:
خطأ إنما هو زيد إلى أبي جheim - كما روی مالك.

قال أبو عمر:

لا خلاف بين العلماء في كراهيـة المرور بين يدي المصلي لـكل أحد،

ويكرهون للمصلحي أيضاً أن يدع أحداً يمر بين يديه - وعليه عندهم أن يدفعه جهده - ما لم يخرج إلى حد من العمل يفسد به على نفسه صلاته.

وقد مضى القول في درء المصلحي من يمر بين يديه، والحكم في ذلك مبسوطاً في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، والإثم على المار بين يدي المصلحي فوق الإثم على الذي يدعه يمر بين يديه، وكلاهما عاصٍ إذا كان بالنهي عالماً، والمار أشد إثماً إذا تعمد ذلك؛ وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً، ومع هذا فإنه لا يقطع صلاة من مر بين يديه على ما قد قدمنا ذكره في باب زيد بن أسلم - والحمد لله.

حدثنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا محمد بن عمر بن لبابة، وأبيوبن سليمان، قالا: حدثنا عبد الرحمن ابن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا أبيوبن موسى الغافقي، حدثني أبو عمر أن الغافقي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: لأن يكون الرجل رماداً يذري، خير له من أن يمر بين يدي رجل يصلّي - متعمداً.

قال أبو عمر:

قال بعض أهل العلم: إن من صلى إلى غير ستة لم يحرم على أحد المرور بين يديه، ولا يجوز له أن يدفع من مر بين يديه إذا صلى إلى غير ستة؛ قال: وإنما المعنى في هذا الباب لمن صلى إلى ستة، وغيره يقول: الستة وغير الستة في هذا الباب سواء.

ومالك عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد - حديث آخر موقوف عند مالك، وقد وصله غيره من الثقات، منهم: موسى بن عقبة، وغيره:

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا
أحمد بن شعيب، قال حدثنا أحمد بن سليمان، قال حدثنا عفان بن
مسلم، قال حدثنا وهب، قال: سمعت موسى بن عقبة، قال: سمعت
أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ
قال: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا
الصلاحة المكتوبة».

ورواه ابن جرير، عن موسى بن عقبة، عن أبي النضر، عن بسر،
عن زيد مثله، عن النبي ﷺ مرفوعاً. وهو حديث ثابت مرفوع صحيح،
ومثله لا يكون رأياً، وإذا كانت صلاة النافلة في البيت أفضل منها في
مسجد النبي ﷺ؛ لأنَّه عليه خرج هذا الخبر، فما ظنك بها في غير هذا
البلد؟ ولهذا قال بعض الحكماء: إخفاء العمل نجاة، وإخفاء العلم هلاكة،
والمأمور بسترِه من أعمال البر التوافل دون المكتوبات، والحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات.

٩٦- الرخصة في المرور بين يدي المصلي

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس أنه قال: أقبلت راكبا على أتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحلام، ورسول الله ﷺ - يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد.

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ - فيما علمت. وقال فيه الواقدي عن مالك: وذلك في حجة الوداع - وأنا قد راهقت الاحلام. وقال فيه ابن عيينة عن الزهرى، فلم يقل لنا النبي ﷺ شيئاً.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني. قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله سمع ابن عباس يقول: جئت أنا والفضل بن عباس يوم عرفة، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس ونحن على أتان لنا، فمررنا ببعض الصف، فنزلنا عنها وتركتها ترتع، فلم يقل لنا النبي ﷺ شيئاً.

وفي هذا الحديث من الفقه أن المرور بين يدي المصلي إذا كان وراء الإمام لا يضر المصلي، ولا حرج فيه على المار أيضاً، وقد تقدم في باب زيد بن أسلم من حكم السترة، وحكم المار بين يدي المصلي، وأن الصلاة لا يقطعها شيء. ومضي هناك من الآثار في ذلك ما فيه غنى وكفاية فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

وفي الحديث دليل واضح على أن الإمام سترة لمن خلفه، فلا حرج

على من مر وراءه بين أيدي الصنوف. وقد استدل قوم بأن هذا الحديث دليل على أن الحمار لا يقطع الصلاة مروره بين يدي المصلي وردوا به قول من زعم أن الحمار يقطع الصلاة، وانفصل منهم مخالفهم بأن مرور الأتان كان خلف الإمام بين يدي الصف، فلا دليل فيه من روایة مالك هذه وما كان مثلها، وقد روى حديث ابن عباس هذا بلطفه هو حجة لمن قال: الحمار لا يقطع الصلاة: أخبرنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرنا عبد الكري姆. أن مجاهدا أخبره عن ابن عباس قال: أتيت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة.

وفي إجازة شهادة من علم الشيء صغيراً وأداه كبيراً وهو أمر لا خلاف فيه، وقياسه: العبد يشهد في عبوديته على ما يؤدي الشهادة فيه بعد عتقه، وكذلك الكافر والفاشق إذا أداهما كل واحد منهم في حال تحوز الشهادة فيه. وهذا كله مجتمع عليه عند العلماء، إلا أنهم اختلفوا في هؤلاء لو شهدوا بها فردت لأحوالهم الناقصة، ثم شهدوا بها في حال تمام شروط الشهادة - على ما قد أوضحتناه في موضوعه من هذا الكتاب.

حدثني خلف بن القاسم قال: حدثنا مؤمل بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن جعفر الإمام، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا موسى ابن داود، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس، عن أم الفضل بنت الحارث، قالت: صلي بنا رسول الله ﷺ في بيته في مرضه متوجهاً في ثوب المغرب فقرأ بالمرسلات عرفاً، فلم يصل صلاة بعدها حتى قبض ﷺ.

٩٨ - مسح الحصباء مرة واحدة

مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلغني أن أبا ذر كان يقول: مسح الحصباء مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم.

قال أبو عمر:

يريد الحمر من الإبل، وليس عندهم في ألوان الإبل أحسن من الأحمر.

وقال أهل العربية: هي هاهنا حمر بتسكين الميم لا غير.

وحدثت أبي ذر في مسح الحصباء مرفوع صحيح محفوظ.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص: شيخ من أهل المدينة أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى».

قال أبو داود: وحدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن معيقب أن النبي ﷺ قال: «لَا تمسح الحصى - يعني الأرض - وَأَنْتَ تصلِّي، وَإِنْ كُنْتَ لَا بُدْ فاعلًا، فواحدة تسوية الحصى».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة، وأبو عمار الحسين بن حرث - واللفظ له - عن سفيان عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ

في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه».

قال: وأخبرنا سعيد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال حدثني معيقب أن النبي ﷺ قال: «إن كنت فاعلا فمرة».

وذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جرير، ويعمر، عن ابن شهاب أن أبا الأحوص حدثه أنه سمع أبا ذر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا تسحوا الحصى» اللفظ لابن جرير ويعمر عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر عن النبي ﷺ مثله. قال ابن جرير: فقلت لعطا: إن مسح الحصى، قال: لا يعد ولا يسجد.

قال أبو عمر:

السنة في الصلاة أن لا يعمل جوارحه في غيرها، ومسح الحصاء ليس من الصلاة، فلا ينبغي أن يمسح ولا يبعث بشيء من جسده، ولا يأخذ شيئاً ولا يضعه؛ فإن فعل لم تنتقض بذلك صلاته ولا سهو عليه. وروينا عن أبي ذر من طرق أنه كان يقول: رخص في مسح الحصى مرة واحدة وتركها خيراً من مائة ناقة سوداء الحدقة.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ذر، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سأله عن مسح الحصى، فقال: واحدة أودع.

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يسوى الحصى قبل أن يكبر.

ومالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان نحو ذلك.

ومن هذا المعنى مسح الجبهة والوجه من التراب في الصلاة، فكلها أيضا يكرهه، وهو - عندهم - مع ذلك خفيف؛ ويستحبون أن لا يمسح وجهه من التراب حتى يفرغ، فإن فعل قبل أن يفرغ فلا حرج ولا يحبونه؛ وذلك - والله أعلم - لما في تعفير الوجه بالأرض لله في السجود من التذلل والتضييع، فلهذا استحبوا منه ما كان في هذا المعنى، ما لم يكن تشويها بالوجه وإسرافا.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا محمد بن مسلم الطائي، عن عمرو بن دينار، عن أبي نصرة عن أبي ذر، قال: إذا أقيمت الصلاة فامشو إليها على هيتكم، وصلوا ما أدركتم، فإذا سلم الإمام، فاقضوا ما بقى ولا تمسحوا التراب عن الأرض إلا مرة؛ ولأن أصبر عليها أحب إلى من مائة ناقة سوداء الحدقة.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أكانوا يشددون في المسح للحصى لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب؟ قال: أجل وصلبي الله على محمد.

١٠٠ - وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، أنه قال: من كلام النبوة إذا لم تستحب فاصنع ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى، وتعجّيل الفطر، والاستينة بالسحور.

قال أبو عمر:

أما الحديث الأول من كلام النبوة ، فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال حدثنا أحمد بن سعيد ، قال حدثنا محمد بن بدر ، قال حدثنا الحسن ابن عرفة ، قال حدثنا محمد بن حازم ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ أُمَّةِ النَّبِيِّ الْأَوَّلِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَحِفْ فَاصْنَعْ مَا شَئْتَ».

قال أبو عمر:

هذا الحديث خطأ ، ويقولون إن الخطأ فيه من أبي مالك الأشجعي ، ورواية منصور - عندهم - صواب رواها شعبة ، والثوري ، وشريك ، وغيرهم ، عن منصور ، عن ربعي ، عن أبي مسعود الأنصاري؛ ولا يصح في هذا الحديث - عندهم - غير هذا الإسناد ، وإنما هو لرابعى بن حراش ، عن أبي مسعود الأنصاري : عقبة بن عمرو ، عن النبي ﷺ وليس لرابعى عن حذيفة .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال: حدثنا أحمد بن الحسين ابن علي ؛ وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ، قالا: حدثنا البغوي ، قال: حدثنا علي بن الجعد: قال أخبرنا شعبة ، وشريك ، عن منصور ، عن ربعي ، عن أبي مسعود ، قال: قال

رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَىٰ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شَاءَتْ».

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكر بن محمد بن الحسين ابن صالح السبيعي الحلبي بدمشق، قال: حدثنا أبو علي محمد بن معاذ ابن المستهل البصري، قال: حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة أبو عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَىٰ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شَاءَتْ».

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد؛ وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا ابن جامع السكري، قالا: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَىٰ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شَاءَتْ».

وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا ابن جامع، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز - فذكره.

قال أبو عمر:

لم يرو القعنبي عن شعبة غير هذا الحديث: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصيغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار؛ وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود، عن النبي

^{عليه السلام} قال: «آخر ما تعلق الناس به من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا زهير، قال حدثنا منصور، عن ربيعى بن حراش، قال حدثنا أبو مسعود عقبة بن عمرو، قال: قال رسول الله ^{عليه السلام}: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فافعل ما شئت».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك بن عبد الله، عن منصور، عن ربيعى، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ^{عليه السلام}: «آخر ما كان من كلام النبوة: إذا لم تستح فافعل ما شئت».

قال أبو عمر:

هذا الحديث وإن كان ورد بلفظ الأمر، فإنه وما كان مثله في معنى الخبر بأن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله، فسواء عليه فعل الصغار وارتكاب الكبائر، وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء. ومن هذا المعنى: حديث المغيرة بن شعبة، عن النبي ^{صلوات الله عليه} أنه قال: «من باع الخمر فليشقّص الخنازير». فليس هذا على إباحة شقّص الخنازير، ولكنه تقرير وإخبار وتوضيح؛ يقول: من استحل بيع الخمر - وقد نهاد الله عن يعها - فمن شأنه ومن نظير أفعاله ألا يرعي عن شقّص الخنازير. ومن هذا الباب قول عمر: من وجد سعة واستطاع سبيلا إلى الحج ولم يحج، فليمّت يهوديا أو نصراانيا. ومن ذلك قول أبي هريرة: من وجد سعة ولم يحج، فلا يقرب مصلانا. ومن معنى حديث هذا الباب، أخذ

السائل قوله :

ولم تستح فاصنع ما تشاء
ولا الدنيا إذا ذهب الحياة

إذا لم تخش عاقبة الليالي
فلا والله ما في العيش خير
وقال أبو دلف العجلبي :

إذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا

وستحي مخلوقا فما شئت فاصنع

وقد قيل: إن معنى هذا الحديث: افعل ما شئت ما لا تستحي من فعله. أي ما حل لك وأبيح فعله، فلا تستحي منه، ولا عليك أن تفعله، إذا لا تستحيي من فعله. وهذا تأويل ضعيف، والأول هو المعروف عند العلماء، والمشهور مخرجه عند العرب والفصحاء.

وأما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، فيه آثار ثابتة أيضا عن

النبي ﷺ :

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، قال: حدثنا بشر بن المفضل؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن زائدة، قالا: حدثنا عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

حدثنا يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصيغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا أبو معمر،

حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا محمد - يعني ابن جحادة - قال حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر ، قال : كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي ، فحدثني وائل بن علقة ، عن أبي وائل بن حجر ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، فكان إذا دخل الصلاة رفع يديه فكبّر ثم التحف ، ثم أدخل يده في ثوبه فأخذ شماليه بيمنيه . هكذا قال في إسناد هذا الحديث : وائل بن علقة ، وإنما أعرف علقة بن وائل :

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب بن علي ، قال : حدثنا سويد بن نصر المروزي ، قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن عمير العنبري ، وقيس ، قالا : حدثنا علقة بن وائل ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمنيه على شماليه .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال : حدثنا أبو إسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا موسى بن عمير العنبرى ، قال : حدثني علقة بن وائل بن حجر ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قبض على شماليه بيمنيه ، ورأيت علقة يفعله .

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا هشيم ، عن الحجاج بن أبي زينب ، قال : سمعت أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود ، قال : رأى النبي ﷺ قد وضع شمالي على يميني في الصلاة فأخذ يميني فوضعها على شمالي . قال : أبو عبد الرحمن غير هشيم أرسل هذا الحديث .

قال أبو عمر:

أرسله يزيد بن هارون عن الحجاج، عن أبي عثمان؛ وهشيم أحفظ من الذي أرسله، وفي هذا الباب حديث أبي حميد الساعدي أيضاً، وقد ذكرناه في باب عبد الرحمن بن القاسم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا نصر بن علي؛ حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبد الرحمن، قال: سمعت ابن الزبير يقول: صفت القدمين ووضع اليدين على اليدين من السنة.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال حدثني يونس بن سيف العبسي، عن الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث الكندي - شك معاوية - قال: مهما رأيت شيئاً فنسيته، فإني لم أنس أنني رأيت رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى - يعني في الصلاة - وذكر عباس الدوري هذا الحديث عن ابن معين، عن عبد الله بن صالح - كاتب الليث، عن معاوية بن صالح - بإسناده مثله، وقال الحارث بن غطيف من غير شك، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو الحارث بن غطيف.

قال أبو عمر:

قد ذكرناه في الصحابة، وذكرنا الاختلاف فيه بما يعني عن ذكره هنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا شريك بن عبيد الله، عن

سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله في الصلاة.

قال أبو عمر:

هلب لقب، واسمه يزيد، وقد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصيغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة. قال: وحدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كلية، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين كبر، أخذ شماله بيمنيه. قال: وحدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الأعمش، عن مجاهد، عن مسروق، عن أبي الدرداء، قال: من أخلاق النبيين وضع اليمنى على الشمال في الصلاة.

قال أبو عمر:

لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه، وذلك قوله ﷺ: «وضع اليمنى على الشمال من السنة»، وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر. فأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب: فذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه، والليث بن سعد، إلى سدل اليدين في الصلاة. قال مالك: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة إنما يفعل ذلك في النوافل من طول القيام، قال: وتركه أحب

إلى ، هذه رواية ابن القاسم عنه ، وقال عنه غير ابن القاسم: لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة ، وهي رواية المدحبيين عنه.

وقال الليث: سدل اليدين في الصلاة أحب إلى ، إلا أن يطيل القيام فيعيا ، فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى .

قال عبد الرزاق: رأيت ابن جريج يصلب يديه في إزار ورداء مسدلاً على يديه.

وقال الأوزاعي: من شاء فعل ، ومن شاء ترك وهو قول عطاء .

وقال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم ، والحسن بن صالح ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، ودادود بن علي ، والطبراني: يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة ، وقالوا: كلهم بذلك سنة مسنونة ؛ قال الشافعي: عند الصدر وروي عن علي بن أبي طالب أنه وضعهما على صدره .

وعن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ، ثم يشد هما على صدره - وهو في الصلاة .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، وإسحاق: أسفل السرة . وروي ذلك عن علي ، وأبي هريرة ، والنخعي ، ولا يثبت ذلك عنهم ، وهو قول أبي مجلز .

وقال أحمد بن حنبل: فوق السرة ، وهو قول سعيد بن جبير . قال أحمد بن حنبل: وإن كان تحت السرة فلا بأس به .

قال أبو عمر:

قد ذكرنا أن الصحابة لم يرو عن أحد منهم في هذا الباب خلاف لما جاء عن النبي ﷺ فيه ، وروي عن الحسن ، وإبراهيم أنهما كانا يرسلان

أيديهما في الصلاة، وليس هذا بخلاف؛ لأن الخلاف كراهية ذلك، وقد يرسل العالم يديه؛ ليري الناس أن ليس ذلك بحتم واجب.

وقد ذكر ابن أبي شيبة عن جرير، عن مغيرة، عن أبي معاشر، عن إبراهيم، قال: لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. وذكر عن عمر بن هارون، عن عبد الله بن يزيد قال: ما رأيت سعيد بن المسيب قابضاً يمينه على شماله في الصلاة، كان يرسلهما. وهذا أيضاً يحتمل ما ذكرنا، وذكر عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن العizar قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأي رجلاً يصلني واضعاً إحدى يديه على الأخرى - هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهب ففرق بينهما ثم جاء. وهذا يحتمل أن يكون رأى يسرى يديه على يمينه، فانتزعها على نحو ما روي عن النبي ﷺ أنه صنعه بابن مسعود. وقد روي عن سعيد ابن جبير ما يصحح هذا التأويل؛ لأنَّه ثبت عنه أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في صلاته فوق السرة؛ فهذا ما روي عن بعض التابعين في هذا الباب، وليس بخلاف؛ لأنَّه لا يثبت عن واحد منهم كراهية، ولو ثبت ذلك، ما كانت فيه حجة؛ لأنَّ الحجة في السنة لم تبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي زياد مولى آل دراج، قال: ما رأيت فنسنت، فإني لم أنس أنَّ أباً بكر - رضي الله عنه - كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا، ووضع اليمنى على اليسرى.

قال: وحدثنا وكيع قال حدثنا عبد السلام بن شداد العبد أو طالوت عن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه، قال: كان علي إذا قام في الصلاة

وضع يمينه على رسغه، فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما رکع إلا أن يصلاح ثوبه أو يحك جسده.

قال: وحدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن السوائي عن أبي جحيفة عن علي، قال: من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرر.

قال: وحدثنا عبد الأعلى عن المستمر بن الريان، عن أبي الجوزاء، أنه كان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلي.

قال: وحدثنا وكيع، قال حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي في قوله عز وجل: **﴿فصل لربك وانحر﴾** قال: وضع اليمنى على الشمال في الصلاة.

ورواه حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، عن علي مثله سواء.

ذكر الأثرم قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، سمع عليا يقول في قول الله عز وجل: **﴿فصل لربك وانحر﴾** قال: وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة.

قال: وحدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا أبو رجاء الكفي، قال: حدثني عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عباس: **﴿فصل لربك وانحر﴾** قال: وضع اليمنى على الشمال في الصلاة.

وروى طلحة بن عمرو عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: إن من سن المرسلين وضع اليمنى على الشمال، وتعجيل الفطر، والاستثناء بالسحور.

وأكثر أحاديث هذا الباب في وضع اليد على اليد لينة لا تقوم بها حجة - أعني الأحاديث عن التابعين في ذلك، وقد قدمنا في أول هذا الباب آثاراً صحاحاً مرفوعة - والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد، عن عبد الرحمن ابن إسحاق الكوفي، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة، قال: أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي وقال: هو يروي عن أبي هريرة، وعن علي - في أخذ اليسرى باليمين في الصلاة تحت السرة.

قال أبو عمر:

روي عن مجاهد أنه قال: إن كان وضع اليمين على الشمال، فعلى كفه أو على الرسغ عند الصدر، وكان يكره ذلك، ولا وجه لكرابية من كره ذلك؛ لأن الأشياء أصلها الإباحة، ولم ينه الله عن ذلك ولا رسوله، فلا معنى لمن كرهه؛ هذا لو لم يرو إياحته عن النبي ﷺ، فكيف وقد ثبت عنه ما ذكرنا؛ وكذلك لا وجه لتفرقه من فرق بين النافلة والفرضة، ولو قال قائل: إن ذلك في الفرضة دون النافلة، لأن أكثر ما كان يتغفل رسول الله ﷺ في بيته ليلاً، ولو فعل ذلك في بيته، لنقل ذلك عنه أزواجه، ولم يأت عنهن في ذلك شيء؛ ومعلوم أن الذين رروا عنه أنه كان يضع يمينه على يساره في صلاته، لم يكونوا من يبيت عنده ولا يلتج بيته، وإنما حكوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم خلفه في الفرائض والله أعلم.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الحداد، قال:

حدثنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن حماد سجادة، قال: حدثنا يحيى بن يعلى، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا صلي على جنازة رفع يديه في أول تكبير، ثم وضع اليمنى على اليسرى.

قال أبو عمر:

يحيى بن يعلى الأسلمي، وأبو فروة ضعيفان، وإنما ذكرنا هذا الحديث، لأن فيه عن سعيد بن المسيب ما يعتمد قولنا عنه فيما تقدم والله أعلم، فهذا تمهيد ما روي في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.
وأما قوله: وتعجيل الفطر والاستئناء بالسحور، فقد مضى في باب عبد الرحمن بن حرملا بعض هذا المعنى مسندا صحيحا.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل أبو القاسم الحافظ - رحمه الله -
قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد، قال حدثنا أبو عبد الرحمن زكريا بن يحيى خياط السنة، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا محمد بن المطلب، عن أبان بن بشير المعلم، حدثنا يحيى بن أبي كثیر، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة».

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الدييلي، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال: حدثنا سعيد ابن منصور، أخبرنا هشيم، أخبرنا منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي - أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك.

قال أبو عمر:

ينمي ذلك يعني يرفعه، يريد إلى النبي ﷺ؛ وقد مضى رفع هذا الحديث من طرق شتى، ومضى ما فيه للعلماء في باب عبد الكريم أبي أمية من هذا الكتاب، فلا وجه لتكرير ذلك هاهنا.

وقد حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الرازي، قال: حدثنا أحمد بن داود المكي، قال: حدثنا عمار بن مطرف، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: أمرنا أن نضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة.

١٠٢ - النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوماً، فذهب لحاجته، ثم رجع فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة».

قد ذكرنا عبد الله بن الأرقم في كتابنا في الصحابة بما يعني عن ذكره هنا، ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه، وانختلف فيه عن هشام بن عروة، فرواه مالك كما ترى، سوتابعه زهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، ومحمد بن إسحاق، وشجاع بن الوليد، وحماد بن زيد، ووكيع، وأبو معاوية، والمفضل بن فضالة، ومحمد ابن كنasaة، كلهم رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، كما رواه مالك، ورواه وهيب بن خالد، وأنس بن عياض، وشعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم، فأدخل هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلاً.

ذكر ذلك أبو داود ورواه أيوب بن موسى، عن هشام عن أبيه أنه سمعه من عبد الله بن الأرقم - فالله أعلم.

ذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة، عن عروة، قال: خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري، فأقام الصلاة ثم قال، صلوا، وذهب لحاجته؛ فلما رجع قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط»، فهذا الإسناد يشهد بأن روایة مالك ومن تابعه في

هذا الحديث متصلة، وابن جريج وأيوب بن موسى ثقتنان حافظتان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الجمال، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن كناسة، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقمن، عن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الرجل الصلاة وأراد الخلاء، بدأ بالخلاء».

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقمن أنه كان يسافر، فكان يؤذن لاصحابه ويؤمهم، فشوب بالصلاحة يوما فقال: ليؤمكم أحدكم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يأتى الخلاء وأقيمت الصلاة، فليبدأ بالخلاء».

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقمن، قال: قال رسول الله ﷺ ذكر نحوه. ورواه أبو الأسود، عن عروة، عن عبد الله بن الأرقمن، ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود.

في هذا الحديث من الفقه أن لا يصلي أحد وهو حاقن، وانختلف الفقهاء فيمن صلي وهو حاقن: فقال ابن القاسم عن مالك: إذا شغله ذلك فصلبي كذلك، فإني أحب أن يعيده في الوقت وبعده، وقال الشافعية وأبو حنيفة وعبد الله بن الحسن: يكره أن يصلي وهو حاقن، وصلاته جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئاً من فرضها.

وقال الثوري: إذا خاف أن يسبقه البول قدم رجلاً وانصرف.

وقال الطحاوي: لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من أمر الدنيا لم تستحب له الإعادة، كذلك إذا شغله البول.

قال أبو عمر:

أحسن شيء روي مسندًا في هذا الباب، حديث عبد الله بن الأرقم وحديث عائشة، فأما حديث عبد الله بن الأرقم فقد مضى، وأما حديث عائشة، فأشحسن أسانيده ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى، ومسدد المعنى؛ قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي حرزة قال: حدثنا عبد الله بن محمد - يعني ابن أبي بكر أخو القاسم بن محمد، قال: كنا عند عائشة فجيء بطعمها، فقام القاسم يصلي، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلي أحد بحضور الطعام، ولا هو يدافعه الأخبان». وهذا حديث ثابت صحيح.

وأما ما روي عن الزهرى، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلى أحدكم وهو يدافع الأخبين: الغائط والبول» فلا أصل له في حديث مالك، وهو موضوع الإسناد.

قال أبو عمر:

قد أجمعوا أنه لو صلي بحضور الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزية عنه، فكذلك إذا صلاتها حاقنا فأكمل صلاته؛ وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضور الطعام من أجل خوف اشتغال بالصلوة بالطعام عن الصلاة وتركه إقامتها على حدودها، فإذا أقامها على حدودها خرج من المعنى المخوف عليه، وأجزته صلاته لذلك. وقد روى يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لمؤمن أن يصلى وهو حاقن جداً» رواه ثور بن يزيد الشامي عن يزيد بن شريح.

ورواه حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن،
عن ثوبان، عن النبي ﷺ ومثل هذا الخبر لا تقوم به حجة عند أهل
العلم بالحديث، ولو صح، كان معناه أنه إذا كان حاقنا جداً لم يتهمأ له
إكمال الصلاة على وجهها - والله أعلم.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من استطاع منكم فلا يصلى
وهو موجع من خلاء أو بول. وهذا - والله أعلم - يدل على
الاستحباب. وروي عنه أيضاً أنه قال: لا يدافع أحدكم الخبر في
الصلاوة، ذكره ابن المبارك، أخبرنا عمران بن حدير، عن نصر بن عاصم،
عن عمر بن الخطاب، والخبر الأول عن عمر ذكره أيضاً ابن المبارك عن
حيوة بن شريح، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الله بن رافع الحضرمي
المصري، عن عمرو بن معدى كرب سمع عمر يقول.

وذكر مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: لا يصلين
أحدكم وهو ضام بين وركيه.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم،
قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا نعيم، قال: حدثنا
ابن المبارك، قال: أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لأن
أصلى وهو في ناحية من ثوبى، أحب إلى من أن أصلى وأنا أدافعه.
فهؤلاء كرهوا الصلاة للحاقن، وجاءت فيه رخصة عن إبراهيم النخعى
وطاوس اليماني.

ذكر ابن المبارك عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال:
لا بأس به مالم يعجلك، وعن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس
قال: إننا لنصره صرا وإننا لنضغطه.

قال أبو عمر:

الذي نقول به أنه لا ينبغي لأحد أن يفعله، فإن فعل وسلمت له صلاته أجزأت عنه وبئسما صنع. وفي قوله في هذا الحديث وغيره: إذا أراد أحدكم الغائط - ما يدلك على هروب العرب من الفحش والقذع ودناءة القول وفسولته، ومجائبهم للخنا كله، فلهذا قالوا: لموضع الغائط الخلاء والمذهب والخرج والكتنيف والخش والمرحاض، وكل ذلك كنایة وفرار عن التصریح في ذلك.

١٠٣- انتظار الصلاة والمشي إليها

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي على أحدكم مadam في مصلاه الذي صلي فيه ما لم يحدث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه». قال مالك: لا أرى قوله ما لم يحدث إلا الإحداث الذي ينقض الموضوع.

قال أبو عمر:

أما قوله «الملائكة تصلي على أحدكم»، فمعناه تترحم على أحدكم وتدعوه له بالرحمة والمغفرة؛ وهذا بين في نفس هذا الحديث قوله: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه». وأما قوله «في مصلاه الذي صلي فيه»، فإنه أراد الصلاة المعروفة، وموضعها الذي تفعل فيه هو المصلي وهو المسجد: مسجد الجماعة، لأن فيه يحصل في الأغلب انتظار الصلاة؛ ولو قعدت المرأة في بطن بيتها، أو من لا يقدر على شهودها في المسجد، لكان كذلك - إن شاء الله .

ذكر الفريابي، حدثنا حكيم بن زريق الأيلبي، قال: سمعت أبي يسأل سعيد بن المسيب وأنا معه، قال: يا أبا محمد، إنما أهل قرية لا نكاد أن نقبر موتانا إلا بالعشي، فإذا خرجت الجنائز، لم يتخلَّف عنها أحد إلا من لا يستطيع حضورها؛ فكيف ترى اتباع الجنائز أحُب إليك، أم القعود في المسجد؟ فقال سعيد: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تُقبر فله قيراطان؛ والتخلُّف في المسجد أحُب، فإني أذكر الله وأهله وأسبح وأستغفر؛ فإن الملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. فإذا فعلت، تقول الملائكة: اللهم اغفر لسعيد بن المسيب. قال:

وحدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد، قال: الصلاة على الجنائز أفضل من صلاة التطوع.

قال أبو عمر:

هذا أصح في النظر. لأن الفروض التي على الكفاية أفضل من التوافل، وقد بان في حديث سعيد هذا، أن الصلاة المذكورة في هذا الحديث الدعاء، وللصلاحة في كلام العرب وجوه؛ قال أبو بكر بن الأنباري: والصلاحة تنقسم في كلام العرب على ثلاثة أقسام، تكون الصلاة المعروفة التي فيها الركوع والسجود كما قال عز وجل: ﴿فصل لربك وانحر﴾.

قال أبو عمر:

وأنشد نفطويه في هذا المعنى قول الأعشى، وهو جاهلي:

نراوح من صلوات الملـ يك طورا سجودا وطورا حوارا

الحوار ها هنا: الرجوع إلى القيام والقعود، ومن هذا قولهم البكرة تدور على المحور. ومن هذا قول النابغة الذبياني:

أو درة صدفية غواصها بهج متى يرها يهل ويمسجد

قال الأنباري: وتكون الصلاة الترحم، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾. ومن ذلك قول كعب بن مالك:

صلى الإله عليهم من فتية وسقى عظامهم الغمام المسيل
وقال آخر:

صلى على يحيى وأشياعه رب كريم وشفيع مطاع

ومنه الحديث الذي يروى عن ابن أبي أوفى أنه قال: أتيت النبي ﷺ بصدقنا، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى» ي يريد: اللهم ترحم عليهم. وتكون الصلاة الدعاء، من ذلك الصلاة على الميت معناها الدعاء، لأنه لا رکوع فيها ولا سجود؛ ومن ذلك قول النبي ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل» معناه: فليدع بالبركة، ومنه قوله أيضا: «الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة»، معناه: دعت له. ومنه قول الأعشى:

لها حارس لا يربح الدهر بيتها وإن ذبحت صلى عليها وزمزما
وللأشعى:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يارب جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فإن لجنب المرء مضطجعا
يريد: عليك مثل الذي دعوت، ويروي فاغتمضي عينا.

ومن هذا عند جماعة العلماء قول الله عز وجل: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» قالوا: أنزلت في الدعاء والمسألة، هذا قول مكحول وأبي عياض.

وذكر مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أنزلت هذه الآية: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا» في الدعاء. هكذا رواه مالك عن هشام، عن أبيه قوله. ورواه الثوري، وحماد بن زيد، ووكيع وأبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه معمر عن هشام، عن أبيه، كما رواه مالك؛ ومن قال: إن هذه الآية نزلت في الدعاء: مجاهد، وإبراهيم التخعي، وعطاء، وعبد الله بن سداد؛ وفي الآية قول ثان قاله ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد

ابن حبير، وعكرمة: نزلت في القراءة؛ قالوا: كان النبي عليه السلام، يجهر بالقراءة في صلاته بمكة، فكان ذلك يعجب المسلمين ويسمون الكفار؛ فهموا بأذاه، وسبوا القرآن ومن أنزله وقالوا: يؤذينا؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تجهر بصلاتك وَلَا تخافْتَ بِهَا﴾ الآية.

قال ابن مسعود: ما خافت من أسمع نفسه.

وروي عن قتادة وسعيد بن جبير القولان جميعاً.

وقال الحسن: معنى الآية: لا تسىء صلاتك في السر وتحسنها في العلانية، ولتكن سريرتك موافقة لعلانيتك.

وعن الحسن أيضاً قال: لا تصليها رباء ولا تدعها حياء.

وروي سفيان عن زبيد قال: إذا كانت سريرة العبد أفضل من علانيته، فذلك أفضل؛ وإن كانت سريرته وعلانيته سواء، فذلك النصف؛ وإن كانت علانية عند الله أفضل، فذلك الحور.

وقال ابن سيرين: نزلت هذه الآية في أبي بكر وعمر، وكان عمر إذا قرأ رفع صوته وقال: أطرد الشيطان، وأوقف الوسنان؛ وكان أبو بكر يخفض صوته، فأمر أبو بكر أن يرفع صوته قليلاً، وأمر عمر أن يخفض صوته قليلاً، ونزلت: ﴿وَلَا تجهر بصلاتك وَلَا تخافْتَ بِهَا﴾ روي هذا عن ابن سيرين من وجوه صحاح، وأصح شيء في معنى هذه الآية قول من قال: إنها نزلت في الدعاء، والله أعلم.

ذكر ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا ابن فضيل، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تجهر بصلاتك وَلَا تخافْتَ بِهَا﴾، قال: كان الرجل إذا دعا في الصلاة رفع صوته، فنزلت هذه الآية؛ وكل من روی عنه أنها نزلت في القراءة، فقد روی عنه أنها نزلت في الدعاء.

قال أبو عمر:

هذا الحديث من أفضل ما يروى في فضل المنتظر للصلوة، لأن الملائكة تستغفر له، وفي استغفارها له دليل على أنه يغفر له - إن شاء الله؛ ألا ترى أن طلب العلم من أفضل الأعمال، وإنما صار كذلك، والله أعلم؛ لأن الملائكة تضع أجنبتها له بالدعاء والاسغفار.

وأما قول مالك وتفسيره: ما لم يحدث بأنه الحديث الذي ينقض الوضوء، فقد خالفه فيه غيره وقال: هو الكلام القبيح والخوض فيما لا يصلح من اللهو؛ والذي قاله مالك هو الصواب - إن شاء الله، لأن كل من أحدث وقعد في المسجد، فليس بمنتظر للصلوة، لأنه إنما يتظاهرها من كان على وضوء؛ وغير نكير أن تترحم الملائكة على كل منتظر للصلوة، وتدعوه له بالمغفرة والرحمة والتوفيق والهداية - لفضل انتظاره للصلوة - إذا لم يحبسه غيرها على ما ذكرنا - إذا كان منتظراً للصلوة، لا يمنعه أن ينصرف إلى أهله إلا الصلاة؛ وهذا أولى بأن تدعوه له الملائكة بالمغفرة والرحمة، فرحمته وسعت كل شيء، لا شريك له؛ وقول مالك يدل على أن كل من لم يحدث حدثاً ينقض الوضوء، داخل في معنى هذا الحديث - وإن خاض في بعض ما يخاض فيه من أخبار الدنيا - والله أعلم - إذا كان أصل عقده انتظار الصلاة بعد الصلاة.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهلة إلا الصلاة».

هذا حديث صحيح لا مطعن لأحد فيه من جهة الإسناد، وقد روى عن أبي هريرة من وجوهه. في هذا الحديث دليل على أن فضل متضمن الصلاة كفضل المصلي، لأنَّه معلوم أنَّ قوله عليه السلام: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه»، لم يرد به أن يتضمن الصلاة قائم، ولا أنه راكع وساجد، وإنما أراد أن فضل انتظار الصلاة بالقصد إلى ذلك وبالنية فيه كفضل الصلاة، وأنَّ متضمنها كالمصلي في الفضل؛ والله أَنْ يتفضل بما شاء على من يشاء فيما شاء من الأفعال، لا معقب لحكمه، ولا راد لفضله؛ ومن الوجه الذي عرفنا فضل الصلاة فيه، عرفنا فضل انتظارها؛ وقد علم الناس أنَّ المصلي في تلاوته وقيامه وركوعه، أتعب من المتضمن للصلاة ذاكراً كان أو ساكناً؛ ولكن الفضائل لا تدرك بنظر، ولا مدخل فيها لقياس؛ ولو أخذت قياساً، لكان من نوى السيئة كمن نوى الحسنة؛ ولكن الله منعمٌ كريم، متفضلٌ رحيم، يكتب الحسنة بالنية - وإن لم تعمل؛ فإن عملت، ضعفت عشرات إلى سبعمائه، والله يضاعف لمن يشاء؛ ولا يؤخذ عباده المسلمين بما وسوست به صدورهم، ونعوا من الشر ما لم يعملوه؛ وهذا كلُّه لا مدخل فيه للقياس، ألا ترى إلى ما مضى ذكره في باب محمد بن المنكدر من هذا الكتاب في الذي كان له صلاة من الليل فغلبته عينه، أنه يكتب له أجر صلاته؛ وأنَّ من نوى الجهاد وأراده ثم حبسه عن ذلك عذر - أنه يكتب له أجر المجاهد في مشيه، وسعيه، ونصبِّه؛ ومعلوم أنَّ مشقة المسافر وما يلقاه من ألم السفر، لا يجده المخالف المحبوس بالعذر؛ وكذلك المريض يكتب له في

مرضه ما كان يوازن عليه من أعمال البر. وهذا كله موجود في الآثار الصالحة عن النبي عليه السلام، قد مضي أكثرها في هذا الكتاب؛ فغير نكير أن يعطي متظر الصلاة فضل المصلي وثواب عمله لحبسه نفسه عن التصرف في حاجاته انتظارا منه لصلاته، كما يحبس المعتكف نفسه عن تصرفه، ويلزم موضع اعتكافه حينا في صلاة، وحيانا في غير صلاة وهو في ذلك كله معتكف؛ وكذلك المرابط المتظر لصيحة العدو في موضع الخوف، له فضل المقاتل في سبيل الله، الشاهر سيفه في ذلك كانتظار العدو وإرصاده له وارتقابه إيه، وقد سمي رسول الله ﷺ انتظار الصلاة بعد الصلاة رباطا، وسيأتي ذلك في باب أبي العلاء إن شاء الله.

وقد رويانا عن أبي الدرداء أنه قال: من قلة فقه الرجل أن يكون في المسجد متظرا للصلاة - وهو يحسب أن ليس في صلاة.

وذكر ابن وضاح عن محمد بن أبي السري العسقلاني قال: رأيته يأتي المسجد فيحبيه بركتين ثم يجلس ويقول: ما أبالي صلิต أو قعدت متظرا للصلاه. وهذا - والله أعلم - إذا كان المتظر للصلاه لا يحبسه في المسجد إلا انتظارها، ولا يخلط بنيتها سواها، ويحتاج مع ذلك أن لا يلغو ولا يلهمو، فحيثئذ يرجى له بما ذكرنا؛ وقد نزع عبد الله بن سلام في معارضته أبا هريرة حين قال له في الساعة التي في يوم الجمعة هي آخر ساعة من النهار. فقال أبو هريرة: كيف يكون ذلك وقد قال رسول الله ﷺ: «إن ذلك ليس بوقت صلاة»؟ وقال في الساعة التي في يوم الجمعة: «لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي». فقال له عبد الله بن سلام: أليس قد قال ﷺ: «إن أحدكم في صلاة ما كان يتضرر الصلاة»؟ قال: نعم، قال: فهو ذاك؛ فسكت أبو هريرة وسلم لما أخذته الحجة، وهكذا أهل الإنفاق والله المستعان.

وقد قيل: إن منتظرا الصلاة في المسجد - وإن لغا ولها، فإنه على أصل نيته وعمله، وسنذكر بعد هذا الباب قوله عليه السلام: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث»، وما ذهب إليه مالك وغيره في ذلك إن شاء الله.

وقد قيل: إن منتظرا الصلاة - وإن كتب له أجر المصلي - فالمصلي أفضل منه، كما أنه بعض الشهداء أفضل من بعض، وكلهم يسمى شهيدا. ومن حجة من قال هذا القول، ما روي عن النبي عليه السلام من قوله: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» - يعني في الأجر والله أعلم.

فإذا كان القائم أفضل من القاعد في الصلاة، فكذلك هو أفضل من المنتظر، والله يؤتي فضله من شاء، لا شريك له؛ وتحصيل هذا الباب عندي - والله أعلم - ما تعتقد عليه النية وما يجده في نفسه المخالف عن الغزو بالعذر من ألم ما فقد من ذلك، والخسارة والتأسف والحزن عليه، وشدة الحرص في النهو من إليه؛ وكذلك المريض والنائم فيما فاته لمرضه ونومه من صلاته وسائر صالح عمله، والله الموفق للصواب.

مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أنه سمع أبي هريرة يقول: إذا صلي أحدكم ثم جلس في مصلاه، لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه؛ فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي.

هكذا هذا الحديث في الموطأ من قول أبي هريرة، وقد روي عن مالك بهذا الإسناد عن نعيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وعنه رواه هكذا مرفوعا عن مالك عبد الله بن وهب، وإسماعيل بن جعفر، وعثمان بن عمرو والوليد بن مسلم؛ فحدث ابن وهب، حدثنا أحمد ابن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، والحسن بن عبد الله الزبيدي، قالا: حدثنا عبد الله بن علي بن الحارود، قال: حدثنا مسروق بن نوح، قال: حدثنا إبراهيم بن منذر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أنه سمع أبي هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا صلي أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه؛ فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي».

وحدث إسماعيل بن جعفر، حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا عبد الله بن مطیع، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلي فيه - ما لم يحدث أو يقم؛ فإن قام من مصلاه فجلس مجلسا في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي»؛ وحديث عثمان بن عمر، حدثنا

عبد الرحمن بن يحيى ، قال: حدثنا الحسن بن الخضر ، قال: حدثنا أحمد
ابن شعيب النسوى ، قال: حدثنا زكريا بن يحيى ، قال: حدثنا يحيى بن
حكيم المقوم ، قال: حدثنا بن عمر ، قال أخبرنا مالك ، عن نعيم بن عبدالله
المجمر ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ فذكر معنى ما في الموطأ بهذا
الإسناد مرفوعاً ، وهو في الموطأ موقوف .

وحدثت الوليد بن مسلم ، حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال: حدثنا
الحسن بن خضر ، قال: حدثنا أحمد بن شعيب ، قال: حدثنا أحمد بن
المعلى بن يزيد ، قال: حدثنا صفوان بن صالح ، قال: حدثنا الوليد بن
مسلم ، عن مالك عن نعيم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ فذكره .
قال أبو عمر:

هو حديث صحيح ، رواه جماعة من ثقات رواة أبي هريرة عن أبي
هريرة ، عن النبي ﷺ .

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات: إساغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الحطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلوة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط». وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث طرح العالم العلم على المتعلم وابتداوه إيه بالفائدة، وعرضها عليه. وهذا الحديث من أحسن ما يروى عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال.

وأما «قوله إساغ الوضوء على المكاره»، فالإساغ: الإكمال والإعفاء في اللغة، من ذلك قول الله عز وجل: «وأسيغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة» يعني: أنتها عليكم وأكملها، وإساغ الوضوء: أن تأتي بالماء على كل عضو يلزمك غسله وتعممه كله بالماء وجر اليدي، وما لم تأت عليه بالماء منه فلم تغسله بل مسحته؛ ومن مسح عضواً يلزم غسله فلا وضوء له؛ ولا صلاة حتى يغسل ما أمر الله بغسله، على حسبما وصفت لك.

فأما قوله على المكاره، فقيل: أراد البرد وشدة، وكل حال يكره المرء فيها نفسه، فدفع وسوسة الشيطان في تكسيله إيه عن الطاعة والعمل الصالح - والله أعلم.

وأما قوله: «فذلكم الرباط» فالرباط هنا ملازمة المسجد لانتظار الصلاة وذلك معروف في اللغة. قال صاحب كتاب العين: الرباط ملازمة التغور، قال: والرباط: مواطبة الصلاة أيضا.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن جعفر - يعني ابن أبي كثير، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدل لكم على ما يحط الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات»، قالوا: بلى

يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة، بعد الصلاة فذلكم الرباط، فذلكم الرباط».

أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا عبد الملك بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا سعيد بن داود، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الآ أذلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بل يار رسول الله قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط».

قال سعيد: وحدثنا عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن داود بن صالح، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: ما كان الرباط على عهد رسول الله ﷺ، ولكن نزلت في انتظار الصلاة بعد الصلاة يعني قوله: «يأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا».

قال وأخبرني أحمد بن كردوس الكندي، عن عبد الله بن وهب، عن أبي صخر، عن محمد بن كعب القرظى، قال: يقول: اصبروا على دينكم، وصابروا الوعد الذى وعدتكم، ورابطوا عدوى وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم، واتقونى فيما بينى وبينكم، لعلكم تفلحون إذا لقيتمونى غداً.

قال وأخبرنى أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة، قال: صابروا المشركين، ورابطوا في سبيل الله.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، حدثنا أبي، حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «إسباغ الوضوء فى المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا غسلاً».

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال: يقال: لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا أحد يزيد الرجوع إليه - إلا منافق.

وهذا لا يقال مثله من جهة الرأي، ولا يكون إلا توقيفاً، وقد روي معناه مسنداً عن النبي ﷺ فلذلك أدخلناه.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال: محمد بن إبرهيم بن إسحاق ابن مهران، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الجعد بيغداد، وعبد الله بن الصقر الهلالي، قالا: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا عمر بن عبد الرحمن، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً يخرج من المسجد حين أذن المؤذن، أو حين أخذ في أذانه؛ فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شريك عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه، قال كنا مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فخرج رجل بعد الأذان، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى رسول الله ﷺ، أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نخرج حتى نصلِّي.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء، قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبَعَه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال: حدثنا علي بن عبدالحميد الغضايري، قال: حدثنا

محمد بن أبي عمر المصري، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، قال: سمعت أبا هريرة - ورأى رجلا يجتاز في المسجد ويخرج بعد الأذان - فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام.

قال أبو عمر:

أجمعوا على القول بهذه الحديث لمن لم يصل وكان على طهارة، وكذلك إذا كان قد صلى وحده إلا لما لا يعاد من الصلوات على ما ذكرنا من مذاهب العلماء في ذلك عند ذكر حديث زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن، فإذا كان ما ذكرنا، فلا يحل له الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء، وينوي الرجوع.

وأختلفوا فيما نصلي في جماعة ثم أذن المؤذن - وهو في المسجد لتلك الصلاة على ما قدمنا ذكره عنهم في باب زيد بن أسلم - والحمد لله.

وقد كره جماعة من العلماء خروج الرجل من المسجد بعد الأذان إلا للوضوء لتلك الصلاة بنية الرجوع إليها، وسواء صلى وحده أو في جماعة أو جماعات، وكذلك كرهوا قعوده في المسجد والناس يصلون لثلا يتشبه من ليس على دين الإسلام، وسواء صلى أو لم يصل؛ والذي عليه مذهب مالك: أنه لا يأس بخروجه من المسجد - إذا كان قد صلى تلك الصلاة في جماعة، وعلى ذلك أكثر القائلين بقوله، إلا أنهم يكرهون قعوده مع المصليين بلا صلاة، ويستحبون له الخروج والبعد عنهم على ما قد أوضنه في باب زيد بن أسلم، فلا وجه لإعادته هاهنا.

قال مالك: دخل أعرابي المسجد وأذن المؤذن، فقام يحل عقال ناقته ليخرج، فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته، فما سارت به غير يسير حتى وقعت به، فأصيب في جسده؛ فقال سعيد: قد بلغنا أنه من خرج بين الأذان والإقامة لغير الوضوء، فإنه يصاب.

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة الأنصارى، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس». قال مالك: وذلك حسن وليس بواجب.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، حدثنا الحسن بن الحضر؛ وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي الهمام، قالا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

قال أبو عمر:

لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاه أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين، قالوا فيهما تحية المسجد، وليس ذلك بواجب عند أحد على ما قال مالك - رحمه الله - إلا أهل الظاهر، فإنهم يوجبونهما؛ والفقهاء - بأجمعهم - لا يوجبونهما، فإذا دخل المسجد أحد بعد العصر أو بعد الصبح، فلا يركع للنهي الوارد عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. وقد قدمنا ذكر مذاهب العلماء وأصولهم في الصلاة بعد الصبح وبعد العصر بما فيه كفاية وبيان في باب محمد بن يحيى بن حبان.

وأختلف الفقهاء في الذي يركع ركعتي الفجر في بيته ثم يأتي المسجد: هل يركع فيه أم لا؟ فقال أبو حنيفة، والليث، والأوزاعى: إذا صلى ركعتي الفجر في بيته ثم أتى المسجد - ولم تقم الصلاة - أنه لا يركع لدخول المسجد ويجلس.

وروى أشهب عن مالك أنه قال: يركع أحب إلىه. وروى عنه ابن القاسم أنه قال: أحب إلىه أن لا يفعل، ولا أحفظ فيه عن الشافعي شيئاً؛ وحجة من كره له الركوع: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر».

روى عبد الرزاق وغيره عن الثوري، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر» - وهذا مرسل. قال: وأخبرني الثوري عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبدالله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر». وعبد الرحمن بن زياد هذا - هو الإفريقي - وليس عند أكثرهم بحجة، والحديث الأول مرسل، ويحتمل أن يكون أراد: لا صلاة بعد الفجر في البيوت - إلا ركعتي الفجر، أي لا تطوع بعد الفجر.

قرأت على خلف بن القاسم أن الحسين بن إبراهيم الحداد حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة مولى ابن عباس، عن سيار مولى ابن عمر، قال: رأني ابن عمر أصلي بعد الفجر؟ فحصبني وقال: يا سيار، كم صليت؟ قلت: لا أدرى؟ قال: لا دريت، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة، فتغيظ علينا تغيضاً شديداً، ثم قال: «ليس شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر».

قال أبو عمر:

في هذا الإسناد مجهولون لا تقوم بهم حجة، وقد ذكر عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر،

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر». وأظن أبا بكر هذا هو ابن أبي سبرة، وهو أيضا ضعيف لا يحتاج به، ولو صح هذا الخبر، احتمل أن يكون لا صلاة نافلة بعد الفجر يفعلها المرء تطوعا ليس مما ندب رسول الله ﷺ إليه وعيشه، لأنه ﷺ قد أمر من دخل المسجد أن يركع ركعتين، كما أمر بركتعي الفجر ولكن سنته بعضها أو كد من بعض، على قدر مواظبيه عليها أو ندبها إليها وتلقى أصحابه بما فهموه عنه فيها؛ وغير نكير أن يكون تقدير قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، إلا أن يدخل أحدكم المسجد فيرکع ركعتين».

وإذا كان هذا جائزأ لو جاء في حديث واحد، فكذلك هو وإن جاء في حديثين من جهة النظر في استعمال السنن، وترتيب بعضها على بعض؛ على أن قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليرکع ركعتين» - أثبت من جهة الإسناد؛ ووجه آخر من جهة النظر أن تحية المسجد برకعتين فعل خير. فلا يجب أن يمتنع منه، إلا أن يصح أن السنة نهت عنه من وجه لا معارض له؛ وقد عارض بعض أهل الظاهر حديث: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر» بقوله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس». قال: فدخل ما عدا هذين الوقتين من سائر أوقات النهار في الإباحة لمن شاء أن يصلّي؛ فصار هذا الحديث مع توادر مجئه معارضا لقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر». فإذا تعارض الخبران سقطا، ووجب الرجوع إلى أصول الباب، ووجدنا الصلاة من أرفع أفعال الخير، فوجب أن لا يمتنع من فعلها إلا بدليل لا معارض له بظاهر قول الله عز وجل: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾.

وقد اختلف العلماء في صلاة التطوع بعد الفجر: فقال مالك: من غلبته عينه ففاته بعض حزبه أو رکوع كان يركعه بالليل، فأرجو أن يكون

خفيفاً أن يصليه بعد طلوع الفجر؛ وأما غير ذلك، فلا يعجبني أن يصلي
بعد انفجار الصبح إلا ركعتين.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا يصلي أحد تطوعاً بعد الفجر
إلا ركعتي الفجر.

قال أبو عمر:

حجـة هؤلاء: ما روـي عن النـبـي ﷺ أـنـه قال: «لا صـلـاة بـعـدـ الفـجـرـ إـلاـ رـكـعـتـيـ الفـجـرـ»، وـحـجـةـ مـالـكـ ما روـي عن عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ أـنـهـ قـالـ: مـنـ فـاتـهـ حـزـبـهـ مـنـ الـلـلـيلـ، فـلاـ بـأـسـ أـنـ يـقـرـأـ بـعـدـ الـفـجـرـ قـبـلـ صـلـاةـ الـصـبـحـ». وـهـذـاـ حـدـيـثـ لـاـ تـقـوـمـ بـهـ حـجـةـ، لـأـنـهـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ عـنـ عـمـرـ، أـكـثـرـ روـاتـهـ، يـقـولـونـ فـيـهـ عـنـهـ: مـنـ فـاتـهـ وـرـدـهـ أـوـ حـزـبـهـ مـنـ الـلـلـيلـ فـقـرـأـهـ مـاـ بـيـنـ صـلـاةـ الـصـبـحـ وـصـلـاةـ الـظـهـرـ، فـكـأـنـهـ لـمـ يـفـتـهـ أـوـ قـدـ قـرـأـهـ مـنـ الـلـلـيلـ. كـذـلـكـ روـاهـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ عـبـيـدـ اللـهـ، وـالـسـائـبـ بـنـ يـزـيدـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ الـقـارـيـ، عـنـ عـمـرـ، وـمـنـ الرـوـاـةـ مـنـ يـرـفـعـهـ.

ورواه مالك عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر - موقوفاً: من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فكانه أدركه أو لم يفته. وقد رخص قوم من أهل العلم في الصلاة جملة بعد الفجر تطوعاً، منهم: طاووس، وغيره؛ ولكن قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر» - أولى أن يصار إليه، لأنَّه ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء يعارضه، وأمره عليه السلام الداخل في المسجد أن يركع ركعتين - ليس بمعارض له، ولكنه استثناء وتحصيص - فتدبر.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن طاووس، قال: إذا طلع الفجر، فصل ما شئت. قال: وأخبرنا محمد بن راشد،

قال: أخبرني عبد الكريم أبو أمية، قال: رأيت عطاء وطاوسا يصليان بعد الفجر ثمان ركعات، فسألتهما، فقالا: صلاة من الليل نمنا عنها. قال: وأخبرنا ابن التيمي، عن أبيه، عن الحسن؛ قال: صل بعد طلوع الفجر ما شئت. قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: سألت عطاء: أتكره الصلاة إذا انتشر الفجر على رؤوس الجبال إلا ركعتي الفجر؟ قال: نعم: قال: وأخبرني الثوري، عن أبي رياح، عن ابن المسيب أنه رأى رجلا يكثر الركوع والسجود بعد طلوع الفجر، فنهاه فقال: يا أبا محمد، أيعدبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة.

قال أبو عمر:

هذا كله في التطوع في ذلك الوقت، وأما من دخل المسجد فركع ركعتين، فليس مخالفًا للسنة، بل هو مستعمل للسنة، ومن ترك الركوع وغير حرج، لأنه لم يترك واجباً؛ ومن تخرج عن الركوع متأنلا لما ذكرنا، فغير معنى إن شاء الله، وبه التوفيق.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة أنه قال: ما يمنع مولاك إذا دخل المسجد أن يركع ركعتين، فإنهما من السنة؟ وروى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال له: ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع؟ قال أبو النضر: يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيّب ذلك عليه، قال مالك: وذلك حسن وليس بواجب.

قال أبو عمر:

هو حسن مستحب عند الجميع وليس بواجب - وإن كان لفظه الأمر؛

والدليل على أن ذلك عند العلماء ليس بواجب - كما قال مالك: ما رواه أبو المصعب الزهرى، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمر، قال:رأيت القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس فيه ولا يصلى.

وروى عفان عن وهيب عن عبيد الله بن عمر، قال: رأيت سالم بن عبد الله يمر في المسجد مقبلاً ومدبراً لا يصلى فيه.

وذكر ابن أبي شيبة عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون، قال زيد: ورأيت ابن عمر يفعله.

وروى حماد بن زيد، عن الجريري عن جابر بن زيد، قال: إذا دخلت مسجداً فصل فيه، فإن لم تصل فيه، فاذكر الله فكأنك صلیت فيه.

قال أبو عمر:

وسمعت غير واحد من شيوخني يذكر أن الغازى بن قيس لما رحل إلى المدينة، سمع من مالك وقرأ على نافع القارى، فبينما هو في أول دخوله المدينة في مسجد رسول الله ﷺ إذ دخل ابن أبي ذئب فجلس ولم يركع، فقال له الغازى: قم يا هذا فارکع رکعتين، فإن جلوسك دون أن تخىي المسجد برکعتين جهل، أو نحو هذا من جفاء القول؛ فقام ابن أبي ذئب فركع رکعتين وجلس، فلما انقضت الصلاة، أنسد ظهره وتحلق الناس إليه؛ فلما رأى ذلك الغازى بن قيس، خجل واستحيى وندم؛ وسأل عنه، فقيل له: هذا ابن أبي ذئب أحد فقهاء المدينة وأشرافهم؛ فقام يعتذر إليه، فقال له ابن أبي ذئب: ياخى لا عليك، أمرتنا بخير فأطعناك. - وبالله التوفيق.

١٠٥ - الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة

مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ ذهب إلىبني عمرو بن عوف ليصلح بينهم - وحانَت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم؛ فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس؛ وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس من التصفيق، التفت أبو بكر - فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك. فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر حتى استوى في الصف، وتقىدم رسول الله ﷺ فصلى ثم انصرف؛ فقال: يا أبو بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك: فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : ما لي رأيكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء.

قال أبو عمر:

لم يختلف رواة الموطأ في إسناد هذا الحديث، وانفرد عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي : عن مالك، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» ولم يتبع عليه. وحديث الزهرى محفوظ عند جماعة من أصحابه وإن اختلقو في إسناده.

وروى هذا الحديث ابن عيينة وخارجة، والمسعودي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد بمعنى حديث مالك، وقالوا كلهم في آخره: إنما

التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال.

والمعنى الذي له خرج رسول الله ﷺ إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم: أن رجلين منهم تشاينا، كذا رواه أسد بن موسى عن المسعودي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان بين رجلين من الأنصار شيءٌ، فانطلق إليهما رسول الله ﷺ ليصلح بينهما، فذكر الحديث.

وقال خارجة عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: كان بين بنى عمرو ابن عوف شيءٌ بالمدينة، فاستبوا وتراموا بالحجارة؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فانطلق يصلح بينهم والصلاحة التي شهدتها رسول الله ﷺ عندهم: صلاة العصر المؤذن بلال.

كذلك ذكر جمهور الرواية لهذا الحديث عن أبي حازم في الصلاة أنها العصر، المؤذن أنه بلال:

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصيغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح، قال: حدثنا عثمان بن عمر؛ وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصيغ، قال: حدثنا الحروث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يونس بن محمد، قالا: حدثنا حماد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ أتى بنى عمرو بن عوف في لقاء كان بينهم، فحضرت صلاة العصر، فقال بلال لأبي بكر: أقيمت الصلاة فتصلبلي بالناس؟ قال: نعم. فأقام بلال وتقدم أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ يفرق الصفوف، وصفق القوم؛ وكان أبو بكر لا يكاد يتلتفت؛ فلما أكثروا التصفيق، التفت؛ فإذا هو برسول الله ﷺ يفرق الصفوف، فتأخر أبو بكر وأومأ إليه أن مكانك، فتأخر وتقدم النبي ﷺ فصلى بهم؛ فلما قضى صلاته، قال: «يا أبا بكر، مالك إذ أومنت إليك لم تقم»؟ قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ. قال: «يا قوم، ما بالكم إذا

نابكم أمر صفقتم؟ سبحوا فإنما التصفيق للنساء».

في هذا الحديث من الفقه: أن الصلاة إذا خشي فوات وقتها، لم يتضرر الإمام - من كان - فاضلاً كان أو مفضولاً. وفيه أن الإقامة إلى المؤذن هو أولى بها، وهذا موضع اختلف العلماء فيه: فذهب قوم إلى أن من أذن فهو يقيم، ورووا فيه حديثاً عن النبي ﷺ بإسناد فيه لين، يدور على الإفريقي عبد الرحمن بن زiad.

وقال مالك وجماعة غيره من العلماء: لا بأس بأذان مؤذن وإقامة غيره. واستحب الشافعي أن يقيم المؤذن، فإن أقام غيره، فلا بأس بذلك عندك.

وفي حديث عبد الله بن زيد ما يدل على أنه لا بأس بإقامة غير المؤذن، وهو أحسن إسناداً من حديث الإفريقي.

وفيه أنه لا بأس بتخلل الصنوف ودفع الناس والتخلص بينهم للرجل الذي تليق به الصلاة في الصنف الأول حتى يصل إليه، ومن شأن الصنف الأول أن يكون فيه أهل الفضل والعلم بحدود الصلاة، لقوله ﷺ: «لilyini منكم أهل الأحلام والنهاي» - يريد ليحفظوا عنه، ويعوا ما يكون منه في صلاته؛ وكذلك ينبغي أن يكون في الصنف من يصلح للاستخلاف إن ناب الإمام شيء في صلاته من يعرف إرقاءها وإصلاحها.

وفيه: أن التصفيق لا تفسد به صلاة الرجال إن فعلوه، لأنهم لم يؤمروا بإعادته، ولكن قيل لهم شأن الرجال في مثل هذه الحال التسبيح.

وفيه: أن أبا بكر كان لا يلتفت في صلاته، ثم التفت إذ أكثر الناس للتصفيق.

وفيه: أن الالتفات لا يفسد الصلاة، لأنه لو أفسدتها لأمره رسول الله

وَيَعْلَمُهُ بِإِعْادَتِهَا، وَلِقَالَ لَهُ: قَدْ أَفْسَدْتَ صَلَاتِكَ بِالْتَّفَاتِكَ؛ لَأَنَّهُ يَعْلَمُهُ إِنَما
بَعْثَ آمْرًا بِالْمَعْرُوفِ، وَنَاهِيَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَعْلِمًا شَرَائِعَ الدِّينِ - وَقَدْ بَلَغَ
كُلَّ مَا أَمْرَ بِهِ يَعْلَمُهُ؛ وَمَا أَفْرَى عَلَيْهِ مَا رَأَهُ، فَهُوَ فِي حُكْمِ مَا أَبَاحَهُ قُولًا
وَعَمَلاً.

وَقَدْ جَاءَتْ فِي النَّهْيِ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ أَحَادِيثٌ مَحْمَلَهَا عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا وَصَفَتْ لَكَ؛ وَأَجْمَعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الالْتِفَاتَ فِي
الصَّلَاةِ مُكَرَّرٌ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ: «الالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ خَلْسَةٌ
يَخْتَلِسُهَا الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». وَجَمِيعُ الْفَقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الالْتِفَاتَ لَا
يَفْسُدُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ يَسِيرًا.

وَقَالَ أَبُو ثُورٍ: إِذَا التَّفَتَ بِبَدْنِهِ كَلَهُ أَفْسَدَ صَلَاتِهِ.

وَقَالَ الْحَكَمُ: مَنْ تَأْمَلُ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَعْرَفَ
فَلِيَسْ لَهُ صَلَاةً.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنَ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ مَطِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ زِيَادَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ
نَافِعٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبْنُ عُمَرَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ؟
قَالَ: لَا. وَلَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الإِشَارَةَ فِي الصَّلَاةِ بِالْيَدِ وَبِالْعَيْنِ وَبِغَيْرِ ذَلِكِ لَا بَأْسَ
بِذَلِكَ.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنَ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنَ
يَحْيَى السَّنْجَريِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَّثَنَا

معمر، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة..
وفيه: أن رفع اليدين حمدا وشكرا ودعا في الصلاة لا يضر بها
شيء من ذلك كله.

وفيه: دليل على جواز الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام أو
منعه مانع من تمام صلاته، لأن الإمام إذا أحدث كان أولى بالاستخلاف،
وكان ذلك منه أجوز من تأخر أبي بكر - رضي الله عنه - من غير حدث؛
لأن المحدث لا يجوز له أن يتمادي في تلك الصلاة. وقد كان لأبي بكر
أن يتمادي لو لا موضع فضيلة رسول الله ﷺ، التقدم بين يديه بغير إذنه
ﷺ، وقد كان يجوز له أن يثبت ويتمادي، لإشارة رسول الله ﷺ أن
امكت مكانك؛ وليس كذلك المحدث، ولهذا يستخلف عند جمهور
العلماء؛ وقد ذكرنا ما في هذه المسألة من الاختلاف في باب إسماعيل بن
أبي حكيم - والحمد لله.

وأما استئخار أبي بكر عن إمامته، وتقدم رسول الله ﷺ إلى مكانه،
وصلاته في موضع أبي بكر ما كان بقي عليه؛ فهذا موضع خصوص عند
جهور العلماء، لا أعلم بينهم أن إمامين في صلاة واحدة من غير عذر
حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب الاستخلاف لا يجوز. وفي إجماعهم
على هذا، دليل على خصوص هذا الموضع، لفضل رسول الله ﷺ،
ولأنه لا نظير له في ذلك؛ ولأن الله عز وجل قد أمرهم أن لا يتقدموها
بين يدي الله ورسوله، وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى والأمور
كلها؛ ألا ترى إلى قول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين
يدي رسول الله ﷺ، أو يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. وفضيلة الصلاة
خلف رسول الله ﷺ لا يجهلها مسلم، ولا يلحقها أحد؛ وأما سائر
الناس، فلا ضرورة بهم إلى ذلك، لأن الأول والثاني سواء ما لم يكن

عذر؛ ولو صلى أبو بكر بهم تمام الصلاة لجائز، لقول رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تثبت إذ أمرتك»؟ وفي هذا دليل على أنه لو لا أنه أمره، ما قال له: ما منعك أن تثبت. وفي هذا ما يدل على أنهم قد كانوا عرفوا منه ما يدل على خصوصه في ذلك - والله أعلم، وموضع الخصوص من هذا الحديث، هو استئخار الإمام لغيره من غير حدث يقطع عليه صلاته؛ وأما لو تأخر بعد حدث وقدم غيره، لم يكن بذلك بأُس؛ بل في هذا الحديث دليل عليه، للعلة التي ذكرنا؛ فكذلك كل علة تمنع من تقاديه في صلاته.

وقد روى عيسى عن ابن القاسم في رجل أم قوما، فصلى بهم ركعة، ثم أحده فخرج وقدم رجلا؛ ثم توضأ وانصرف فآخر الذي قدمه وتقدم؛ هل تخزئ عنهم صلاتهم؟ فقال: قد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه جاء وأبو بكر يصلّي بالناس، فسبح الناس بأبي بكر، فتأخر وتقدم رسول الله ﷺ؛ فأرى أن يصلّي بهم بقية صلاتهم ثم يجلسون حتى يتم هو لنفسه، ثم يسلم ويسلمون. قال عيسى: قلت لابن القاسم: فلو ذكر قبيح ما صنع بعد أن صلّى ركعة، قال: يخرج ويقدم الذي أخرج؛ قلت: فإن لم يجده، قال فليقدم غيره من أدرك الصلاة كلها.

وفيه: أن التصفيق لا يجوز في الصلاة لمن نابه شيء فيها، ولكن يسبح؛ وهذا ما لا خلاف فيه للرجال. وأما النساء، فإن العلماء اختلفوا في ذلك: فذهب مالك وأصحابه إلى أن التسبيح للرجال والنساء جميعا، لقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح» ولم يخص رجالا من النساء، وتأولوا قول النبي ﷺ: «إما التصفيق للنساء» - أي إما التصفيق من فعل النساء، قال ذلك على جهة الذم؛ ثم قال: «من نابه شيء في صلاته فليسبح». وهذا على العموم للرجال والنساء، هذه حجة من

ذهب هذا المذهب . وقال آخرون منهم : الشافعي ، والأوزاعي ، وعبيد الله ابن الحسن ، والحسن بن حبي ، وجماعة : من نابه من الرجال شيء في صلاته سبع ، ومن نابها من النساء شيء في صلاتها صفت إن شاءت ؛ لأن رسول الله ﷺ قد فرق بين حكم النساء والرجال في ذلك : فقال : التصفيق للنساء ، ومن نابه شيء في صلاته - يعني منكم أيها الرجال فليسبح .

واحتاج بحديث أبي هريرة : التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء ، ففرق بين حكم الرجال والنساء . وكذلك رواه جماعة في حديث سهل ابن سعد هذا ، قال الأوزاعي : إذا نادته أمه - وهو في الصلاة سبع ، فإن التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء سنة . حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا حماد بن زيد ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : كان قتال بينبني عمرو بن عوف ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر ؛ فقال لبلال : «إذا حضرت صلاة العصر ولم آتك ، فمرأبا بكر فليصل بالناس» ؛ فلما حضرت صلاة العصر ، أذن بلال ، ثم أقام ؛ ثم أمر بلال أبا بكر ، فتقدم - وذكر الحديث ، وقال في آخره : «إذا نابكم شيء في الصلاة ، فليسبح الرجال ولি�صفق النساء». وهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال .

وكذلك رواه ابن عجلان وغيره جماعة قد ذكرنا بعضهم في هذا الباب عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد - يعني حديث حماد بن زيد هذا .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي

حازم، عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «من نابه شيءٍ في صلاته فليقل: سبحان الله، إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال». وهذا المعنى محفوظ من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، رواه عن أبي هريرة جماعة من أصحابه، منهم: سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وأبو صالح السمان، وأبو سلمة، وأبو نصرة، وغيرهم.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحامد بن يحيى؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء». وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمود بن خالد، قال حدثنا الوليد عن عيسى بن أيوب، قال: قوله التصفيق للنساء، تضرب المرأة بأصبعين من يمينها على كفها الشمال.

وقال بعض أهل العلم: إنما كره التسبيح للنساء، وأبيح لهن التصفيق من أجل أن صوت المرأة رخيم في أكثر النساء، وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها.

وفي هذا الحديث دليل على جواز الفتح على الإمام، لقوله ﷺ: «من نابه شيءٍ في صلاته فليسبّح». فإذا جاز التسبيح، جازت التلاوة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، قال: سمعت الحسن يقول: إن أهل الكوفة يقولون لا يفتح على الإمام وما بأس به، أليس الرجل يقول: سبحان الله.

قال أبو عمر:

ذكر الطحاوي أن الثوري، وأبا حنيفة وأصحابه، كانوا يقولون: لا يفتح على الإمام، وقالوا: إن فتح عليه لم تفسد صلاته؛ وروى الكرخي عن أصحاب أبي حنيفة أنهم لا يكرهون الفتح على الإمام.

قال أبو عمر:

قد روى عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي - رحمه الله - قال: إذا استطعتمكم الإمام فأطعموه، ولا مخالف له من الصحابة؛ وأصل هذا الباب قوله ﷺ : «إذا نابكم شيء في صلاتكم فسبحوها»، فلما كان تسبيحه لما ينويه مباحاً، كان فتحه على الإمام أخرى أن يكون مباحاً؛ وقد كان أبو حنيفة يقول: إذا كان التسبيح جواباً، قطع الصلاة؛ وإن كان من مرور إنسان بين يديه، لم يقطع. وقال أبو يوسف: لا يقطع - وإن كان جواباً - وهو الصحيح، لقوله ﷺ : «من نابه شيء في صلاته فليسبح». وجائز أن يسبح من سلم عليه - وهو في الصلاة على عموم هذا الحديث، وأجمع العلماء على أن من سلم عليه - وهو يصلي - لا يرد كلاماً؛ وكذلك أجمعوا على أن من رد إشارة أجزاء - ولا شيء عليه؛ ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، عن صحيب، أن النبي - ﷺ . كان يصلی - والأنصار يدخلون يسلمون عليه، وكان يرد إشارة؛ ومن سلم عليه - وهو في الصلاة فلم يرد إشارة، رد إذا فرغ منها كلاماً؛ وأحب إلى أهل العلم أن يشير بيده إلى من سلم عليه، وقد كره قوم السلام على المصلي، وأجازه الأكثرون من العلماء على حكم ما ذكرنا - وبالله توفيقنا.

١٠٧ - ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقى أنه قال: أخبرنى أبو حميد الساعدي، أنهم قالوا للرسول الله ﷺ: كيف نصلى عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صلي على محمد وأزواجه وذراته، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذراته، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد». استدل قوم بهذا الحديث على أن آل محمد هم أزواجه وذراته خاصة، لقوله في حديث مالك، عن نعيم المجرم. وفي غير ما حديث: اللهم صل على محمد وأزواجه وذراته، وفي هذا الحديث: اللهم صل على محمد وأزواجه وذراته، فقالوا: هذا يفسر ذلك الحديث، وبين أن آل محمد هم أزواجه وذراته.

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته - فيما عملت - وروي عن عيسى بن يونس، عن مالك، عن محمد وعبد الله ابني أبي بكر، عن أبيهما، عن عمرو بن سليم، عن أبي حميد الساعدي. وذكر محمد بن أبي بكر فيه غريب إن صح قالوا: فجائز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد ﷺ ومن ذريته: صلى الله عليك إذا وجهه. وصلى الله عليه، إذا غاب عنه، ولا يجوز ذلك في غيرهم، قالوا: والآل والأهل سواء، وأهل الرجل والآله سواء، وهم الأزواج والذرية، بدليل هذا الحديث، وقال جماعة من أهل العلم: الأهل معلوم، والآل: الأتباع، وقد ذكرنا وجه قول كل واحد في باب نعيم المجرم من كتابنا هذا، والحمد لله، وقال آخرون: لا يجوز أن يصلى على أحد إلا على النبي ﷺ وحده دون غيره، لأنه خص بذلك، واستدلوا بقوله عز وجل: «لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم ببعض» قالوا: وإذا ذكر رسول

الله ﷺ أحد من أمته، ابى له أن يصلى عليه، لما جاء في ذلك عنه من قوله عليه السلام: «من صلّى علىّ مرتّة صلّى الله عليه عشرًا»، ولا يجوز أن يتراحم عليه، لأنّه لم يقل: من تراحم علىّ ولا من دعا لي، وإن كانت الصلاة ها هنا معناها: الرحمة، فكأنّه خصّ بهذا اللفظ تعظيمًا له، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَّ عَلَى النَّبِيِّ يَأْيَاهَا الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ صَلَوةً عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦]. ولم يقل: إن الله وملائكته يتراحمون على النبي، وإن كان المعنى واحداً ليخصه بذلك، والله أعلم، واحتج قائلوا هذه المقالة: بأن عبد الله بن عباس كان يقول: لا يصلّي على أحد إلا على النبي ﷺ، وبما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقف على قبر النبي عليه السلام فيصلّي عليه ويدعو لأبي بكر وعمر، وقد روي في خبره هذا أنه كان يصلّي على النبي عليه السلام، وعلى أبي بكر وعمر، والأول عند قائلٍ هذه المقالة ثبت عنه، وقال آخرون: جائز أن يصلّي على كل أحد من المسلمين، وقالوا: آل محمد: أتباعه وشيعته، وأهل دينه هم آله، واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فَرْعَوْنَ أَشَدَ العَذَابِ﴾ [سورة غافر: ٤٦] قالوا: ومعلوم أن آل فرعون أتباعه على دينه، واحتجوا أيضاً بحديث عبد الله ابن أبي أوفى، حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبد الله بن روح المدائني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صلّى عليهم» فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللهم صلّى على آل أبي أوفى» قالوا: ففي هذا الحديث بيان أن الصلاة على كل أحد جائزه من كل أحد اقتداء برسول الله ﷺ وتأسياه به، لأنّه كان عليه السلام يمثل قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرًا وَتَزْكِيَّهُمْ بِهَا وَصُلِّ عَلَيْهِمْ، إِنَّ صَلَاتَكَ سَكِنٌ﴾

لهم ﴿ قالوا : ومعلوم أن الصلاة ها هنا الرحمة والتراحم فغير نكير أن
يجوز من كل أحد من المسلمين ، بدليل الكتاب والسنة .

قال أبو عمر :

كل ما ذكرنا قد قاله العلماء فيما وصفنا ، وبالله توفيقنا وقد أخبرنا إبراهيم بن شاكر ، حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا محمد بن أيوب ، حدثنا أحمد بن عمرو ، نا عمرو بن علي ، حدثنا أبو قتيبة ، حدثنا الثوري ، عن الأسود بن قيس ، عن نبيح العنزي ، عن جابر بن عبد الله قال : أتاني النبي عليه السلام ، فقلت لامرأتي : لا تسألي النبي ﷺ شيئاً ، فقالت : يخرج رسول الله ﷺ من عندنا ولا نسألة شيئاً؟ قالت يا رسول الله : صل على زوجي فقال رسول الله ﷺ : «صلى الله عليك وعلى زوجك».

وأما اختلاف الفقهاء في وجوب الصلاة على النبي ﷺ وكيفية وجوبها ، وموضع ذلك : فقد مضى فيما سلف من كتابنا في باب نعيم المجرم . والحمد لله .

مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري، أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلّي عليك يا رسول الله، فكيف نصلّي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله؛ ثم قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صلّيت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد؛ كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجید، والسلام كما قد علمتم».

قال أبو عمر:

محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري هو الذي أرى أبوه النداء فصار سنة، وأبو مسعود الأنصاري اسمه عقبة بن عمرو، وبشير بن سعد هو والد النعمان بن بشير، وقد ذكرنا كل واحد منهم في كتابنا في الصحابة بما يغني من ذكره - والحمد لله .

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري - بمصر، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال: حدثنا إسماعيل بن مسعود الجحدري، قال: حدثني زياد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ بنحو حديث مالك. وقد روی مثل حديثه هذا عن النبي ﷺ جماعة، منهم أبو سعيد الخدري، وغيره.

حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قالا: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا

بكر بن مضر، عن ابن الهادي، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا يا رسول الله، السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم».

ورواه شعبة، والثوري، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: لما نزلت: «يا أيها الذين آمنوا، صلوا عليه وسلموا تسليما»، [سورة الأحزاب: ٥٦] - جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال: يا رسول الله، هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة؟ فقال: يا رسول الله، هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

هذا لفظ حديث الثوري، وهذا الحديث يدخل في التفسير المستند، ويبين معنى قول الله تعالى: «إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما». وبين لهم رسول الله ﷺ كيف الصلاة عليه، وعلمهم في التحيات كيف السلام عليه - وهو قوله في التحيات: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - وهذا معنى قوله في حديث مالك: «والسلام كما قد علمتم». ويشهد لذلك قول عبد الله بن عباس، وابن عمر، وابن مسعود: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن. وهو أيضاً معنى حديث كعب بن عجرة المذكور عند نزول الآية، وقد قيل إن السلام في هذه الأحاديث أريد به السلام من الصلاة، والقول الأول أكثر.

وقد اختلف العلماء في وجوب التشهد وفي ألفاظه، وفي وجوب

السلام من الصلاة، وهل هو واحدة أو اثنان؟ ولست أعلم في الموطأ من حديث النبي - عليه السلام - موضعًا أولى بذكر ذلك من هذا الموضوع.

وأما التشهد، فإن مالكا وأصحابه ذهبوا فيه إلى ما رواه في الموطأ عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب - وهو على المنبر - يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وأما الشافعي، فذهب في التشهد إلى حديث الليث عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن. قال: «إذا جلس أحدكم في الركعتين أو في الأربع، فليقل: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». رواه الشافعي عن يحيى بن حسان أنه أخبره به عن الليث بإسناده، ورواه عن أبي الزبير، كما رواه الليث وجماعة؛ وأما سفيان الثوري، والковيون، فذهبوا في التشهد إلى حديث ابن مسعود، عن النبي عليه السلام، وهو حديث كوفي رواه أئمة أهل الكوفة؛ فممن رواه منصور، والأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود ورواية إسحاق عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، ورواية القاسم بن مخيمرة، عن علقة، عن ابن مسعود بمعنى واحد، عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم في الصلاة، فليقل التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وقد روي التشهيد عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام وعن سمرة ابن جندب، عن النبي عليه السلام، وعن أبي موسى، عن النبي عليه السلام وعن جابر بن سمرة، عن النبي عليه السلام. وفي بعض ألفاظها اختلاف وزيادة كلمة ونقصان أخرى، وذلك كله متقارب المعنى. وفيها كلها: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله. ومنهم من يقول فيه: وبركاته. ومنهم من لا يذكر ذلك. ومنهم من لا يزيد على قوله: السلام عليك أيها النبي. فهذا وجه في معنى قوله: «والسلام كما قد علمتم». والوجه الآخر كهيئه السلام من الصلاة، فقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلم من الصلاة تسلية واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأنس بن مالك؛ وكلها معلومة الأسانيد، لا يثبتها أهل العلم بالحديث.

وأما حديث سعد، فإن الدراوردي رواه عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن محمد، عن أبيه سعد، أن النبي ﷺ كان يسلم من الصلاة تسلية واحدة، فاختطاً فيه خطأ لم يتبعه أحد عليه، وأنكروه عليه وصرحوا بخطئه فيه؛ لأن كل من رواه عن مصعب ابن ثابت بإسناده المذكور قال فيه: إن رسول الله ﷺ كان يسلم من الصلاة تسليمتين.

وأما حديث عائشة، فانفرد به زهير بن محمد لم يروه مرفوعاً غيره، وهو ضعيف لا يحتاج بما ينفرد به.

وأما حديث أنس، فإما روي عن أيوب السختياني، عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس ولا رأه. قال أبو بكر البزار وغيره: لا يصح عن

النبي - عليه السلام - في التسليمة الواحدة شيء - يعني من جهة الإسناد.

قال أبو عمر:

لم يخرج البخاري في التسليم من الصلاة شيئاً لا في الواحدة ولا في الاثنين، ولا خرج أبو داود السجستاني، ولا أبو عبد الرحمن النسائي في التسليمة الواحدة شيئاً؛ وخرج أكثر المصنفين في السنن حديث التسليمتين، فمن ذلك حديث ابن مسعود، رواه أبو الأحوص، وعلقمة، والأسود، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله؛ وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده، وكذلك حديث سعد المذكور الصحيح فيه التسليمتان بالإسناد المذكور.

وأما حديث ابن عمر في التسليمتين، فحديث حسن من حديث محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر.

وروي في التسليمتين حديث جابر بن سمرة، وحديث عمارة، وحديث سمرة بن جندب، وحديث البراء بن عازب وليس بالقوية؛ وروي عن طائفة من الصحابة، وجماعة من التابعين التسليمة الواحدة؛ وروي عن جماعة من الصحابة أيضاً والتابعين التسليمتان؛ والقول - عندي - في التسليمة الواحدة، وفي التسليمتين أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط في مثل ذلك، معهوم به عملاً مستفيضاً بالحجاج التسليمة الواحدة، وبالعراق التسليمتان؛ وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك، ومثله لا ينسى ولا مدخل فيه للوهم؛ لأنه ما يتكرر به العمل في كل يوم مرات؛ فصح أن ذلك من المباح والسعنة والتخيير، كالاذان، وكالوضوء ثلاثة

واثنين وواحدة، كالاستجمار بحجرين، وبثلاثة أحجار؛ من فعل شيئاً من ذلك فقد أحسن، وحاد بوجه مباح من السنن؛ فسبق إلى أهل المدينة من ذلك التسليمة الواحدة، فتوارثوها وغلبت عليهم؛ وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمتان، فجرروا عليها؛ وكل جائز حسن، لا يجوز أن يكون إلا توقيقاً من يجب التسليم له في شرع الدين، وبالله التوفيق.

وأما رواية من روى عن مالك أن التسليمتين لم تكن إلا من زمنبني هاشم، فإنما أراد ظهور ذلك بالمدينة - والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبي - عليه السلام - فرض واجب على كل مسلم، لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، صلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. ثم اختلفوا متى تجب؟ ومتى وقتها وموضعها؟ فمذهب مالك عند أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه: أن الصلاة على النبي - عليه السلام - فرض في الجملة بعد الإيمان، ولا يتغير ذلك في الصلاة؛ ومن مذهبهم أن من صلى على النبي - عليه السلام - في التشهد مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه.

وروى عن مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي أنهم قالوا: الصلاة على النبي - عليه السلام - في التشهد جائز ويستحبونها، وتاركها مسيء عندهم، ولا يوجبونها فيه. وقال الشافعي: إذا لم يصل المصلي على النبي - عليه السلام - في التشهد الآخر بعد التشهد قبل التسليم، أعاد الصلاة؛ قال: وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزه، وهذا قول حكاه عنه حرملة بن يحيى لا يكاد يوجد هكذا عنه إلا من رواية حرملة وهو من كبار أصحابه الذين كتبوا عنه كتبه؛ وقد تقلده أصحاب الشافعي، ومالوا إليه وناظروا عليه وهو عندهم تحصيل مذهبة؛ ومن حجة من قال: إن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة حديث حديث الحسن بن

الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقة بيدي فقال: إن عبد الله ابن مسعود أخذ بيده وقال: إن رسول الله ﷺ أخذ بيدي كما أخذت بيديك، فعلماني التشهد فقال: قل: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ قال: فإذا أنت قلت ذلك، فقد قضيت الصلاة؛ وإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعن فاقعد».

قالوا: ففي هذا الحديث ما يشهد لمن لم ير الصلاة على النبي - عليه السلام - في التشهد واجبة ولا سنة مسنونة، لأن ذلك لو كان واجباً أو سنة، لبين ذلك وذكره؛ ومن حجتهم أيضاً: حديث الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ في التشهد؛ وفي آخره: ثم ليتخير أطيب الكلام، أو ما أحب من الكلام؛ ومن حجتهم أيضاً: حديث فضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله عز وجل، ولم يصل على النبي ﷺ؛ فقال النبي - عليه السلام -: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم، فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم يصل على النبي، ثم يدعوا بما شاء».

ففي حديث فضالة، هذا أن النبي ﷺ لم يأمر المصلي إذ لم يصل على النبي - عليه السلام - في صلاته بالإعادة، فدل على أن ذلك ليس بفرض؛ ولو ترك فرضاً لأمره بالإعادة، كما أمر الذي لم يقم رکوعه، ولا سجوده بالإعادة، وقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل».

روى ذلك رفاعة بن رافع، وأبو هريرة عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا حديثهما فيما سلف من كتابنا - والحمد لله .

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسألة: أن الله عز وجل

أمر بالصلاحة على نبيه، وأن يسلم عليه تسليما؛ ثم جاء أمره عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ بالشهاد، وأنه كان يعلم أصحابه ذلك كما يعلمهم السورة من القرآن، وقال لهم إنه يقال في الصلاة لا في غيرها؛ وقالوا: قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة؟ فقال لهم: قولوا: «اللهم صل على محمد». وعلمهم ذلك وقال لهم: «السلام كما قد علمتم». فدل ذلك على أن الصلاة عليه في الصلاة قرين التشهد، قالوا: ووجدنا الأمة بأجمعها تفعل الأمرين جميرا في صلاتها؛ فعلمنا أنهما في الأمر بهما سواء، فلا يجوز أن يفرق بينهما، ولا تتم الصلاة إلا بهما؛ لأنهما وراثة عن رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ وأصحابه وسائر المسلمين قوله عملا قالوا: وأما احتجاج من احتج بحديث ابن مسعود في التشهد، وقوله في آخره: فإذا قلت ذلك، فقد قمت صلاتك فلا وجه له لأن حديث خرج على معنى في التشهد؛ وذلك أنهم يقولون في الصلاة: السلام على الله، فقيل لهم إن الله هو السلام، ولكن قولوا: كذا، فعلموا التشهد. ومعنى قوله: فإذا قلت ذلك، فقد قمت صلاتك - يعني إذا ضم إليها ما يجب فيها من رکوع وسجود وقراءة وتسليم، وسائر أحكامهما؛ ألا ترى أنه لم يذكر له التسليم من الصلاة - وهو من فرائضها، لأنه قد كان وفهم على ذلك، فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم؛ وإنما حديث ابن مسعود هذا، مثل قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأرددها على فقرائكم» - أي ومن سمي معهم. ومثل قوله للذى قال له: ارجع فصل فإنك لم تصل، ثم أمره بما رأه لم يأت به ولم يقمه من صلاته، وسكت له عن التشهد والتسليم؛ وقد قام الدليل من غير هذا الحديث بوجوب التشهد، ووجوب التسليم بما علمهم من ذلك، وأعلمهم أن ذلك في صلاتهم؛ وكذلك الصلاة على النبي - عليه السلام - مأخوذ من غير ذلك الحديث.

واحتاجوا من الأثر بحديث أبي مسعود من رواية مالك، وفيه أنه علمهم الصلاة على النبي - عليه السلام - وقال: وفيه السلام كما قد علمتم - يعني التشهد. وبأن أبو مسعود روى الحديث وفهم مخرجه، وكان يراه واجباً ويقول أنه لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ:

حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا زياد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشير بن أبي مسعود، عن أبي مسعود، قال: لما نزلت هذه الآية: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ»، قالوا: يا رسول الله، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً». - قالوا: يا رسول الله، قد علمنا السلام، فكيف الصلاة؟ فقال: قولوا اللهم صل على محمد، كما صليت على إبراهيم؛ وبارك على محمد، كما باركت على إبراهيم.

وروى عثمان بن أبي شيبة وغيره، عن شريك، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبي مسعود، قال: ما أرى أن صلاة لي تمت حتى أصلي فيها على محمد وعلى آل محمد.

وروى ابن أبي فديك، وأبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني، عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَصْلِيْ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ» قالوا: وهذا الحديث وإن كان في إسناده ضعف، فإن فيه استظهاراً مع ما قدمنا من الدلائل.

قال أبو عمر:

ليس ما احتاجوا به - عندي - بلازم، لما فيه من الاعتراض؛ ولست أوجب الصلاة على النبي - عليه السلام - في الصلاة فرضاً من فروض

الصلاه، ولكنني لا أحب لأحد تركها في كل صلاه، فإن ذلك من تمام الصلاه؛ وأخرى أن يجاب للمصلحي دعاؤه - إن شاء الله. وحديث سهل ابن سعد في ذلك.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن راشد أبو الميمون بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، قال: حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ» وهذا قد يحتمل من التأويل ما احتمله قوله: «لا إيمان لمن لاأمانة له، ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، ونحو هذا مما أريد به الفضل والكمال - والله أعلم. وقد روى هذا الحديث أبو ثابت محمد بن عبيد الله، عن عبد المهيمن.

قال أبو عمر:

آل إبراهيم، يدخل فيه إبراهيم؛ وآل محمد، يدخل فيه محمد؛ ومن هنا والله أعلم جاءت الآثار في هذا الباب مرة بإبراهيم، ومرة بآل إبراهيم، وإنما جاء ذلك في حديث واحد؛ ومعلوم أن قول الله عز وجل: «أدخلوا آل فرعون أشد العذاب» [سورة غافر: ٤٦] والأآل هنها الأتباع، والأآل قد يكون الأهل، ويكون الأزواج والذرية - على ما جاء في بعض الآثار.

١٠٨ - القول في جامع الصلاة

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلی قبل الظهر ركعتين وبعد ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين؛ وكان لا يصلی بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلی ركعتين.

هكذا رواه يحيى لم يقل في بيته إلا في الركعتين بعد المغرب فقط، وتابعه القعنبي على ذلك؛ وقال ابن بكر في هذا الحديث في بيته في موضعين، أحدهما في الركعتين بعد المغرب، والآخر في الركعتين بعد الجمعة في بيته.

وابن وهب يقول في الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء في بيته، وبعد انصرافه في الجمعة؛ وقد تابعه أيضاً على هذا جماعة من رواة مالك: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين بن عبد الله، حدثنا الريبع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك، وعبد الله بن عمر، والليث بن سعد، وأسامة بن زيد، وابن سمعان، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلی قبل الظهر ركعتين، وبعد ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين في بيته؛ وكان لا يصلی بعد الجمعة في المسجد شيئاً حتى ينصرف فيسجد سجدين. واختلف في ذلك أيضاً أصحاب ابن نافع، واختلف في ذلك أيضاً عن ابن عمر، وسنذكر ما حضرنا من ذلك بحول الله - إن شاء الله.

وفي هذا الحديث دليل على أن صلاة النهار مثنى كصلاة الليل سواء، وقد مضى القول في هذا المعنى بما فيه كفاية - والحمد لله.

وفيه إباحة صلاة النافلة في المسجد، والأصل في النافلة أنها صلاة البيوت، ولم يختلف من هذا الحديث في ركعتين قبل الظهر وبعدها، أن ذلك كان منه عليه السلام في المسجد، وخالف في صلاته بعد المغرب والعشاء والجمعة - على ما نورده إن شاء الله هنا.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصيغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، قال: حدثنا أبو المطوف محمد بن أبي الوزير، قال: حدثنا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده، أن النبي عليه السلام أتاهم في مسجدبني عبد الأشهل، فصلى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم، رأهم يسبحون بعدها، فقال : « هذه صلاة البيوت ».

فكرة قوم التطوع في المسجد بعد صلاة المغرب لهذا الحديث، ولا حجة فيه لهم؛ لأنّه لو كرهه لننهى عنه - والله أعلم. وقد عارض قوم هذا الحديث بما رواه جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله عليه السلام يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد. ذكره أبو داود، قال: حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجائي، قال: حدثنا طلق بن غنم، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، قال: أبو داود: تابع طلق بن غنم على، إسناد هذا الحديث نصر المجد، عن يعقوب القمي؛ ورواه أحمد ابن يونس، وسليمان بن داود، عن يعقوب، عن جعفر، عن سعيد مرسلا، وقد كان يعقوب القمي يقول كل شيء حدثكم عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن النبي - عليه السلام - فهو عن ابن عباس، عن النبي عليه السلام.

والذي اجتمع عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء، على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل، إلا العشر ركعات المذكورة في حديث ابن عمر في هذا الباب. والاثنتي عشرة ركعة المذكورة في حديث أم حبيبة، فإنهما عند جماعة منهم سنة مسنونة، ويسمونها صلاة السنة، يرون صلاتها في المسجد دون سائر التطوع، وما عدتها من التطوع كلها فهو في البيت أفضل، ولا بأس به في المسجد؛ هذا كله قول جمهور العلماء.

وأما قوله وبعد الجمعة ركعتين، فإن الفقهاء اختلفوا في التطوع بعد الجمعة خاصة، فقال مالك ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يدخل منزله ولا يركع في المسجد، لما روي عن النبي ﷺ أنه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد، وإنما كان يركع الركعتين في بيته؛ قال مالك ومن خلف الإمام أيضاً إذ سلموا، فأحب إلى أن ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد، فإن رکعوا فإن ذلك واسع. وقال الشافعي ما أكثر المصلي من التطوع بعد الجمعة فهو أحب إلى، وقال أبو حنيفة يصلى بعد الجمعة أربعاً، وقال في موضع آخر: ستاً. وقال الثوري: إن صلิต أربعاً أو ستاً فحسن.

وقال الحسن بن حي: يصلى أربعاً. وقال أحمد بن حنبل: يصلى ستاً بعد الجمعة أحب إلى، وإن شاء أربعاً. وكان ابن عمر يصلى بعدها ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ، وكانت طائفة من العلماء تصلي بعدها ركعتين أيضاً، وحججة من ذهب هذا المذهب، ما حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلى بعدها ركعتين في

بيته، ويحدث أن رسول الله كان يفعل ذلك.

قال أبو داود: وحدثنا محمد بن عبيد، وسليمان بن داود، قال:
حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أبوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه
رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، ودفعه وقال: أتصلي
الجمعة أربعاء؟ قال: وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته،
ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ. وحجة من قال يصلي بعد الجمعة
أربعاء، ما رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال
رسول الله ﷺ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة، فليصل أربعاء».
وبعضهم يقول فيه عن سهيل بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلتم
الجمعة فصلوا بعدها أربعاء». قال سهيل: وقال لي أبي: يابني إذا
صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل، فصل ركعتين. ذكر ذلك كله
أبو داود، وقد روی عن جماعة من السلف أنهم كانوا يصلون بعد الجمعة
ركعتين ثم أربعاء، ومن روی ذلك عنه علي بن أبي طالب، وعبد الله بن
عمر، وأبو موسى، ومجاهد، وعطاء؛ وروي أن ابن مسعود كان يصلی
بعدها أربعاء، وإليه ذهب إسحاق، وأصحاب الرأي؛ وجاء عن النخعي
في الصلاة بعد الجمعة إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعاء وروي حجاج
عن ابن جريج، عن عطاء، أنه أخبره أنه رأى ابن عمر يصلی بعد الجمعة
فينأى عن مصلاه الذي صلى فيه قليلاً، ويصلی ركعتين، ثم يمشي أكثر
من ذلك قليلاً، ويرکع أربع ركعات؛ قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر
يفعل ذلك؟ قال مراراً.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي
الخوار، أن نافعاً بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد بن أخت نمر: سله
عن شيء رأه منه معاوية في الصلاة، فقال: صلية معه في المقصورة،

فلما سلمنا قمت في مقامي فصليت، فلما دخل، أرسل إليّ فقال: لا تعد لما صنعت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم، أو تخرج فإن النبي الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلوة حتى تكلم أو تخرج.

وذكره أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني، عن عبد الرزاق؛ وذكر الطحاوي في هذا الخبر فقال انصرف ابن عمر إلى ذلك لما بلغه حديث معاوية هذا، وذكر حديث ابن جريج، عن عطاء، أنه رأى ابن عمر على حسب ما ذكرناه ثم ذكر حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً؛ فإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد، فقيل له؟ فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا إبراهيم بن علي بن أحمد الخناني البصري، ومحمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، قالا: حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز، حدثنا أبو الريبع الوهارني، حدثنا عبد الحميد ابن سليمان، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة شيئاً في المسجد، حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته.

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق، حدثنا عبيد بن محمد بن موسى خال البزار، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا أبو قرة موسى بن طارق، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال في حديثه: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، ثم يركع ركعتين.

قال أبو عمر:

الاختلاف عن السلف في هذا الباب، اختلاف إباحة واستحسان، لا
اختلاف منع وحظر، وكل ذلك حسن إن شاء الله.

روى إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال:
قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة أربعاً. وقدم بعده علي فكان
يصلّي بعد الجمعة ركعتين وأربعاً. وكذلك من لم ير الركعتين بعد المغرب
في المسجد، ورأهما في البيت إنما هو على الاختيار، لا على أن ذلك لا
يجوز - والله أعلم.

وقد تعارضت في ذلك الآثار المرفوعة، منها: حديث كعب بن
عجرة: هذه صلاة البيوت؛ وحديث ابن عباس أن رسول الله كان يطيل
القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد، وقد روی من
حديث محمود بن لبید مرسلا نحو حديث كعب بن عجرة.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا
الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأئمّة، قال: حدثنا أبو عبد الله يعني
أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن سلامة، عن ابن إسحاق، عن
 العاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبید، أن رسول الله ﷺ صلی^{عليه السلام}
المغرب ثم قال: «صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم».

قال أبو بكر: وسئل أبو عبد الله عن الركعتين بعد المغرب، فقال:
يصلّيها في منزله أعجب إلى، قيل له: فإن بعد منزله، فقال: لا أدرى،
قال: ورأيت أبا عبد الله ما لا أحصي، إذا صلّى المغرب دخل قبل أن
يتطوع. قال: وسألت أبا عبد الله عن تفسير قوله لا يصلّي بعد صلاة
مثلها، قال: هو أن يصلّي الظهر فيصلّي أربعاً بعدها لا يسلم، ثم قال:

أليس قد قال سعيد بن جبير: إذا سلم فياثنين فليس مثلها، ثم قال: أما أنا فأذهب في الأربع قبل الظهر إلى أن أسلم في الاثنين منها؛ ثم قال: أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته، وبعد المغرب في بيته، ثم قال: ليس هنا أو كد من الركعتين بعد المغرب في بيته، ثم ذكر حديث ابن إسحاق: صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم.

قال أبو بكر: حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، قال: حدثنا محمد بن أبي الوزير أبو مطرف، قال: حدثنا محمد بن موسى الفطري، عن سعيد ابن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أتاهم في بني عبد الأشهل، فصلى المغرب فرآهم يتظعون بعدها، فقال: «هذه صلاة البيوت». وهذا يحتمل أن يكون على الاختيار في التطوع أكثر من الركعتين، ويحتمل أن يكون في الركعتين.

قال أبو بكر الأثرم: وحدثنا القعنبي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة، أنه سمع السائب بن يزيد يقول: لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب، انصرفوا جميعاً حتى ما يبقى في المسجد أحد، كانوا لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم.

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن العباس بن سعد، أن الناس كانوا على عهد عثمان يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم.

قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الحميد، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، قال: رأيت زيد بن ثابت صلى الركعتين بعد المغرب في بيته.

قال: وحدثنا معاوية بن عمرو، قال حدثنا زائدة، عن عبد الله بن

يزيد، قال: كان إبراهيم إذا صلى المغرب في المسجد رجع فصلى ركعتين في بيته.

وذكر الحسن بن علي الخلوصي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي أن أباً سعد بن إبراهيم، كان لا يصلِّي الركعتين بعد المغرب إلا في بيته؛ وقال إبراهيم: ربما قرأت على أبي جزءاً في الحمام، وقرأته عليه مرة في الحمام ومعه عبد الله بن الفضل، قال يعقوب: ولم أعقل أبي - قط - إلا وهو يصلِّي الركعتين بعد المغرب في بيته.

فهذه الآثار كلها تبين لك أن صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت أفضَلُ، وأنه الأمر القديم، وعمل صدر السلف، وهو الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصلِّيها في بيته من حديث ابن عمر، ومن حديث غيره: أنها صلاة البيوت. وأما حديث جعفر بن أبي المغيرة فليس تقوم به حجة، ولكنه أمر لا حرج على من فعله، لأن الأصل فيه أنه فعل بر وخير، فحيث فعل فحسن، إلا أن الأفضل من ذلك، ما كان رسول الله يواظِبُ عليه، وما لأخيار صدر السلف إليه، وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الغداة في بيته، وحدثني حفصة وكانت ساعة لا تدخل عليه فيها أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن، صلى في بيته ركعتين. هكذا وقع في أصلِي: وركعتين قبل

الغداة، والصواب فيه بعد الجمعة، إلا أن يكون اختلط على أيوب حديثه هذا عن نافع بحديثه عن المغيرة بن سليمان. وأما حديث نافع فمحفوظ فيه ركعتين بعد الجمعة، وليس فيه ركعتان قبل الصبح، إلا في روايته عن حفصة وليس ذلك عند مالك.

وقد أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد ابن حبابة ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، قال: حدثنا يزيد بن هارون ، قال: حدثنا شعبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته ، ويقول هكذا فعل رسول الله ﷺ هكذا حدث به مختصراً .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال: حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال: حدثنا بكر بن حماد ، قال: حدثنا مسدد ، قال: حدثنا يحيى يعنيقطان وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال: حدثنا ابن وضاح ، قال: حدثنا محمد بن مسعود ، قال: حدثنا يحيىقطان ، قالا: جميعاً عن عبيد الله ، قال: أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال: صليت مع النبي ﷺ سجدين قبل الظهر ، وسجدتين بعد العشاء ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين في بيته . فهذا لفظ حديث مسدد ، ولفظ حديث محمد بن مسعود: وأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته ، ثم اتفقا؛ قال: وحدثني أختي حفصة أن رسول الله ﷺ كان يصلى سجدين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر ، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها .

وحدثنا عبد الوارث بن قاسم ، قال: حدثنا محمد بن شاذان ، قال:

حدثنا معاوية بن عمرو الأزدي ، قال : حدثنا زائدة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، قال : قال عبد الله بن عمر : صليت مع النبي ﷺ قبل الظهر سجدين ، وبعدها سجدتين ، وبعد المغرب سجدتين . وبعد العشاء سجدتين ، وبعد الجمعة سجدتين ؟ فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي رحله .

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن ، وسعيد بن نصر - قراءة مني عليهما - أن محمد بن أبي دليم حدثهما ، قال : حدثنا ابن وضاح قال : حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يصلّي بعد المغرب الركعتين إلا في بيته . وهذا عندي نحو من روایة يحيى والقعنبي ، عن مالك في ذلك .

حدثنا أحمد بن عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا مالك بن سيف ، قال : حدثنا عبد الله ابن صالح ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، قال : صلّيت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء - لم يقل الليث في شيء منها في بيته . ورواه معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلّي بعد الجمعة ركعتين في بيته قال أبو داود : وكذلك رواه عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد؛ وحدثنا أحمد بن عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن قاسم ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا عمرو ابن مرزوق ، قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : كنا عند محمد بن

سيرين، وعنده المغيرة بن سلمان، قال: فحدث عن ابن عمر، قال: قال ابن عمر: عشر ركعات حفظهن من رسول الله ﷺ: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء الآخرة، وركعتين قبل الصبح؛ قال: فقال رجل: عند محمد هذا ما لابد منه، فقال محمد: إن ما لابد منه الفريضة. هكذا يقول المغيرة بن سلمان: ركعتان قبل الصبح، ولا يقول: ركعتان بعد الجمعة، ولا يقول في شيء منها في بيته.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصيغ، قال: حدثنا عبد الله ابن روح حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: أخبرنا عبد الله بن عون، عن محمد، عن المغيرة بن سليمان، عن ابن عمر، قال حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الصبح، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت المغيرة بن سلمان في بيت محمد بن سيدين يحدث عن ابن عمر، قال: حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات سوى الفريضة: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري، قال: حدثنا محمد يعني ابن سيدين، قال: المغيرة بن سلمان، قال: عبد الله بن عمر: عشر ركعات حفظهن عن النبي عليه السلام: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

وقد روی هذا الحديث عن محمد بن سيدين، عن أبي هريرة، قال:

حفظت من النبي عليه السلام عشر ركعات.. وهو عندي خطأ، فلذلك لم أذكره، لأنه لو كان عند ابن سيرين فيه شيء عن أبي هريرة، ما حدث به عن المغيرة بن سلمان، عن ابن عمر - والله أعلم.

وأما الثالث عشرة ركعة، وفيها حديث أم حبيبة، وحديث حفصة: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصيغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «من صلى ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة،بني له بيت في الجنة، أو بني الله له بيتاً في الجنة». قال وكل واحد منهم قال: ما تركتها بعدها.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصيغ، قال ابن وضاح: قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة،بني الله له بيتاً في الجنة: أربعاناً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر».

قال أبو عمر:

في غير هذا الحديث في موضع الركعتين بعد العشاء؛ ركعتين قبل العصر، وهو محفوظ من حديث على بن أبي طالب وغيره.

حدثني أحمد بن فتح، قال: حدثنا أبو أحمد بن المفسر، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا محمد بن أيوب قال: حدثنا الفزارى، ويونس بن أسباط، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: صلاة السنة اثنتا عشرة ركعة.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أترون قبلتي هنا؟ فوالله ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري».

هذا كما قال ﷺ: ولا سبيل إلى كيفية ذلك، وهو علم من أعلام

نبوته ﷺ:

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: أخبرنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى الوراق، أخبرنا الخضر بن داود، قال: أخبرنا أبو بكر الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - رحمة الله -: قول النبي ﷺ: «إني لأراكم من وراء ظهري»؟ فقال: كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه. قلت له: إن إنساناً قال لي: هو في ذلك مثل غيره، وإنما كان يراهم كما ينظر الإمام من عن يمينه وشماله، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن وضاح، حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا سفيان، عن داود وحميد، وابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: «وتقلبك في الساجدين» [سورة الشعراء: ٢١٩]، قال: كان النبي - عليه السلام - يرى من خلفه في الصلاة كما يرى من بين يديه.

قال: وحدثنا موسى وأبو بكر، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، قال: كان يرى من خلفه كما يرى من أمامه.

قال: وحدثنا موسى، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه عن عكرمة: «وتقلبك في الساجدين» قال: رکوعه وسجوده قال معمراً عن قتادة «في الساجدين» في المصلين، قال: وقال عكرمة: قائماً وراكعاً

وساجداً وجالساً.

وذكر سنيد، حدثنا حجاج، عن ابن أبي ذئب، عن عجلان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إني لأنظر إلى من ورائي، كما أنظر إلى من بين يدي؛ فسروا صفوكم وأحسنوا ركوعكم وسجودكم».

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، كان يأتي قباء راكباً وماشياً.

هكذا قال يحيى: عن مالك، عن نافع، وتابعه القعنبي، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبد الله بن وهل، وعبد الله بن نافع.

ورواه جل رواة الموطأ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، والحديث صحيح لمالك عن نافع، وعبد الله بن دينار جميعاً، عن ابن عمر، على ما روی القعنبي ومن تابعه، فهو عند مالك عنهما جميعاً، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان يأتي قباء راكباً وماشياً.

والدليل على أن هذا الحديث لمالك عن نافع، وأنه من حديث نافع، كما هو من حديث عبد الله بن دينار، أن أیوب السختياني وعيید الله بن عمر، رویاه عن نافع، عن ابن عمر، إلا أن أیوب قال فيه: مسجد قباء، ولم يقل مالك ولا عيید الله مسجد قباء، وإنما قالا : قباء.

وبقاء موضع معروف، وهو مذکر محدود. قال عمرو بن الوليد بن عقبة أبو قطيفة :

قباء وهل زال العتيق وحاضره

ألا ليت شعري هل تغير بعدها
وقال ابن الزبوري :

جزع الخزرج من وقع الأسل
واستحر القتل في عبد الأشل
رقص الخيفان في سفح الجبل

ليت أشياخي ببدر شهدوا
حين ألت بقباء رحلها
ساعة ثم استخفوا رقصا

الخيفان : اسم الجراد أبدانا .

واختلف في معنى هذا الحديث، فقيل كان يأتي قباء زائرا للأنصار،

وهم بنو عمرو وقيل: كان يأتي قباء يتفرج في حيطانها ويستريح عندهم، وقيل: كان يأتي قباء للصلوة في مسجدها؛ تبركا به لما نزل فيه أنه أسس على التقوى.

وقال أبو عمر:

ليس على شيء من هذه الأقوایل دليل لا مدفع له، ومحکن أن تكون كلها أو بعضها والله أعلم، والأولى في ذلك حمل الحديث مجمله على مفسره فيكون قول من قال: مسجد قباء مفسرا لما أجمل غيره، وقد جاءت آثار تصحح ذلك، والحمد لله. وقد قال ﷺ: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس»، ولم يذكر مسجد قباء، وجائز أن يكون أعمال المطي إلى الثلاثة مساجد أعمال مشقة وكلفة فلا يلزم ذلك في غيرها، والرحلة غير أعمال المطي، والله أعلم.

وقال أبو عمر:

وأشبه ما قيل في ذلك بأصول سنته ﷺ أنه كان يأتي مسجد قباء للصلوة فيه، والله أعلم، وهو أكثر ما روي في ذلك، وأعلى ما قيل فيه.

وقد اختلف العلماء في المسجد الذي أسس على التقوى، فقيل: مسجد قباء، وقيل: مسجد النبي ﷺ وقد استدل من قال: إن مسجد قباء هو المسجد الذي أسس على التقوى بقول من قال من أهل العلم: إن هذه الآية نزلت في أهل مسجد قباء: «فيه رجال يحبون أن يتظاهروا، والله يحب المطهرين» ذكر وكيع عن طلحة بن عمرو وعن عطاء قال: أحدث قوم من أهل قباء الوضوء: وضوء الاستنجاء، فأنزل الله فيهم: «فيه رجال يحبون أن يتظاهروا، والله يحب المطهرين».

وروى أیوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يأتي

مسجد قباء، وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد: حدثنا أبي، حدثنا عمر بن حفص بن أبي تمام، حدثنا إبراهيم بن أبي مرزوق، قالا: حدثنا عارم أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر يأتي مسجد قباء في كل سبت إذا صلى الغداة، وكان يكره أن يخرج منه، حتى يصلى فيه، وقال: كان رسول الله ﷺ يأتيه راكباً وماشياً، ففي هذا الحديث أنه كان يأتي قباء يصلى في مسجدها، وهو أصح ما روی في ذلك وأوسعه. فعلى هذا يكون أعمال المطى إلى الثلاثة مساجد يعني به الرحلة والكلفة والمؤونة والمشقة، لثلا تعارض الأحاديث.

وقد روی عن النبي ﷺ أن قصد مسجد قباء والصلاۃ فيه يعدل عمرة بإسناد فيه لین من حديث أهل المدينة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، قال: حدثني مطرف، قال: حدثني ابن أبي الموالي، عن شيخ قديم من الأنصار، عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى مسجد قباء لا يخرجه إلا الصلاة فيه كان منزلة عمرة».

قال أبو عمر:

الشيخ من الأنصار المذكور في هذا الإسناد هو محمد ابن سليمان الكرماني سمعه من أبي أمامة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، قال: حدثنا أحمد بن الأسود، قال: حدثنا محمد بن سليمان الكرماني، قال: سمعت أبي أمامة

ابن سهل بن حنيف، يقول: قال رسول الله، ﷺ: «من تطهر في بيته ثم جاء مسجد قباء فصلى فيه، فله أجر عمرة»، وقد روي من حديث أسيد ابن ظهير: صلاة في مسجد قباء تعبد عمرة من حديث عبد الحميد بن جعفر، عن أبي الأبردة مولىبني خطمة، عن أسيد بن ظهير وروي من حديث أهل المدينة وهو حديث لا تقوم به حجة عن المسور بن مخزمرة سمع عمر بن الخطاب يقول: الحمد لله الذي قرب منا مسجد قباء، ولو كان لأفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد الإبل، وروى ابن نافع عن مالك، أنه سئل عن إتيان مسجد قباء راكباً أحب إليك، أو ماشياً؟ وفي أي يوم ترى ذلك؟ قال مالك: لا أبالي في أي يوم جئت، ولا أبالي مشيت إليه أو ركبت، وليس إتيانه بواجب، ولا أرى به بأساً.

قال أبو عمر:

وقد جاء عن طائفة من العلماء أنهم كانوا يستحبون إتيانه وقصده في سبت للصلوة فيه على ما جاء في ذلك.

قال أبو عمر:

الختلف في الفتنة الذين بنوا مسجد الضرار بقباء وفي الذين بنوا المسجد الذي أسس على التقوى فيه أن كان هو ذلك فذكر معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبیر، في قوله: ﴿الذين اتخذوا مسجداً ضرراً﴾ الآية، قال: هم حي من الأنصار يقال لهم: «بنو غنم» قال: والذين بنوا المسجد الذي أسس على التقوى بنو عمرو بن عوف، وقال ابن جريج: بنو عمرو ابن عوف استأذنوا النبي ﷺ في بنيانه، فأذن لهم، ففرغوا منه يوم الجمعة، فصلوا فيه يوم الجمعة ويوم السبت، ويوم الأحد، وانهار يوم الاثنين في نار جهنم.

قال أبو عمر:

كلام ابن جريج لا أدرى ما هو؟ والذى انهار في نار جهنم مسجد المنافقين لا يختلف العلماء في ذلك، ولست أدرى أبنو عمرو بن عوف هم أم بنو غنم؟.

وقول سعيد بن جبير في هذا مخالف لما قال ابن جريج، وسعيد بن جبير أَجَلْ. ومعلوم أن المسجد الذي كان يأتيه رسول الله ﷺ بقياء، ليس المسجد الذي انهار في نار جهنم.

وأما قوله عز وجل: «في نار جهنم»، فإن أهل التفسير قالوا: إنه كان يحفر ذلك الموضع الذي انهار فيخرج منه دخان.

وقال بعضهم: كان الرجل يدخل فيه سعفة من سُفُف النخل فيخرج بها سوداء محترقة، وروى عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه قال: جهنم في الأرض، ثم تلا: «فانهار به في نار جهنم».

قال أبو عمر:

لا يختلفون أن مسجد الضرار بقباء، واختلفوا في المسجد الذي أسس على التقوى. وقد روي عن النبي ﷺ في المسجد الذي أسس على التقوى أنه مسجده ﷺ وهو أثبت من جهة الإسناد عنه من قول من قال: إنه مسجد قباء، وجائز أن يكونا جمِيعاً أَسْسَا على تقوى الله ورضوان، بل معلوم أن ذلك كان كذلك إن شاء الله.

روى أبو كريب قال: حدثنا أبوأسامة قال: حدثنا صالح بن حسان، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة في قول الله عز وجل: «في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه». إنما هي أربعة مساجد لم يبنهن إلا نبي: الكعبة، بناها إبراهيم وإسماعيل، وبيت أريحا، بيت المقدس، بناء داود

وسلیمان، ومسجد المدينة ومسجد قباء، الذي أسس على التقوی بناهما رسول الله ﷺ. حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا الحسن ابن سلمة بن المعلى، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد، قالا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا الليث عن عمر بن أبي أنس عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: ثارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوی من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «هو مسجدي» وأخبرنا عبد الله قال: حدثنا حمزة، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني زكرياء بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، قال: المسجد الذي أسس على التقوی مسجد رسول الله ﷺ.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة، أن رسول الله ﷺ قال: ما ترون في الشارب والسارق والزاني - وذلك قبل أن ينزل فيهم -؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هن فواحش وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته. قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها».

لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد:

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، أخبرنا مسلمة بن قاسم، أخبرنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن الحسن بن سعيد الأصبهاني - بسيراف، حدثنا أبو بشر يونس بن حبيب بن عبد القاهر، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا هارون ابن عبد الله، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إن أسوأ السرقة سرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرقها؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها».

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنطاطي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن شرَّ النَّاسِ سُرْقَةُ الَّذِي يُسْرِقُ صَلَاتَهُ، قَالُوا: وَكَيْفَ يُسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ سُجُودِهَا».

وروى الحكم بن عبد الملك، عن قتادة عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَعْدُونَ الْكَبَائِرِ فِيهِمْ؟ قَلْنَا: الشَّرْكُ؛ وَالزِّنَا، وَالسُّرْقَةُ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ؛ قَالَ: هُنَّ كَبَائِرٌ وَفِيهِنَّ عَقَوبَاتٍ، أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَلْنَا: بَلَى، قَالَ: شَهادَةُ الزُّورِ».

والحكم هذا ضعيف عنده مناكير لا يحتاج به، ولكن فيما تقدم ما يعصب هذا .

في حديث مالك من الفقه طرح العالم على المتعلم المسائل، وفيه أن شرب الخمر والسرقة والزنا فواحش، والله عز وجل قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ومعلوم أنه لم يرد شرب الماء وإنما أراد شرب ما حرمه الله من الأشربة .

وفيه دليل على أن الشرب يعاقب، وعقوبته كانت مردودة إلى الاجتهد، فلذلك جمع عمر الصحابة فشاورهم في حد الخمر، فاتفقوا على ثمانين، فصارت سنة؛ وبها العمل عند جماعة فقهاء المدينة ومكة والköففة والبصرة والشام والمغرب، وجمهور أهل الحديث، وما خالفهم شذوذ - وبالله التوفيق .

وأما السرقة والزنى فقد أحكم الله حدودهما في كتابه وعلى لسان

رسوله ﷺ بما لا مدخل للرأي فيه، وأظن قوله: ﷺ هذا كان عند نزول قول الله عز وجل في فاحشة الزنى: «واللذان يأتianها منكم فاذوهما» [سورة النساء: ١٦] وبعد قوله: «فامسكوهن في البيوت» [سورة النساء: ١٩] ثم نسخ ذلك كله بالجلد واللد.

وفيه دليل على أن ترك الصلاة، أو ترك إقامتها على حدودها، من أكبر الذنوب؛ ألا ترى أنه ضرب المثل لذلك بالزاني والسارق، ومعلوم أن السرقة والزنا من الكبائر؛ ثم قال: وشر السرقة أو أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته، كأنه قال: وشر ذلك سرقة من يسرق صلاته فلا يتم رکوعها ولا سجودها. وقد مضى القول في تارك الصلاة من يؤمن بفرضها في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب.

حدثني قاسم بن محمد، قال: حدثني خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعبة، أخبرني سليمان الأعمش سمعت عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الرکوع والسجود».

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا عبد الملك بن بحر، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا ابن أخي جويرية، حدثنا مهدي بن ميمون، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة أنه رأى رجلا يصلّي لا يقيم رکوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته، دعاه فقال: مذ كم صليت هذه الصلاة؟ قال: صليتها منذ كذا وكذا، فقال له حذيفة: ما صليت لله صلاة.

وقال مالك في رواية ابن وهب عنه، والشافعي، والثوري، وجمهور الفقهاء: من لم يتم رکوعه ولا سجوده في الصلاة، وجب عليه إعادةتها؛

وكذلك عندهم: من لم يعتدل قائما في ركوعه ولا جالسا بين السجدين؛ وقد روى ابن القاسم عن مالك في ذلك ما يشبه قول أبي حنيفة، وقد أوضحنا أن قول أبي حنيفة في ذلك شذوذ عن جمهور الفقهاء، وخلاف لظاهر الآثار المرفوعة في هذا الباب، وذكرنا اختلاف الفقهاء فيمن لم يعتدل في ركوعه ولا سجوده في باب أبي الزناد عند قوله: من أم الناس فليخفف، وأوضحنا ذلك المعنى هناك بالآثار، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن، حدثنا المفضل بن محمد، حدثنا علي بن زياد، حدثنا أبو قرة، قال: سمعت مالكا يقول: إذا نقص الرجل صلاته في ركوعه وسجوده فإني أحب أن يبتدئها.

قال أبو عمر:

كأنه يقول إنه أحب إليه من إلغاء الركعة.

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم».

وهذا مرسل في الموطأ عند جميعهم، وقد رواه عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، واختلف في معنى هذا الحديث: فقيل: من صلاتكم - يزيد المكتوبة، وقيل: النافلة؛ ومن قال إنها المكتوبة فلقوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة»، فكيف يأمرهم بما قد أخبرهم أن غيره أفضل منه، ومعروف أن حرف من حقيقته التبعيض، لا في ذلك من تعليم الأهل حدود الصلاة معاينة، وهو أثبت أحياناً من التعليم بالقول، وقيل: أراد بقوله هذا النافلة، على أن معنى قوله: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، أي اجعلوا صلاتكم في بيوتكم - يعني النافلة، وتكون من زائدة، كقولهم: ما جاءني من أحد.

وأما ما جاء في الموطأ من حديث هشام بن عروة موقوفاً وهو مرفوع مسند في غير الموطأ عند جماعة من العلماء؛ فمن ذلك حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل من المهاجرين لم ير به أساساً - أنه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص: أصلى في أعطان الإبل؟ قال: لا، ولكن صلي في مراح الغنم. ومثل هذا من الفرق بين الغنم والإبل لا يدرك بالرأي، والمعطن: موضع بروك الإبل بين الشرتين، لأنها في سقيها ترد الماء مرتين طائفه بعد أخرى.

وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل». ويونس بن بكير ليس من يحتج به. عن هشام بن عروة - فيما خالفه فيه مالك، لأنها ليس من

يقارب بملكه، وليس بالحافظ عندهم؛ وال الصحيح في إسناد هشام ما قاله مالك، وقد روي عن النبي ﷺ هذا المعنى من حديث أبي هريرة، والبراء، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن مغفل؛ وكلها بأسانيد حسان، وأكثرها تواتراً وأحسنها: حديث البراء، وحديث عبد الله بن مغفل، رواه نحو خمسة عشر رجلاً عن الحسن، وسماع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح.

وفي هذا الحديث دليل على أن ما يخرج من مخرجى الحيوان المأكول لحمه ليس بنسج، وأصح ما قيل في الفرق بين مراح الغنم، وعطان الإبل: أن الإبل لا تقاد تهداً ولا تقر في العطن، بل تثور، فربما قطعت على المصلي صلاته؛ وجاء في الحديث الثابت أنها جن خلقت من جن، وبين العلة في ذلك، وقد قيل: إنما كان يستتر بها عند الخلاء، وهذا لا يعرف في الأحاديث المسندة، وفي الأحاديث المسندة غير ذلك.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين». وسئل عن الصلاة في مراح الغنم فقال: «صلوا فيها بركة».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين». وفي بعض هذه الآثار: فإنها جن خلقت من جن، وهذا كله يشهد لما اخترناه

من التأويل في ذلك - والحمد لله .

وأما حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ما أبالي في الحجر صليت أم في البيت . فهذا يستند من حديث علقة ابن أبي علقة عن أمه، عن عائشة . ذكره أحمد بن شعيب النسائي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، حدثنا علقة بن أبي علقة ، عن أمه ، عن عائشة قالت : أخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر وقال : «إذا أردت دخول البيت فصلّي هنا ، فإنّه قطعة من البيت» .

وقد ذكرنا ببيان الكعبة فيما تقدم من حديث ابن شهاب - والحمد

للله .

١٠٩ - جامع الصلاة

مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة الأنصارى، أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة ابنة زينب ابنة رسول الله ﷺ ولأبي العاصى بن ربيع بن عبد شمس، فإذا سجد، وضعها، وإذا قام، حملها.

قال أبو عمر:

رواه يحيى، ولأبي العاصى بن ربيعه بهاء - التائىث - وتابعه ابن وهب، والقعنى، وابن القاسم، والشافعى، وابن بكر، والتنيسى، ومطرف، وابن نافع، وقال معن، وأبو مصعب، ومحمد بن الحسن الشيبانى، وغيرهم: ولأبي العاصى بن الربيع، وكذلك أصلحه ابن وضاح فى رواية يحيى وهو الصواب إن شاء الله.

وأما أمامة هذه ابنة أبي العاصى بن الربيع، فقد ذكرناها، وذكرنا أباها وأمها وخبرهما في كتاب الصحابة. وأما معنى هذا الحديث، فقد ذكر أشهب عن مالك أن ذلك كان من رسول الله ﷺ في صلاة النافلة، وأن مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة، وحسبك بتفسير مالك! ومن الدليل على صحة ما قاله مالك في ذلك: إني لا أعلم خلافاً أن مثل هذا العمل في الصلاة مكروه، وفي هذا ما يوضح أن الحديث إما أن يكون كان في النافلة - كما روی عن مالك، وإما أن يكون منسوحاً؛ وقد قال بعض أهل العلم: إن فاعلاً لو فعل مثل ذلك، لم أر عليه إعادة من أجل هذا الحديث - وإن كنت لا أحب لأحد فعله، وقد كان أحمد بن حنبل يجيز بعض هذا.

ذكر الأئمّة قال: سمعت أبا عبد الله يسأل: أيأخذ الرجل ولده وهو يصلي؟ قال: نعم: واحتج بحديث أبي قحافة وغيره في قصة أمامة بنت زينب.

قال أبو عمر:

لو ثبت أن هذا الحديث غير منسوخ، ما جاز لأحد أن يقول: إنني لا أحب فعل مثل ذلك، وفي كراهيّة الجمهور لذلك في الفريضة دليل على ما ذكرنا.

وروى أشهب، وابن نافع، عن مالك، أنه سُئل عن حمل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رقبته يحملها إذا قام، ويضعها إذا سجد: ذلك جائز للناس اليوم على حب الولد، أو على حال الضرورة؟ قال ذلك جائز على حال الضرورة إلى ذلك. فإنما أن يجد من يكتفي بذلك، فلا أرى ذلك، ولا أرى ذلك على حب الرجل ولده، فلم يخص في هذه الرواية فريضة من نافلة، وحمله على حال الضرورة.

وقد أجمع العلماء أن العمل الخفيف في الصلاة لا يفسدتها: مثل حك المرأة جسده حكا خفيفاً، وأخذ البرغوث وطرده له عن نفسه، والإشارة، والالتفات الخفيف، والمشي الخفيف إلى الفُرج، ودفع المار بين يديه، وقتل العقرب، وما يخاف أذاه بالضربة الواحدة ونحوها مما يخف، والتصفيق للنساء، ونحو هذا كله ما لم يكن عملاً متتابعاً. وأجمعوا أن العمل الكثير في الصلاة يفسدتها، وأن قليل الأكل والشرب والكلام عمداً فيها لغير صلاحها يفسدتها، وهذه أصول هذا الباب فاضبطها، ورد فروعها إليها، تصب وتفقه - إن شاء الله.

وأما حديث هذا الباب، فقد ذكر فيه محمد بن إسحاق أنه كان في

صلوة الفريضة، فمن قبل زيادته وتفسيره، جعل حديثه هذا أصلاً في جواز العمل في الصلاة، ولعمري لقد عول عليه المصنفون للحديث في هذا الباب، إلا أن الفقهاء على ما وصفت لك.

وروى ابن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، وابن عجلان، سمعاً عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة الأنصارى، قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم الناس، وأماماة بنت أبي العاصى وهي بنت زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها. ذكر مسلم بن الحجاج، عن ابن أبي عمر المقرى، عن سفيان بن عيينة. وذكره أيضاً عن أبي الطاهر وهارون الأيلى، عن ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقى، قال: سمعت أبا قتادة الأنصارى قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلى بالناس - وأماماة بنت أبي العاصى على عاتقه، فإذا سجد وضعها.

وأما رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث، فحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يحيى بن خلف، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر - وقد دعا بلال إلى الصلاة - إذ خرج علينا - وأماماة بنت أبي العاصى ابنة ابنته على عاتقه - فقام رسول الله ﷺ في مصلاه، فقمنا خلفه - وهي في مكانها الذى وضعها فيه، قال: فكبّر فكبّرنا حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع، أخذها فوضعها، ثم رکع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام، أخذها فردها في مكانها؛ فما زال رسول الله ﷺ يصنع ذلك بها في كل ركعة حتى فرغ من صلاته.

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد بإسناده، ولم يقل في الظاهر ولا في العصر ولا فيه ما يدل على أن ذلك كان في فريضة.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصيغ، قال: حدثنا الحرج بن أبيأسامة، قال: حدثنا أبو النضر هاشم ابن القاسم؛ وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قالا جمیعا: حدثنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، وقال أبو النضر، حدثني سعيد بن أبي سعيد، ثم اتفقا عن عمرو بن سليم أنه سمع أبا قتادة يقول: بينما نحن في المسجد جلوس، خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامه بنت أبي العاصي، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ وهي صبية يحملها على عاتقه، فصلى وهي على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام - حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها.

ورواه بكير بن الأشج، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة - مثله. ورواه ابن عبيدة عن عثمان بن أبي سليمان، ومحمد بن عجلان - جمیعا عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة مثل حديث مالك سواء.

وفي حديث محمد بن إسحاق: وقد دعا بلال إلى الصلاة، وهذا الدعاء يتحمل أن يكون الأذان المعروف اليوم، ويتحمل أن يكون كان في أول الإسلام قبل أن يبيان الأذان، ثم أحكمت الأمور بعد - والله أعلم.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر،

قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا علي بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوشن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلو الأسودين في الصلاة: الحياة والعمر». .

ورواه معمر وغيره عن يحيى بن أبي كثير بإسناده مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصيغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالا: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا برد بن سنان، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه، قال أحمد بن حنبل: وذكرت أن الباب كان في القبلة.

قال أبو عمر:

هذا كان منه في النافلة ﷺ لا يختلفون في ذلك، ومحمل هذا - عندهم - أن الباب كان قريبا منه، وأنه من العمل الحفيف على ما ذكرنا، وهذه الأحاديث هي أصول هذا الباب .

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث ابن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصيغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا غالبقطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإن لم يستطع أحدنا أن

يمكن وجده من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه. فهذا كله وما كان قبله من العمل الخفيف جائز في الصلاة إذا لم يقصد المصلي إلى العبث في صلاته والتهاون بها وإفسادها، وحمله أمامته في هذا الحديث عند أهل العلم: أنها كانت عليها ثياب ظاهرة، وأنه عَزَّلَهُ اللَّهُ لم ير منها ما يحدث من الصبيان من البول، وجائز أن يعلم من ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ ما لا يعلم غيره. وقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ رءوفاً رحيمًا بالأطفال وغيرهم، وكان ربما تجاوز في صلاته وخففها لبكاء الطفل يسمعه خشية أن يشق على أمه خلفه.

أخبرنا أحمد بن فتح ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن ثرثال البغدادي قال: حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة البلخي ، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال: حدثنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت البناي ، عن أنس بن مالك ، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يسمع بكاء الصبي مع أمه ، وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة القصيرة ، أو الخفيفة .

وقال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن رجل أحرم - وأمامه ستة فسقطت فأخذها فأركزها ، فقال: أرجو ألا يكون به بأس . فحكوا له عن ابن المبارك أنه أمر رجلاً صنع هذا أن يعيد التكبير ، فقال: أما أنا فلا أمره أن يعيد التكبير ، وأرجو أن لا يكون به بأس .

قال أبو عمر:

الفرق بين العمل القليل الجائز مثله في الصلاة ما لم يكن عبثاً ولعباً ، وبين العمل الكثير الذي لا يجوز مثله في الصلاة ليس عن العلماء فيه حد محدود ، ولا سنة ثابتة ، وإنما هو الاجتهاد والاحتياط في الصلاة أولى فأولى للنهي ، وبالله العصمة والهدى .

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر؛ ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم - وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون.

في هذا الحديث شهود الملائكة للصلوات، والأظهر أن ذلك في الجماعات، وقد تتحمل الجماعات وغيرها، ومعنى يتعاقبون: تأتي طائفة بإثر طائفة، وبعدها طائفة؛ وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو بين رجلين مرة هذا، ومرة هذا؛ ومنه قولهم: الأمير يعقب البعث، أي يرسل هؤلاء كذا شهراً أو أشهراً، وهؤلاء شهراً أو أشهراً، ثم يردهم ويعقبهم بآخرين، فهذا هو التعاقب؛ ومعنى هذا الحديث أن ملائكة النهار تنزل في صلاة الصبح فيحصون على بنى آدم، ويعرج الذين باتوا فيهم ذلك الوقت أي يصدعون؛ وكل من صعد في شيء فقد عرج، ولذلك قيل للدرج المعارض؛ فإذا كانت صلاة العصر، نزلت ملائكة الليل فأحصوا على بنى آدم، وعرجت ملائكة النهار، يتعاقبون هكذا أبداً والله أعلم.

وفي هذا الحديث أنهم يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر - وهو أكمل معنى من الحديث الذي روى أنهم يجتمعون في صلاة الفجر خاصة؛ وأظن من مال إلى هذه الرواية، احتاج بقول الله عز وجل: «وَقُرْآنُ الْفَجْرِ، إِنْ قَرَآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا».

ومعنى قرآن الفجر: القراءة في صلاة الفجر، لأن أهل العلم قالوا في تأويل هذه الآية: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، وليس في هذا دفع لاجتماعهم في صلاة العصر؛ لأن المسكون عنه قد يكون في معنى المذكور سواء، ويكون بخلافه، وهذا باب من أصول قد بناه في غير هذا الموضوع.

ذكر بقى بن مخلد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد - في قوله تعالى: «وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا»، قال: صلاة الفجر يجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار.

وذكر ابن أبي شيبة، عن أبيأسامة، عن ذكرياء، عن أبي إسحاق، عن مسروق مثله.

وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن فضيل، عن ضرار بن مرة، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي عبيدة، في قوله: «وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا». قال: يشهد حرس الليل وحرس النهار من الملائكة في صلاة الفجر.

وذكر بقى قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، أنه قال في هذه الآية: «وقرآن الفجر، إن قرآن الفجر كان مشهودا». قال: تدارك الحرسان، أقرءوا إن شئتم: «وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا»؛ قال: تنزل ملائكة النهار، وتصعد ملائكة الليل.

قال أبو عمر:

قد يحتمل أن يكون ذكر قرآن الفجر من أجل الجهر، لأن العصر لا قراءة فيها تظهر والله أعلم؛ وقد قال عليه السلام: «ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر»، وهذا حديث مسنده صحيح ثابت، وهو أولى من آراء الرجال وألزم في الحجة لمن قال به والله المستعان.

مالك، عن هشام بن عمروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «مرروا أبا بكر فليصل للناس». فقالت عائشة: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس. قال: «مرروا أبا بكر فليصل للناس»، فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قول لي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: «إنك لأنتن صواحب يوسف، مرروا أبا بكر فليصل للناس»، فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيّب منك خيراً.

في هذا الحديث من الفقه أن القوم إذا أجمعوا للصلة فأحقهم وأولاً لهم بالإمامية فيها أفقهم، لأن أبا بكر قدمه رسول الله ﷺ للصلة بجماعة أصحابه، ومعلوم أنهم كان فيهم من هو أقرأ منه ولا سيما أبي ابن كعب، وهذه مسألة اختلف فيها السلف. فقال مالك: يوم القوم أعلمُهم إذا كانت حاله حسنة وللسن حق، قيل له: فأكثرهم قرآنًا، قال: لا قد يقرأ من لا يكون فيه خير. وقال الثوري: يؤمِّهم أقرأهم فإن كانوا سواء، فأعلمهم بالسنة فإن استووا فأسْنُّهم. قال الأوزاعي: يؤمِّهم أفقهم في دين الله، وقال أبو حنيفة: يؤمِّهم أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم للسنة، فإن استووا في القراءة والعلم بالسنة فأكثرهم سنا فإن استووا في القراءة والفقه والسن فأورُّهم.

قال محمد بن الحسن وغيره: إنما قيل في الحديث أقرؤهم، لأنهم أسلموا رجالاً فتفقهوا فيما علموا من الكتاب والسنة؛ أما اليوم فيتعلمون القرآن - وهم صبيان لا فقه لهم. وقال الليث: يؤمِّهم أفضلهم وخيرهم، ثم أقرؤهم، ثم أسنُّهم - إذا استووا، وقال الشافعي: يؤمِّهم أقرؤهم وأفقهم، فإن لم يجتمع ذلك، قدم أفقهم إذا كان يقرأ ما يكتفي به في

صلاته؛ وإن قدم أقرؤهم وعلم ما يلزمه في الصلاة فحسن. وقال الأئمّة: قلت لأحمد بن حنبل: رجلان أحدهما أفضل من صاحبه، والآخر أقرأ منه؟ فقال: حديث أبي مسعود: يوم القوم أقرؤهم، قال: ألا ترى أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر، وأبو سلمة بن عبد الأسد - وكان يؤمّهم، لأنّه جمع القرآن؛ وحديث عمرو بن سلمة أفهم للقرآن، فقلت له حديث رسول الله ﷺ: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» أليس هو خلاف حديث أبي مسعود عن النبي ﷺ: «يؤمّ القوم أقرؤهم»، فقال: إنما قوله لأبي بكر يصلّي بالناس إنما أراد الخلافة، وكان لأبي بكر فضل بين علی غيره، وإنما الأمر في الإمامة إلى القراءة، وأما قصة أبي بكر فإنما أراد به الخلافة.

قال أبو عمر:

لما قال رسول الله ﷺ: «مروا أبا بكر يصلّي بالناس» في مرضه الذي توفي فيه واستخلفه على الصلاة وهي عظم الدين، وكانت إليه لا يجوز أن يتقدم إليها أحد بحضورته ﷺ؛ فلما مرض استخلف عليها أبا بكر والصحابة متوافرون منهم علي وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - استدلّ المسلمون - بذلك على فضل أبي بكر، وعلى أنه أحق بالخلافة بعد، وعلموا ذلك فارتضوا لدنياهم وإمامتهم وخلافتهم من ارتضاه لهم رسول الله ﷺ لأجل دينهم وذلك إمامتهم في صلاتهم، ولم يكن يمنع رسول الله ﷺ من أن يصرح بخلافة أبي بكر بعده - والله أعلم - إلا أنه كان لا ينطق في دين الله بهواه، ولا ينطق إلا بما يوحى إليه فيه؛ قال الله عزوجل: «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى»، ولم يكن يوحى إليه في الخلافة شيء وكان لا يتقدم بين يدي ربه في شيء، وكان يحب أن يكون أبو بكر الخليفة بعده، فلما لم ينزل عليه في ذلك وحي - ونعني

لم يؤمر بذلك، ولكنه أراهم موضع الاختيار، وموضع إرادته؛ فعرف المسلمون ذلك منه، فباعوا أبا بكر بعده؛ فخير لهم في ذلك، وتفعهم الله به، وببارك لهم فيه، فقاتل أهل الردة حتى أقام الدين كما كان، وعدل في الرعية، وقسم بالسوية، وسار بسيرة رسول الله ﷺ حتى توفاه الله حميدا - رضي الله عنه.

وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة - بمعنى حديث مالك، قال حماد: وأخبرنا أبوب عن ابن أبي مليكة، عن عائشة بنته. قال ابن أبي مليكة: وأي خلافة أبين من هذا؟

وقد جاءت عن النبي ﷺ آثار تدل على أن رسول الله ﷺ كان يسره ويعلم أن الخليفة بعده أبو بكر - والله أعلم، منها قوله ﷺ: «اقدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر».

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا الحرج بن أبيأسامة، قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي، قال: حدثنا سفيان بن سعيد بن عبد الملك بن عمير، عن مولى لريعي، عن ريعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر».

وحدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثني المزني، قال: حدثني الشافعى، أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه عن محمد بن جبیر بن مطعم، عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فسألته عن شيء، فأمرها أن ترجع، قالت: يا رسول الله إن رجعت فلم أجده؟ قال: كأنها تعنى الموت، قال: «فأتي أبي بكر» قال الشافعى: وفي هذا دليل على خلافة أبي بكر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال:
حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا
إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن
أبيه، أن امرأة أتت النبي ﷺ فسألته عن شيء: «فقال لها ارجعي»،
فقالت: يارسول الله إن رجعت فلم أجده - تعني الموت؟ قال: «فأتي
أبا بكر». .

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا أحمد
ابن زهير قال: حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي أبو سلمة، قال: حدثنا
إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن جبير، عن أبيه قال: أتت
النبي عليه السلام امرأة تكلمه في شيء فأمرها أن ترجع إليه، فقالت إن
جئت ولم أجده؟ قال: «فأتي أبا بكر». .

أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أبو
بكر محمد بن عبد الله الشافعي بيغداد إملاء في الجامع يوم الجمعة سنة
تسع وأربعين وثلاثمائة، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام
الرياحي سنة ست وسبعين ومائتين، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا محمد
بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زر، عن عبد الله، قال: كان
رجوع الأنصار يوم سقيفةبني ساعدة ل الكلام قاله عمر: أنسدكم بالله
أتعلمون أن الرسول ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى بالناس؟ قالوا: نعم.
قال: فرأيكم تطيب نفسه أن يزيشه عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ؟
قالوا: كنا لا نطيب أنفسنا أن نزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال:
حدثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام، قال: حدثني أبي أحمد بن يزيد أبي
العوام، قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، قال: حدثنا إسماعيل بن

أبي خالد، عن زر، عن عبدالله بن مسعود، قال: كان رجوع الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة بكلام قاله عمر بن الخطاب: نشدتكم الله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ قالوا: اللهم نعم. قال فأياكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ؟ فقالوا: كلنا لا تطيب نفسه، نستغفر الله! وأجمعوا أن أبا بكر كان يكتب: من خليفة رسول الله في كتبه كلها، وذكر نافع ابن عمر الجمحى، عن ابن أبي مليكة - أن رجلا قال لأبي بكر: يا خليفة رسول الله، فقال أبو بكر: أنا خليفة رسول الله ﷺ وأنا راض بذلك. وبعث عمر بن عبد العزيز محمد بن الزبير إلى الحسن يسألة هل استخلف رسول الله ﷺ أبا بكر؟ فقال: نعم.

قال أبو عمر:

إنما قال هذا، استدلاً ب نحو ما ذكرنا من الحديث - والله أعلم؛ ولم يختلف عن عمر أنه لما حضرته الوفاة، قال: إن مستخلف فقد استخلف أبو بكر، وإن لم يستخلف فلم يستخلف رسول الله ﷺ، قال ابن عمر: فلما ذكر رسول الله ﷺ علمت أنه لا يستخلف، وهذا معناه أنه لم يستخلف نصا ولا تصريحا - والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زبير، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة بن الأسود، قال: قلت لعمر: صل بالناس - وأبو بكر غائب في مرض رسول الله ﷺ فلما كبر، سمع رسول الله ﷺ صوته فقال: «وأين أبو بكر؟ يأبى الله ذلك والمسلمون، يأبى الله ذلك والمسلمون» - مرتين؛ فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن

صلى عمر تلك الصلاة، فصلى بالناس.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا ابن المفسر، حدثنا أحمد بن علي القاضي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر القواريري، حدثنا عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: لما طعن عمر رحمة الله - قالوا له ألا تستخلف؟ قال: أحملكم حياً وميتاً؟ حظي منكم الكفاف: لا على ولا لي؛ إن أترككم فقد ترككم من هو خير مني ومنكم - رسول الله - ﷺ، وإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر؛ قال: وحدثنا أحمد بن علي، عن زائدة بن قدامة، عن عاصم، عن شيبة، قالا: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة بن قدامة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: لما قبض رسول الله ﷺ، قالت الأنصار: مَنْ أَمِيرُ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، قال: فَأَتَاهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ فَقَالَ: يَا مَعْشِرَ الْأَنْصَارِ، أَلْسْتُ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَرُوا أَبَا بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ»؟ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسَهُ يَتَقَدَّمُ أَبَا بَكْرًا؟ قال: فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرًا.

قال أحمد بن علي: وحدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، حدثنا معاوية ابن عمرو، عن زائدة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله - مثله، أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر بن داسة، حدثنا حسان بن الحسين الإمام، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد وثبت، عن الحسن، عن قيس بن عباد، قال: قال لي علي بن أبي طالب إن نبيكم ﷺ نبي الرحمة لم يقتل قتلاً، ولم يمت فجأةً؛ مرض ليالي وأياماً يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاوة وهو يرى مكانني فيقول: «أئْتَ أبا بكر فليصل بالناس»؛ فلما قبض رسول الله ﷺ، نظرت في أمري فإذا الصلاة عظم الإسلام، وقوام الدين؛ فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لدينا، فباعينا أبا بكر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصيغ، قال: حدثنا الحسين بن علي الأشناوي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثني عمرو بن الحمرث، قال: حدثي عبد الله بن سالم عن الزبيدي، قال: قال عبد الرحمن بن القاسم: أخبرني القاسم أن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أرسل، إلى أبي بكر فأعهد إليه، فإنه رب متنم وقاتل أنا أنا، وسيدفع الله ويأبى ذلك والمؤمنون». وقد استدل قوم من أهل العلم على خلافة أبي بكر بقول الله عز وجل: «قل للمخالفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون» - الآية. ومعلوم أن الداعي لأولئك القوم غير النبي ﷺ، لأن الله قد منع المخالفين من الأعراب من الخروج مع رسول الله ﷺ بقوله: «قل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا، إنكم رضيتم بالقعود أول مرة» الآية. وقد أرادوا الخروج معه إلى بعض ما رجوا فيه الغنيمة، فأنزل الله: «سيقول المخالفون إذا انتلقتم إلى مغامن لتأخذوها، ذرولنا نتبعكم، يريدون أن يبدلوا كلام الله» يعني قوله: «لن تخرجوا معي أبدا» ولا تبدل لكلمات الله.

وفي قوله عز وجل: «إإن طباعوا، يؤتكم الله أجرا حسنا، وإن تولوا كما توليت من قبل يعذبكم عذابا أليما» [سورة الفتح: ١٦] أوضح الدلائل على وجوب طاعة أبي بكر وإمامته، وعد الله المخالفين عن رسوله إذا أطاعوا الذي يدعوه بعده - بالأجر الحسن، وأوعدهم بالعذاب الأليم إن تولوا عنه؛ وللعلماء في قول الله عز وجل: «قل للمخالفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم»، قولان لا ثالث لهما، أحدهما: أنهم قالوا أراد: بقوله إلى قوم أولى بأس شديد - أهل اليمامة مع ميسيلمة، وقال آخرون: أراد فارس؛ فإن كان -

كما قالوا - أهل اليمامة، فأبُو بَكْر هو الذي دعاهم إلى قتالهم؛ وإن كانوا فارس، فعمر دعا إلى قتالهم، وعمر إنما استخلفه أبو بَكْر؛ فعلى أي الوجهين كان، فالقرآن يقتضي بما وصفنا إماماً أبي بَكْر وخلافته. وإن كان أراد فارس، فهو دليل إمامـة عمر وخلافته؛ وقد قال من لا علم له بتأويل القرآن: إنهم هوازن وحنين، وهذا ليس بشيء؛ لقول الله: ﴿قُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبْدَا، وَلَنْ تَقْاتِلُوا مَعِي عَدْوًا﴾، قوله: ﴿ذَرُونَا تَبْعَدُنَا﴾ - ي يريدون أن يبدلو كلام الله، قل لن تتبعونا كذلك قال الله من قبل - الآية، ومعلوم أن من واسى رسول الله ﷺ وصحبه أخيراً، لا يلحق في الفضل من واساه ونصره وصحبه أولاً؛ قال الله عز وجل: ﴿لَا يُسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ، أَوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرْجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا﴾ [سورة الحديد: ١٠]، وكان أبو بَكْر أول الناس عز رسول الله ﷺ ونصره وأمن به وصدقه وصابر على الأذى فيه، فاستحق بذلك الفضل العظيم؛ لأن كل ما صنعه غيره بعده قد شاركه فيه، وفاتهـم وبـعـدهـم بما تقدم إليه؛ فلـفـضـلهـ ذلكـ استـحقـ الإمامـةـ،ـ إذـ شأنـهاـ أنـ تكونـ فيـ الفـاضـلـ أـبـداـ ماـ وـجـدـ إـلـيـهـ السـبـيلـ.ـ والـأـثـارـ فيـ فـضـائـلـهـ لـيـسـ هـذـاـ مـوـضـعـ ذـكـرـهـ،ـ وإنـماـ ذـكـرـنـاـ اـسـتـحـقـاقـهـ لـلـخـلـافـةـ بـدـلـيلـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ.

وروى إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله بن مسعود: اجعلوا إمامـكم خيرـكمـ،ـ فإنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ جـعـلـ إـمـامـناـ خـيـرـنـاـ بـعـدـهـ.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن رجلاً قال: يا رسول الله، رأيت كأن ميزاناً دلي من السماء فوزنت أنت فيه وأبُو بَكْر فرجحت

بابي بكر، ثم وزن فيه أبو بكر وعمر فرجمع أبو بكر بعمر؛ ثم رفع الميزان، فقال رسول الله ﷺ: «نبوة وخلافة، ثم يؤتني الله الملك من يشاء». وأما قول رسول الله ﷺ لعلي: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»، واحتجاج أهل الزيف به على أنه أراد بذلك استخلافه، فقد أجابه عن ذلك أبو إسحاق المروزي - رحمه الله - بجواب على وجهين مجملين، أحدهما: أن هارون كان خليفة موسى في حياته، ولم يكن علي خليفة رسول الله ﷺ في حياته؛ وإذا جاز أن يتاخر علي عن خلافة رسول الله ﷺ في حياته على حسب ما كان هارون خليفة موسى في حياته، جاز أن يتاخر بعد موته زماناً، ويكون غيره مقدماً عليه، ويكون معنى الحديث القصد إلى إثبات الخلافة له كما ثبتت لها هارون لا أنه استحق تعجيلها في الوقت الذي تعجلها هارون من موسى عليه السلام. والوجه الآخر: أن هذا الكلام إنما خرج من النبي - عليه السلام - في تفضيل علي ومعرفة حقه لا في الإمامة، لأنه ليس كل من وجب حقه وصار مفضلاً، استحق الإمامة؛ لأن هارون مات قبل موسى بزمان فاستخلف موسى بعده يوشع بن نون، فهارون إنما كان خليفة لموسى في حياته، وقد علم أن علياً لم يكن خليفة النبي ﷺ في حياته، ولم يكن هارون خليفة لموسى بعد موته، فيكون ذلك دليلاً على أن علياً خليفة رسول الله ﷺ بعد موته.

قال أبو عمر:

كان هذا القول من النبي ﷺ لعلي حين استخلفه على المدينة في وقت خروجه غازياً غزوة تبوك، وهذا استخلاف منه في حياته، وقد شركه في مثل هذا الاستخلاف غيره من لا يدعى له أحد خلافة - جماعة قد ذكرهم أهل السنة، وقد ذكرناهم في كتاب الصحابة؛ وليس في

استخلافه حين قال له ذلك القول دليل على أنه خليفة بعد موته - والله أعلم. وأما قوله ﷺ : «من كنت مولاه فعلني مولاه». فيحتمل للتأويل، لأن المولى يحتمل وجوهاً في اللغة، أصحها: أنه الولي والناصر؛ وليس في شيء منها ما يدل على أنه استخلفه بعده، ولا ينكر فضل عليٍّ مؤمن، ولا يجهل سابقته وموضعه من رسول الله ﷺ ومن دين الله عالٌ؛ وقد ثبت عنه - رضي الله عنه - أنه فضل أبا بكر على نفسه من طرق صحاح؛ وقال: خير الناس بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر، ثم عمر؛ وحسبك بهذا منه - رضي الله عنه.

وأما قول عائشة: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، فإنها كرهت فيما زعموا أن يتشاءم الناس بأبيها فيقولون: إنه لم ير إماماً إلا في حين مرض رسول الله ﷺ وحين موته، فقالت ما قالت؛ فأنكر رسول الله ﷺ ذلك عليها وعلى حفصة، وقال: «إنك صواحب يوسف». يريد إنك فتنة قد فتنت يوسف وغيره، وصددته عن الحق قد يداه؛ يريد النساء ويعيبهن بذلك، كلما خرج على غضب لاعتراضهن له وهن أمهات المؤمنين وخير نساء العالمين - رضي الله عنهم؛ وكذلك قول حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً، خرج على جهة الغضب عليها، لأنها عرضتها لما كرهه رسول الله ﷺ منها من القول، فلقيت من رسول الله ﷺ ما لا يسرها من إنكاره عليها وانتهارها؛ فرجعت تلوم عائشة، إذ كانت سبب ذلك؛ وهذا كله موجود في طباعبني آدم، وإذا كان ذلك في أولئك، فغيرهم أخرى بأن يسامح في ذلك وشبّهه، وبالله التوفيق.

حدثنا خلف بن القاسم، وسلمة بن سعيد بن سلمة، قالا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا العباس بن محمد البصري، قال: حدثنا

خشيش بن أصرم ، قال : حدثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن عائشة أنها قالت : والله ما كانت مراجعتي النبي ﷺ إذ قال : « مروا أبا بكر أن يصلني للناس » ، إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول رجل يقوم مقام رسول الله ﷺ فيكون ذلك الرجل أبي . وأما قوله : إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، ففيه دليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطعها ولا يضرها إذا كان من خوف الله ، أو على مصيبة في دين الله . ذكر ابن المبارك عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناي ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ وهو يصلى ولحوه أزيز كأزيز المرجل - يعني من البكاء .

واختلف الفقهاء في الأئتين في الصلاة ، فقال مالك : الأئتين لا يقطع الصلاة للمريض ، وأكرهه لل الصحيح ، وروى ابن عبد الحكم عن مالك الشبيح والأئتين والنفح لا يقطع الصلاة ، وقال ابن القاسم : يقطع ، وقال الثوري : أكره الأئتين لل صحيح ، وقال الشافعي : إن كان له حروف تسمع وتفهم قطع الصلاة ، وقال أبو حنيفة : إن كان من خوف الله لم يقطع ، وإن كان من وجع قطع ، وروى أبي يوسف أن صلاته تامة في ذلك كله ، لأنه لا يخلو مريض ولا ضعيف من الأئتين .

قال أبو عمر :

في حديث هذا الباب مع حديث ابن الشخير دليل على أن البكاء لا يقطع الصلاة ، وهذا ما لم يكن كلاماً تفهم حروفه ، ولم يكن ضعفاً وعبثاً ، وكان من خشية الله أو فيما أباحه الله تعالى وجل ، وبه التوفيق .

مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس - إذ جاءه رجل فساره، فلم يدر ما ساره حتى جهر رسول الله ﷺ؛ فإذا هو يستأذن في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ حين جهر: أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟ فقال الرجل: بل ولا شهادة له. قال: أليس يصلى؟ قال: بل ولا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم».

هكذا رواه سائر رواة الموطأ عن مالك، إلا روح بن عبادة فإنه رواه عن مالك - متصلًا مستدلاً:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا محمد بن الجهم السمرى، قال: حدثنا روح بن عبادة، عن مالك، عن الزهري عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجل من الأنصار، أنه قال: بينما رسول الله ﷺ فذكره.

ورواه الليث بن سعد، وابن أخي الزهري، عن الزهري - مثل رواية روح بن عبادة، عن مالك سواء. ورواه صالح بن كيسان، وأبو أويس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن الخيار، أن نفراً من الأنصار حديثه - وساق الحديث.

ورواه الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، كما رواه يحيى والجماعة، عن مالك. ورواه معمر، فسمى الرجل الذي لم يسمه روح بن عبادة.

وسندكره إن شاء الله، وسنذكر ما انتهى إلينا من روایات أصحاب ابن شهاب لهذا الحديث في هذا الباب - إن شاء الله.

وأما الرجل الذي سار رسول الله ﷺ فهو: عتبان بن مالك الرجل المتهم بالتفاق، والذي جرى فيه هذا الكلام، هو مالك بن الدخشـم.

حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن زيد، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن داود البرلسـي، حدثنا عبيد الله بن عمر الغـداني، قال: حدثنا عامر بن يساف، عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: لما أصـيب عثمان بن مالك في بصره - وهو رجل من الأنصـار، وكان عقيـباً بدرـياً - بـعث إلى رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لو جئتـ فصلـتـ في بيـتيـ، أو بـقـعـةـ من دـارـيـ، وـدـعـوتـ اللهـ - عـزـ وـجـلـ - لـنـاـ بـالـبـرـكـةـ؟ فـقـامـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ فـيـ نـفـرـ مـنـ أـصـحـابـهـ حـتـىـ أـتـىـ مـنـزـلـهـ، فـصـلـىـ فـيـ بـيـتـهـ، وـخـرـجـ فـصـلـىـ فـيـ بـقـعـةـ مـنـ دـارـهـ، ثـمـ قـعـدـ الـقـوـمـ يـتـحـدـثـونـ، فـذـكـرـ بـعـضـهـمـ اـبـنـ الدـخـشـمـ، فـقـالـواـ: يـاـ رـسـولـ اللهـ، ذـلـكـ كـهـفـ الـمـنـافـقـينـ وـمـأـوـاهـمـ وـأـكـثـرـوـاـ فـيـهـ، حـتـىـ رـخـصـ لـهـمـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ فـيـ قـتـلـهـ، شـمـ قـالـ لـهـمـ: «هـلـ يـصـلـيـ؟»؟ قـالـواـ: نـعـمـ يـاـ رـسـولـ اللهـ، صـلـاـةـ لـاـ خـيـرـ فـيـهـ أـحـيـاـنـاـ، وـبـلـبـيـ أـحـيـاـنـاـ. فـقـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ: «نـهـيـتـ عـنـ قـتـلـ الـمـصـلـيـنـ، إـنـ مـنـ يـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ مـخـلـصـاـ بـهـاـ، يـمـوتـ عـلـىـ ذـلـكـ، حـرـمـهـ اللهـ عـلـىـ النـارـ». .

قال سعيد: قال قتادة: قال النضر بن أنس: أمرنا أبوـناـ أنـ نـكـتبـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، وـمـاـ أـمـرـنـاـ أـنـ نـكـتبـ حـدـيـثـاـ غـيرـهـ، وـقـالـ: اـحـفـظـوهـ يـاـ بـنـيـ.

وـفـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـفـقـهـ، إـبـاحـةـ الـمـنـاجـاـةـ وـالـتـسـارـ مـعـ الـوـاحـدـ دونـ الـجـمـاعـةـ، وـإـنـاـ الـمـكـروـهـ أـنـ يـتـنـاجـىـ الـاثـنـيـنـ فـمـاـ فـوـقـهـمـاـ دـوـنـ الـوـاحـدـ، فـإـنـ ذـلـكـ يـحـزـنـهـ؛ وـأـنـ مـنـاجـاـةـ الـاثـنـيـنـ دـوـنـ الـجـمـاعـةـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ، بـدـلـيلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـغـيرـهـ.

ويحتمل أن يستدل بهذا الحديث على أن الرجل الرئيس المحتاج إلى رأيه ونفعه، جائز أن يناجيه كل من جاءه في حاجته؛ لقوله ﷺ: «استعينوا على وائجكم بالكتمان».

وفي أنه جائز للرجل أن يظهر الحديث الذي يناجيه به صاحبه، إذا لم يكن في ذلك ضرر على المناجي، أو كان مما يحتاج أهل المجلس إلى علمه.

وفيه أن من أظهر الشهادة بأن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، حقنت دمه، إلا أن يأتي ما يوجب إراقته مما فرض عليه من الحق المبيح لقتل النفس المحرمة.

وفي قول رسول الله ﷺ: «أليس يصلي؟» - بعد قوله: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» دليل على أن الصلاة من الإيمان، وأنه لا إيمان لمن لا صلاة له.

وفي قوله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم»، دليل على أن من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، لم ينهه الله عن قتله. وكذلك قوله: «أليس يصلي؟» دليل على أنه لا يجوز قتل من صلى، وإذا لم يجز قتل من صلى، جاز قتل من لم يصل؛ وقد تقدم القول في تارك الصلاة في باب زيد بن أسلم، عن بسر بن محبج فأغنى عن إعادته.

وفي قول رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم»، رد لقول صاحبه القائل له: بلى ولا صلاة له، بلى ولا شهادة له، لأن رسول الله ﷺ قد أثبت له الشهادة والصلاحة، ثم أخبر أن الله نهاه عن قتلهم يعني: عن قتل من أقر ظاهراً وصلى ظاهراً.

وأما قولنا: إن رسول الله ﷺ قد أثبت له الشهادة والصلاحة، فما خوذ

من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الريبع. ونحن نذكره هو وغيره في هذا الباب - إن شاء الله تعالى.

وسئل مالك - رحمه الله - عن الزندقة، فقال: ما كان عليه المنافقون على عهد رسول الله ﷺ من إظهار الإيمان، وكتمان الكفر، هو الزندقة عندنا اليوم. قيل لمالك: فلم يقتل الزنديق ورسول الله ﷺ لم يقتل المنافقين وقد عرفهم؟ فقال: إن رسول الله ﷺ لو قتله بعلمه فيهم - وهم يظهرون بالإيمان، لكن ذريعة إلى أن يقول الناس: يقتلهم للضغائن، أو لما شاء الله غير ذلك؛ فيمتنع الناس من الدخول في الإسلام، هذا معنى قوله.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه عותب في المنافقين، فقال: «يتحدث الناس أني أقتل أصحابي».

وقد احتج عبد الملك بن الماجشون في قتل الزنديق بقول الله عز وجل: «لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض المرجفون في المدينة، لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً ملعونين أينما ثقروا أخذوا وقتلوا تقتيلاً» [سورة الأحزاب: ٦١].

يقول: إن الشأن فيهم أن يقتلوا تقتيلاً حيث وجدوا، ولم يذكر استتابة؛ فمن لم ينته عما كان عليه المنافقون في زمن النبي ﷺ قتل حيث وجد - والله أعلم.

قال أبو عمر:

مالك وأصحابه كلهم إلا ابن نافع يجعلون مال الزنديق إذا قتلوه لورثته المسلمين، وهم لا يقتلونه لفساد في الأرض، كالمحارب وأهل البدع؛ ولا يقتلونه حداً، وإنما يقتلونه على الكفر؛ فكيف يرثه المسلمون وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر».

وأما ابن نافع، فرواه عن مالك فقال: ميراثه فيء لجماعة المسلمين فهذا أبين، لأن الدم أعظم حرمة من المال، والمال تبع له.

واختلف الفقهاء في استتابة الزنديق المشهود عليه بالكفر والتعطيل وهو مقر بالإيمان، مظهر له، جاحد لما شهد به عليه، منكر له.

قال مالك وأصحابه: يقتل الزنادقة ولا يستتابون. قال مالك: ويستتاب القدرة كما يستتاب المرتد. قال ابن القاسم: فقيل لمالك - في القدرة - : كيف يستتابون؟ قال: يقال لهم: اتركوا ما أنتم عليه، فإن فعلوا، وإلا قتلوا.

واختلف قول أبي حنيفة، وأبي يوسف في الزنديق، فقاًلا مرة: يستتاب، ومرة: فلا يستتاب ويقتل دون استتابة. وقال الطحاوي: أخبرنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، قال: اقتل الزنديق، فإن توبته لا تعرف، قال، ولم يحك عن أبي يوسف خلافاً وقال الشافعي: يستتاب الزنديق، كما يستتاب المرتد ظاهراً، فإن لم يتبع قتل؛ قال: ولو شهد شاهدان على رجل بالردة فأنكر قتل؛ فإن أقر أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتبرأ من كل دين خالف الإسلام، لم يكشف عن غيره.

ومن حجة الشافعي في الزنديق، أنه يستتاب، فإن أقر وأظهر الإسلام، لم يقتل؛ أن رسول الله ﷺ لم يقتل المنافقين، لإظهارهم الإسلام، ولو شاء لقتلهم بالشهادة عليهم دون العلم؛ والقضاء بالعلم للحاكم عند الشافعي جائز، وهذه المسألة ليس هذا موضعها، وإنما أتينا بما يطابق بعض معاني الحديث ويجانسه على شرط الاختصار، وترك الإكثار.

وقال أبو بكر الأئمـ: قلت لأحمد بن حنبل: يستتاب الزنديق؟ قال:

ما أدرى؟ قلت: إن أهل المدينة يقولون يقتل ولا يستتاب. فقال: نعم يقولون ذلك، ثم قال: من أي شيء يستتاب وهو لا يظهر الكفر، هو يظهر الإيمان؟ فمن أي شيء يستتاب؟ قلت: فيستتاب عندك؟ قال: ما أدرى؟ .

ومن الحجة أيضاً لمن أبى من قتل الزنديق مع هذا الحديث المذكور في هذا الباب قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم إلا بحقها، وحسابهم على الله». وقد قال ﷺ: «من قالها مخلصاً من قلبه، دخل الجنة».

فدل على أن هناك من يقولها غير مخلص بها، وحسابه على الله؛ كما قال رسول الله ﷺ، وقد أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السرائر إلى الله عز وجل.

وأما الآثار المتصلة الثابتة في معنى حديث مالك هذا، فمنها:

ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا سعيد ابن داود، قال: حدثنا مالك بن أنس، أن ابن شهاب حدثه، أن محمود بن الربيع حدثه، وزعم أنه كان قد عقل رسول الله ﷺ أن عتبان بن مالك - وهو أحد بنى سالم - قال: كنت أصلي لقومي في زمان النبي ﷺ، فلما ساء بصرى - وبيني وبين قومي واد - طفت يشق علي إجازة الوادي إذا كانت الأمطار، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، وددت أنك تأتيني فتصلي في بيتي، في مكان أتخذه مصلى؛ فقال رسول الله ﷺ: «سأفعل». قال عتبان: فغدا على رسول الله ﷺ، وأبوبكر، حين تعالي النهار، فاستأذن، فأذن له؛ فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك»؟ فأشرت له إلى المكان الذي نريد. فقام

رسول الله ﷺ وكبر وصلى، ثم سلم فجلس في مصلاه، وحبسناه لخزير يصنع له؛ فسمع رجال أهل الدار - وهم يدعون والدور قربهم - فلم أشعر حتى كثر الرجال في بيتي، فقال رجل منهم: فأين مالك بن الدخشم؟ لا أراه أتى! فقال رجل آخر منهم: ذلك منافق، لا يحب الله ولا رسوله. فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله يتغى بذلك وجه الله»؟ فقال الرجل: الله ورسوله أعلم، أما نحن يا رسول الله، فما نري مودته ونصيحته ووجهه إلا إلى المنافقين، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَغَيِّبُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، وَالْدَّارُ الْآخِرَةُ». .

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناي، عن أنس، أن عتبان بن مالك الأنصاري كان ضريراً، فقال: يا رسول الله، تعال فصل في داري، حتى أتخذ مصلاك مسجدا. فجاء رسول الله ﷺ فاجتمع إليه قومه، فتختلف مالك بن الدخشم، فوقعوا فيه وقالوا: إنه، وإنه هو منافق! فقال النبي ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله؟ قالوا: بلـ يا رسول الله، يقولها تعوذـ. فقال: فوالذي نفسي بيده، لا يقولها عبد صادقاً بها، إلا حرمت عليه النار».

وعند حماد بن سلمة في هذا الحديث أيضاً، حديث آخر: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وأبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات، قالـ : حدثنا يوسف بن يزيد، قالـ : حدثنا أسد بن موسى، قالـ : حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهذلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رجلاً من الأنصار، أرسل إلى رسول الله ﷺ أن خط لي

في داري مسجداً، فأتاه النبي ﷺ واجتمع قومه، وتغيب رجل منهم، فقال النبي ﷺ: أين فلان؟ فغمزه رجل منهم: إنه، وإنه! فقال النبي ﷺ: «أليس قد شهد بدر؟ قالوا: بل، قال: فلعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: أعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن أسامة بن زيد، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبعنا الحزقات من جهة، فأدركنا رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته؛ فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته لرسول الله ﷺ: فقال رسول الله ﷺ: «قال لا إله إلا الله وقتله؟ قال: قلت يا رسول الله. إنما قالها فرقاً من السلاح. قال: أفلأ شقت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟» فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أنني أسلمت يومئذ. قال: فقال سعيد: وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطنين - يعني أسامة - وذكر باقي الحديث.

وأما طرق حديث ابن شهاب، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، فقد ذكرها إسماعيل بن إسحاق القاضي مستقصاة موجدة، ونحن نذكرها عنه:

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، وأبو القاسم عبد الوارث بن سفيان ابن جبرون، قال: حدثنا أبو محمد قاسم بن أصيغ، قال: حدثنا إسماعيل ابن إسحاق القاضي، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب الزهري، عن عطاء ابن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ وهو في مجلس، فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين،

فجهر رسول الله ﷺ فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله»؟ قال: بلّى يا رسول الله - ولكن لا شهادة له . قال: «أليس يشهد أن محمداً رسول الله»؟ قال: بلّى يا رسول الله ولا شهادة له . قال: «أليس يصلي»؟ قال: بلّى يا رسول الله ولكن لا صلاة له . فقال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم».

قال القاضي: هكذا رواه ابن جريج مرسلاً، ووافقه في إرساله سفيان ابن عيينة: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رسول الله ﷺ أتى برجل فلما وجه ليقتل قال: «أيشهد أن لا إله إلا الله»؟ قالوا: نعم ولا شهادة له . قال: «أيشهد أني رسول الله»؟ قالوا: نعم ولا شهادة له . قال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم». قال علي بن المديني: سمعته من سفيان مراراً، لم أسمعه يذكر فيه ساماً، وهو من قديم حديث سفيان.

قال القاضي: قد روى هذا الحديث عن الزهرى جماعة، منهم: ابن جريج، ومالك بن أنس، وليث بن سعد، ومعمر، وأبو أويس، وابن أخي الزهرى، وابن عيينة؛ فلم يقل أحد منهم في حديثه أن الرجل وجه ليقتل إلا ابن عيينة؛ وقد بلغنى أن ابن عيينة كان ربما لم يذكر هذا الكلام فيه، وإنما الحديث أن رجلاً سار النبي ﷺ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، وليس فيه: فوجه الرجل ليقتل .

قال أبو عمر:

قد أسقط ابن عيينة أيضاً من هذا الحديث قول رسول الله ﷺ: «أليس يصلي»؟ قالوا: بلّى ولا صلاة له . وهو كلام محفوظ في هذا الحديث من وجوهه كلها، وله معنى صحيح جسيم عند أهل العلم، وقد

تقدم فيما أوردنا من الأحاديث، ما يدل على غلط ابن عيينة وخطئه في قوله في هذا الحديث، فلما وجه الرجل ليقتل .. وبالله التوفيق.

قال إسماعيل القاضي: حدثنا أبو مصعب الزهرى قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه حدثه عن النبي ﷺ أنه بينما هو جالس بين ظهراني الناس، إذ جاء رجل فساره، فلم يدر ما ساره به. فذكر الحديث بمثل روایة يحيى حرفاً بحرف.

قال القاضي: هكذا حدثنا به أبو مصعب، عن (الزهرى)، عن مالك مرسلا، قال: ورواه روح بن عبادة، عن مالك مسندا، زاد في إسناده رجلا. وقال في روایة أبي مصعب ما يدل على أن روح بن عبادة قد أصاب في زيادته وهو قوله: فلم يدر ما سار به، وهذا لا يقوله إلا رجل شهد النبي - ﷺ، وعبيد الله بن عدي بن الخيار، لم يدرك النبي ﷺ.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى، عن ابن أبي أخي الزهرى، عن عمه، عن عروة بن الزبير، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن عثمان بن عفان قال له: هل أدركت رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: لا، ولكن قد خلص إلى منه ما خلص إلى العذراء في خدرها من اليقين.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلا أخبره أن النبي ﷺ بينما هو جالس بين ظهراني الناس، جاءه رجل فساره، فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟ فقال: بلى يا

رسول الله ولا شهادة له. قال: أليس يصلّي؟ قال: بلّي ولا صلاة له. فقال
رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهانى الله عنهم».

قال القاضي: حدثنا أبو الوليد الطيالسي: قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلاً من الأنصار، حدثه أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: بلّي ولا شهادة له. قال: أليس يصلّي؟ قال: بلّي ولا صلاة له. قال: بلّي ولا شهادة له. قال: أليس يصلّي؟ قال: بلّي ولا صلاة له. فقال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهيت عنهم».

قال القاضي: زاد فيه محمد بن المثنى، عن أبي الوليد الطيالسي بهذا الإسناد: أن الرجل سار النبي ﷺ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، قال: فجهر رسول الله ﷺ قال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» .

قال القاضي: وحدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد الجندعي حدثه، أن عبيد الله بن عدي بن الخيار حدثه، أن نفراً من الأنصار حدثوه أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس بين ظهري الناس، جاءه رجل فساره، فلم يدر ما الذي ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين. فقال له رسول الله ﷺ حين جهر: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟» قال الرجل - وهو أنصاري -: بلّي يا رسول الله - ولا شهادة له. قال: «أليس يصلّي؟» قال: بلّي ولا صلاة له. قال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهانى الله عنهم».

قال القاضي: قد أسنّد هذا الحديث عدد اتفقوا فيه أنه عن رجل، وجعله أبو أويس عن نفر؛ والذين اتفقوا فيه: مالك بن أنس، وليث بن

سعد، وابن أخي الزهري، ومعمر بن راشد وسمى معمر الرجل عبد الله ابن عدي الأنصاري، إن كان ذلك مضبوطاً عنه؛ حدثنا به علي بن عبد الله ، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبد الله بن عدي، أن عبد الله بن عدي الأنصاري حدثه، أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس بين ظهراني الناس، جاءه رجل يستأذنه أن يساره، فأذن له فساره في قتل رجل من المنافقين يستأذنه فيه؛ فجهر رسول الله ﷺ فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: بلى ولا شهادة له. قال: «أليس يشهد أني رسول الله؟» قالوا: بلى ولا شهادة له. قال: «أليس يصلبي؟» قال: بلى - ولا صلاة له؛ قال: «أولئك الذين نهيت عنهم».

قال: وحدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن أخي الزهري، عن عمه، عن عطاء بن يزيد، أن عبد الله ابن عدي قال: أخبرني رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل من الأنصار، فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فلم يدر ما قال لرسول الله ﷺ حتى كان رسول الله ﷺ هو يجهر فقال رسول الله ﷺ: «أو ليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: بلى يا رسول الله ولا شهادة له. قال: «أو ليس يشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: بلى يا رسول الله - ولا شهادة له. قال: «أليس يصلبي؟» قال: بلى يا رسول الله ولا صلاة له. قال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم».

قال القاضي: هكذا في كتابنا: عطاء بن يزيد أن عبد الله بن عدي، قال: أخبرني رجل من الأنصار؛ وإنما هو عبيد الله بن عدي بن الخياط، فقد اتفق على ذلك مالك بن أنس، وليث بن سعد، وسفيان بن عيينة،

ومعمر بن راشد، وابن جريج، وأبو أويس، وهم سبعة بابن أخي الزهري، هؤلاء النفر السبعة، وليس فيهم أجود من رواية من معمر إن كان عبد الرزاق ضبط عن معمر، لأنه جعله عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عبد الله بن عدي الأنصاري، عن النبي ﷺ.

قال القاضي: وعبد الله بن عدي هذا، رجل من الأنصار، وليس هو عبد الله بن عدي بن الحمراء، الذي روى حديثه الزهري عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء، أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو بالخزورة في سوق مكة : «وَاللَّهِ إِنَّكَ خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتَ».

قال القاضي: عبد الله بن عدي بن الحمراء، رجل من قريش من بني زهرة، وليس هو عبد الله بن عدي الذي روى حديثه عبد الرزاق أن النبي ﷺ استؤذن في قتل رجل من المنافقين .

حدثني عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم ابن أصيغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا محمد ابن المثنى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن المقداد بن الأسود قال: يا نبي الله، أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتني يضربني فقطع يدي، فذهبت لأضربه فقال: لا إله إلا الله، أفأقتله أم أدعه؟ قال: دعه. قلت: إنه قطع يدي، قال: وإن فعل فأعدت عليه مرارا، فقال رسول الله ﷺ: «إن قتلته بعد أن يقول لا إله إلا الله، فهو مثلك قبل أن تقتله، وأنت مثله قبل أن يقولها».

قال القاضي: هكذا رواه عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد، اتفق على ذلك سبعة نفر: ابن

جريج، ومعمر، والليث، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، وعبد الحميد بن جعفر، وعبد الرحمن بن إسحاق؛ قال: وسمعت علي ابن المديني يقول: سمعت عبد الأعلى، عن معمر بالبصرة وكان معمر يحدثهم بالبصرة من حفظه، فوهم في أسانيد وسماع عبد الرزاق عن معمر - أصح لأنه كان يحدث أهل اليمن ومعه كتبه.

قال القاضي: وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق، عن معمر، كما رواه أصحاب الزهرى، لم يخالفهم في شيء من إسناده. وحدثنا به عبد الملك، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة وحدثنا به أبو الوليد الطیالسى عن الليث بن سعد؛ وحدثنا به يحيى بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان.

وحدثنا به محمد بن أبي بكر، عن يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن ابن إسحاق. وحدثنا به محمد بن بشار، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج. وحدثنا به محمد بن المثنى عن أبي بكر الحنفى، عن عبد الحميد ابن جعفر، كلهم عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد، عن النبي ﷺ قال: وقد ذكرناه في مسنن المقداد.

قال أبو عمر:

حديث المقداد هذا، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا سعيد ابن عثمان بن السكن، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا البخاري، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي، عن المقداد بن الأسود.

قال البخاري: وحدثني إسحاق، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، أخبرني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي،

أن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أخبره أن المقداد بن عمرو الكندي وكان حليفاً لبني زهرة، وكان من شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ؛ أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فاقتلتنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: «أسلمت الله»، أقتلته يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله». فقال يا رسول الله، إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتلهم، فإن قتلتهم، فإنه ينزلتك قبل أن تقتلهم، وإنك ينزلتهم قبل أن يقول كلمته التي قال»، قال البخاري: وقال حبيب بن أبي حمزة، عن سعيد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ للمراد: «إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه، سمع قول كافر فأظهر إيمانه فقتلته، ولذلك كنت لا تخفي أنت إيمانك بمكة قبل».

قال أبو عمر:

هذا تفسير للأول، حدثنا محمد بن عبد الملك. قال: حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع عروة يحدث عن كرز بن علقة الخزاعي؛ قال: سأله رجل النبي ﷺ هل للإسلام منتهٍ؟ فقال رسول الله ﷺ: «أيما أهل بيته من العرب والعجم، أراد الله بهم خيراً، أدخل عليهم الإسلام»، قال: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: «ثم تقع الفتنة كأنها الظلل»، قال الرجل: كلا والله إن شاء الله. قال: «بلى والذي نفسي بيده - لتعودن فيها أساؤد صبا، يضرب بعضكم رقاب بعض».

قال الزهري: أساؤد صبا - يعني الحياة - إذا أراد أن ينهش، ارتفع ثم انصب.

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

قال أبو عمر:

لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، على ما رواه يحيى سواء، وهو حديث غريب - أعني قوله: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد» ولا يكاد يوجد.

وزعم أبو بكر البزار، أن مالكا لم يتبعه أحد على هذا الحديث، إلا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، قال: وليس بمحفوظ عن النبي ﷺ من وجه من الوجه، إلا من هذا الوجه، لا إسناد له غيره؛ إلا أن عمر ابن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ. قال: وعمر بن محمد ثقة، روى عنه الشوري وجماعة، قال: وأما قوله ﷺ: «لعن الله اليهود، اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد» فمحفوظ من طرق كثيرة صحاح.

قال أبو عمر:

لا وجه لقول البزار، إلا معرفة من روى الحديث لا غير.

ولا خلاف بين علماء أهل الأثر والفقه، أن الحديث إذا رواه ثقة عن ثقة، حتى يتصل بالنبي ﷺ، أنه حجة يعمل بها، إلا أن ينسخه غيره؛ ومالك بن أنس عند جميعهم حجة فيما نقل، وقد أسنده حديثه هذا عمر ابن محمد، وهو من ثقات أشراف أهل المدينة، روى عنه مالك بن أنس، والشوري، وسلامان بن بلال وغيرهم؛ وهو عمر بن محمد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند؛ لإسناد عمر بن محمد له، وهو من قبل زيادته، وبالله التوفيق.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن

أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا سليمان بن سيف، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، قال: أخبرنا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وحدثني محمد بن إبراهيم، وإبراهيم بن شاكر، قالا: حدثنا محمد ابن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال أخبرنا محمد بن الحسن الكرماني المعروف بابن أبي علي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا حمزة بن المغيرة، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا قبرى وثنا».

قال أبو بكر البزار: وحديث سهيل هذا إنما يجيء من هذا الطريق، لم يحدث به إلا ابن عيينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل.

قال أبو عمر:

ذكره أبو جعفر العقيلي في التاريخ الكبير، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن الحميدى، عن ابن عيينة، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل، عن أبيه، عن النبي ﷺ بلفظ حديث مالك ومعناه:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف إجازة، قال: أخبرنا يوسف بن أحمد الصيدلاني إجازة، قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

قال العقيلي: وحدثنا محمد بن إدريس، قال: حدثنا الحميدي،
قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرنا حمزة بن المغيرة المخزومي مولى آل
جعدة بن هبيرة، وكان من سراة الموالى.

قال أبو عمر:

الوثن: الصنم، وهو الصورة من ذهب كان أو من فضة، أو غير ذلك من التمثال، وكل ما يعبد من دون الله فهو وثن، صنماً كان أو غير صنم؛ وكانت العرب تصلي إلى الأصنام وتعبدوها، فخشى رسول الله ﷺ على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم: كانوا إذا مات لهمنبي، عكفوا حول قبره كما يصنع بالصنم؛ فقال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يصلى إليه، ويسجد نحوه ويعبد؛ فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك»، وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله، الذين صلوا إلى قبور الأنبيائهم، واتخذوها قبلة ومسجدًا؛ كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها؛ وذلك الشرك الأكبر؛ فكان النبي ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه، وأنه مما لا يرضاه خشية عليهم امتحال طرقهم.

وكان ﷺ يحب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار، وكان يخاف على أمته اتباعهم؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ على جهة التغيير والتوبیخ: «لتبعن سنن الذين كانوا قبلكم حذو النعل بالنعل، حتى أن أحدهم لو دخل جحر ضب لدخلتromo». .

وقد احتج بعض من لا يرى الصلاة في المقبرة بهذا الحديث، ولا حجة له فيه.

أخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال:
أخبرنا عيسى بن مسكين، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن سنجر،
قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أن

نساء النبي ﷺ تذاكرن عنده في مرضه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم، بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله».

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خالد بن سعد، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا شيبان، عن هلال بن حميد، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». قالت: ولو لا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشى عليه أن يتخذ مساجداً.

مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، أن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل والمطر، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلّي؟» فأشار له إلى مكان من البيت، فصلّى فيه رسول الله ﷺ.

قال يحيى في هذا الحديث: عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود ابن لبيد. وهو غلط بين، وخطأ غير مشكل، ووهم صريح لا يعرج عليه. ولهذا لم نشتغل بترجمة الباب عن محمود بن لبيد، لأنه من الوهم الذي يدركه من لم يكن له بالعلم كبير عناء.

وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك، ولا من أصحاب ابن شهاب، إلا عن محمود بن الربيع، ولا يحفظ إلا لمحمود بن الربيع، وهو حديث لا يعرف إلا به، وقد رواه عنه أنس بن مالك، عن عتبان بن مالك، ومحمد بن لبيد، ذكره في هذا الحديث خطأ والكمال لله، والعصمة به لا شريك له.

وفي هذا الحديث من الفقه، أن إماماة الأعمى جائزة. وفيه أنه كان يجمع في مدينة رسول الله ﷺ في غير مسجد رسول الله ﷺ إذا كان ذلك لعذر؛ ومن هذا الباب قوله: «ألا صلوا في الرحال» - والله أعلم.

وفيه التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة لمن لم يطق المشي إليها، أو تؤذى به. وفيه أن يخبر الإنسان عن نفسه بعاهة فيه، وأن ذلك ليس من الشكوى. وفيه التبرك بالمواضع التي صلّى فيها رسول الله ﷺ ووطئها، وقام عليها.

وفي هذا دليل على صحة ما كان القوم عليه من صريح الإيمان، وما كان عليه رسول الله ﷺ من حسن الخلق، وجميل الأدب في إجابته كل من دعاه إلى ما دعاه إليه ما لم يكن إثما.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصيغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عليّ بن عبد الحميد أبو الحسين المعنى، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس ابن مالك، قال: حدثنا محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، قال: أصابني في بصرى بعض الشيء، فقلت: يا رسول الله إنه قد أصابني في بصرى بعض الشيء وإنى أحب أن تأتيني فتصلى في منزلِي، فاتخذه مصلى، ففعل.

وأخبرني سعيد وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: أخبرني مصعب بن عبد الله، أن عتبان بن مالك، شهد حنينا مع رسول الله ﷺ مسلماً. وقال ابن البرقي: هو عتبان بن مالك، بن عمرو، بن عجلان، بن زيد، بن غنم، بن عوف، بن الخزرج. شهد بدرًا فيما قاله عروة، والزهري؛ ولم يذكره ابن إسحاق في أهل بدر.

قال أبو عمر:

قد حدث ابن عيينة عن الزهري بحديث لعبدان بن مالك، أنكره الشافعي وقال: حديث مالك هذا يرده.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة إن شاء الله، عن عتبة بن مالك، أنه سأله رسول الله ﷺ عن التخلف عن الصلاة، قال: أتسمع النداء؟ قال: نعم، فلم يرخص له. وهذا عندنا على الجمعة، فلا تتعارض الأحاديث؛ وحديث مالك لعبدان في الظلمة والليل والمطر، أثبت من حديث ابن عيينة، وهو كما قال الشافعي رحمه الله.

وقد ذكرت طرق حديث عتبان بن مالك في باب حديث ابن شهاب عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار في هذا الكتاب،

وسرقت منها هناك ما يشفى الناظر فيه - إن شاء الله .

مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم عن عمّه، أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى .

هكذا رواه مالك وسائر أصحاب ابن شهاب عنه، عن عباد بن تميم، عن عمّه، ووهم فيه عبد العزيز بن أبي سلمة فرواه عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد، عن عباد بن تميم عن عمّه قال وكانت له صحبته: أنه رأى النبي ﷺ يستلقي ثم ينصب إحدى رجليه ويعرض عليها الأخرى .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال: حدثنا البغوي قال: حدثنا علي بن الجعد وبشر بن الوليد، قالا: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة فذكره ولا وجه لذكر محمود بن لبيد في هذا الإسناد، وهو من الوهم البين عند أهل العلم، وأظن - والله أعلم - أن السبب الموجب لإدخال مالك هذا الحديث في موطئه ما بأيدي العلماء من النهي عن مثل هذا المعنى. وذلك أن الليث ابن سعد وابن جريج، وحماد بن سلمة، رروا عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره .

وروى محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار عن جابر، أن النبي ﷺ نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ويستلقي .

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن الحسين السبيعي الحلبي . حدثنا البغوي، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي - فذكره - فنرى والله أعلم أن مالكا بلغه هذا الحديث وكان عنده عن ابن شهاب، حديث عبد بن تميم، هذا، يحدث به على وجه الدفع لذلك، ثم أردف هذا الحديث في موطئه بما رواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانوا يفعلان ذلك، فكأنه ذهب إلى أن

نهيه عن ذلك منسوخ بفعله، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده، وهما لا يجوز أن يخفى عليهما النسخ في ذلك وغيره من المنسوخ من سائر سننه عليه السلام، ومن أوضح الدلائل على أن المتأخر من ذلك عمل الخلفاء والعلماء بما عملوا به فيه، ولو لم يوجد على ذلك دليل يتبيّن الناسخ منه من المنسوخ، لكان النظر يشهد لحديث مالك، لأن الأمور أصلها الإباحة حتى يثبت الحظر، ولا يثبت حكم على مسلم إلا بدليل لا معارض له وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عباد بن تقييم، عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى. قال: وأخبرني يونس عن ابن شهاب عن عباد بن تقييم، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، كانوا يفعلان ذلك.

قال: وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مثل ذلك.

هكذا ذكره ابن وهب في جامعه، وهو خلاف ما في الموطأ من إسناده، وفي ذكر موضع أبي بكر وعثمان، قال ابن وهب: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عمر بن عبد العزيز أن محمد بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد بن حارثة في مسجد رسول الله ﷺ يفعل ذلك، قال: وأخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن نافع أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك.

ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر تسعة أحاديث

منها ثلاثة مرسلة، وغيرها متصلة مسندة، ومنها حديث واحد، شرك سالماً فيه أخوه حمزة بن عبد الله بن عمر، وسالم يكتنأ أبا عمرو، كان أشبه ولد عبدالله ابن عمر بعبد الله بن عمر، وذكر مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب، قال: كان أشبه ولد عمر بن الخطاب به عبد الله بن عمر، وكان أشبه ولد عبد الله بن عمر به سالم.

قال أبو عمر:

كان عبد الله بن عمر محبا في سالم فيما ذكروا، وكان يفرط في حبه فيلام أحيانا في ذلك، فكان يقول:

يلومونني في سالم وألومهم وجلدة بين العين والأنف سالم
ويروى:

يديرونني في سالم وأديرهم وجلدة بين العين والأنف سالم
وكان سالم ناسكا يلبس الصوف، وكان فقيها جليلا، أحد الفقهاء العشرة من التابعين بالمدينة، وكان حسن الخلق، مداعبا، له أخبار طريفة مع أشعب الطعام، وكان أسمرا، شديد السمرة، يخضب بالحناء، أمه أم ولد، روى عنه القاسم بن محمد، ذكر الحسن الحلواي قال: حدثنا عثمان بن الهيثم، قال: حدثنا حنظلة، عن القاسم، أن سالما بن عبد الله قال: لو فاتني من الجمعة ركعة، ما زدت على أن أركع إليها ركعة أخرى. وكان سالم سريع الكلام، وذكر الحلواي عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أبيوب قال: سمعت سالما يسئل عن التيمم فقال: ضربة للوجه، وضربة للدين إلى المرفقين - وكان سريع الكلام.

قال الحلواي: وحدثنا المعلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن مختار، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال لي عبد الله

ابن عمر: هل تدری لما سمیت ابني سالم؟ قلت: لا، قال: باسم سالم مولیٰ أبي حذيفة، وهل تدری لم سمیت ابني واقدا؟ قلت: لا، قال: باسم واقد بن عبد الله الیربوعی وهل تدری لم سمیت ابني عبد الله؟ قلت: لا، قال: باسم عبد الله بن رواحة.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود، قال: فرأى على الحمرث بن مسکین - وأنا شاهد - أخبركم ابن وهب، قال: أخبرني مالك، قال: أن فتيا ابن شهاب ووجه ما كان يأخذ به إلى قول سالم، وسعيد بن المسيب وتوفي سالم سنة ست ومائة بالمدينة، لم ينتقل عنها حتى مات فيها، وصلى عليه هشام بن عبد الملك، كان حج تلك السنة، ثم قدم المدينة زائراً فوافق موته سالم، فصلى عليه واختلف في موضع صلاته عليه، فقال قوم: صلوا عليه بالبقع. ذكر ذلك الواقدي عن أفلح بن حميد، وخالد بن القاسم. وقال آخرون: صلوا عليه في مسجد رسول الله ﷺ ذكر ذلك ابن أبي خيثمة، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، قال: صلينا على سالم بن عبد الله عند مسجد النبي ﷺ، ولم يختلفوا في سائر ما ذكرت لك - والله أعلم.

إلا أن وهب بن جرير قال: توفي سالم سنة ثمان ومائة، وقال غيره: توفي: سنة ست ومائة، وكذلك قال ضمرة عن ابن شوذب: شهدت جنازة سالم بن عبد الله سنة ست ومائة، قال حمزة عن ابن شوذب: حج هشام بن عبد الملك سنة ست ومائة فمر بالمدينة فعاد سالم بن عبد الله، وكان مريضاً، ثم انصرف، فوجده قد مات فصلى عليه، وذلك سنة ست ومائة.

وحجتهم في ذلك حديث ابن عمر هذا وما كان مثله ومن روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد. كما رواه ابن عمر وأبو هريرة من حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبي سلمة وعبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة. ومن حديث أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ورواه أبو سعيد الخدري، وعبد الله بن أبي أوفى، كلهم رروا عن النبي ﷺ أنه كان يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد.

وأما المؤوم: فقال مالك وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري: لا يقول المؤوم: سمع الله لمن حمده، وإنما يقول: ربنا ولد الحمد فقط.

وقال الشافعي: يقول المؤوم: سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد، كما يقولها الإمام والمنفرد تأسيا برسول الله ﷺ، واتباعا لفعل إمامه. وفي حديث ابن شهاب: الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ حجة مالك في ذلك على الشافعي، وقد مضى ذكره في بابه من هذا الكتاب، فأغنى عن إعادةه هنا - والحمد لله.

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قبلت منه، نظر فيما بقي من عمله؛ وإن لم تقبل منه، لم ينظر في شيء من عمله.

وهذا لا يكون رأيا ولا اجتهادا، وإنما هو توقيف؛ وقد روی مسنداً عن النبي ﷺ من وجوه صحاح.

حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا الحسن بن عبد الله بن الخضر، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا عمر بن موسى السامي، حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس بن حكيم الضبي، قال: قال لي أبو هريرة: إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أنني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «أول ما يحاسب به العبد المسلم، الصلاة المكتوبة، فإن أنها وإنما قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع، أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك».

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال: حدثنا الحسن بن علي الأنطاكي، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن غالب؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قالا: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: حدثنا يونس عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي أنه أتى المدينة فلقي أبا هريرة فقال له: يافتى، ألا أحدثك حديثا لعل الله أن

ينفعك به؟ قلت: بلى، قال: «إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيمة من أعمالهم: الصلاة»، فيقول ربنا تبارك وتعالى لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي: ألمتها أم نقصها؟ فإن كانت تامة، كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أكملوا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك. قال يونس: وأحسبه عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ بهذا المعنى. قال: ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك.

قال أبو عمر:

أما إكمال الفريضة من التطوع، فإنما يكون ذلك - والله أعلم - فيمن سها عن فريضة فلم يأت بها أو لم يحسن ركوعها ولم يدر قدر ذلك؛ وأما من تعمد تركها أو نسي ثم ذكرها فلم يأت بها عامداً، واستغفل بالتطوع عن أداء فرضه وهو ذاكر له، فلا تكمل له فريضته تلك من تطوعه - والله أعلم -.

وقد روي من حديث الشاميين في هذا الباب حديث هو عندي منكر والله أعلم، يرويه محمد بن حمير، عن عمرو بن قيس السكوني، عن عبد الله بن قرط، عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يكمل فيها رکوعه وسجوده وخشوعه، زيد فيها من سبعاته حتى تتم». وهذا لا يحفظ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه وليس بالقوي؛ وإن صح، كان معناه أنه خرج من صلاته - وقد ألمتها عند نفسه، وليست في الحكم بتامة - والله أعلم. هذا على أنه قد كان يلزمـه أن يتـعلم، فإن عذـب عذـب على تركـ التـعلم، وإن عـفـى عنـهـ، فاللهـ أـهـلـ العـفـوـ وأـهـلـ المـغـفـرةـ.

وأما قوله في حديث يحيى بن سعيد: «إـنـ قـبـلـتـ مـنـهـ، نـظـرـ فـيـمـاـ بـقـيـ»

من عمله»، فمعنى القبول - والله أعلم - أن توجد تامة على ما يلزمها منها لزوم فرض؛ فإذا وجدت كذلك، قبلت ونظر في سائر عمله، وآثار هذا الباب يعنى هذا التأويل - إن شاء الله -، ولا يصح غيره على الأصول الصحاح - والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصيغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا قتادة: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة يحاسب بصلاته، فإن صلحت، فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت، فقد خاب وخسر».

مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه.

ومعنى هذا الحديث مفهوم، لأن العمل الدائم يتصل أجراه وحسنته، وما انقطع انقطع أجراه وحسنته.

وفي هذا الحديث - عندي - دليل على أن قليل العمل إذا دام عليه صاحبه أزكي له، والله يحب الرفق في الأمر كله ويرضاه، ولا يرضي العنف - وبالله التوفيق.

مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه قال: كان رجلان أخوان، فهلك أحدهما قبل أن يهلك صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ فقال: «ألم يكن الآخر مسلماً؟» قالوا: بلّى يا رسول الله وكان لا يأس به، فقال رسول الله ﷺ: «وما يدرِيكُمْ مَا بَعْلَتْ بِهِ صَلَاتُهُ، إِنَّمَا مِثْلُ الصَّلَاةِ كَمْثُلِ نَهْرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ بَابٍ أَحَدُكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يَقْنِي مِنْ دَرْنَهُ؟ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغْتُ بِهِ صَلَاتُهُ».

النهر الغمر: الكثير الماء، والدرن: الوسخ.

ويدل هذا الحديث - والله أعلم - على أن العذب من المياه أشد إنقاء للدرن من غير العذب، كما أن الكثير أ نقى من اليسير؛ وهذا مثل ضربه رسول الله ﷺ للصلاة يخبر بأنها تکفر ما قبلها من الذنوب إذا اجتنبت الكبائر؛ وقد مضى هذا المعنى موجودا في باب زيد بن أسلم - والحمد لله -، والرواية الصحيحة: يبقى - بالباء لا بالنون.

قال أبو عمر:

أما قصة الأخوين، فليست تحفظ من حديث سعد بن أبي وقاص إلا في مرسل مالك هذا، وقد أنكره أبو بكر البزار وقطع بأنه لا يوجد من حديث سعد البة، وما كان ينبغي له أن ينكره؛ لأن مراسيل مالك أصولها صحاح كلها، وجائز أن يروي ذلك الحديث سعد وغيره؛ وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكيـر، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه مثل حديث مالك سواء؛ وأظن مالكا أخذـه من كتب بـكـير بن الأشـجـ وـأـخـبرـهـ بـعـنهـ مـخـرـمـةـ اـبـنـهـ، أوـ اـبـنـ وهـبـ - والله أعلم -؛ فإنـ هـذاـ حـدـيـثـ انـفـرـدـ بـهـ اـبـنـ وهـبـ، لمـ يـرـوـهـ أـحـدـ غـيـرـهـ - فيماـ قـالـ جـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ بـالـحـدـيـثـ.

قال أبو عمر:

تحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عبيد بن خالد، ومن حديث سعد هذا من رواية مالك هذه؛ ومرسل حديث مالك هذا أقوى من مستند بعض حديث هؤلاء.

وأما آخر هذا الحديث قوله: «مثـل الصلوات الخـمس كـمثل نـهر عـذـب غـمـر»، فهو محفوظ من حديث أبي هريرة، وحديث جابر، وحديث أبي سعيد الخدري من طرق صحاح ثابتة، ويروى: مثل الصلوات الخـمس أيضاً من حديث عامر بن سـعـد، عن أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ، عنـ عـثـمـانـ، عنـ النـبـيـ ﷺ وـزـعـمـ أـبـوـ بـكـرـ الـبـزارـ أـنـ حـدـيـثـ مـالـكـ هـذـاـ كـلـهـ خـطـأـ فـيـ قـصـةـ الـأـخـوـيـنـ، وـقـصـةـ: مـثـلـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ؛ قـالـ الـبـزارـ: وـلـمـ يـرـوـ أـحـدـ عـنـ سـعـدـ عـنـ النـبـيـ ﷺ قـولـهـ: «مـثـلـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ»، وـلـاـ أـعـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ سـعـدـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

قال أبو عمر:

قد رواه ابن وهب، كما وصفنا عن مخرمة، عن أبيه حدثنا عبد الرحمن بن مروان، حدثنا الحسن بن علي بن داود، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة ابن بكر، عن أبيه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت سعداً وأنساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كان رجلان على عهد رسول الله ﷺ أخوان، وكان أحدهما أفضل من الآخر؛ فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة ثم توفي؛ فذكر لرسول الله ﷺ فضيلة الأول على الآخر، فقال: «أولم يكن يصلبي» فقالوا: بلـىـ،

وكان لا يأس به يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «ما يدریکم ما بلغت به صلاته؟ ثم قال عند ذلك: إنما الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب رجل يقتتحم فيه كل يوم خمس مرات، فماذا ترون ذلك ييفي من درنه؟ إنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته» - تفرد به ابن وهب.

فأما حديث طلحة في قصة الأخرين، فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أبو أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهادي.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، قالا: حدثنا ابن الهادى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن طلحة بن عبد الله أن رجلى من بُلَى قدما على رسول الله ﷺ فكان إسلامهما جمیعا، وكان أحدهما أشد اجتهادا من الآخر؛ فغزا المجتهد منهما فاستشهد، ثم مات الآخر بعده بسنة؛ قال طلحة: بينما أنا عند باب الجنة، إذ أتى بهما، فخرج خارج من الجنة، فأذن للذى توفي الآخر منهما، ثم خرج فأذن للذى استشهد ثم رجع إلى فقال: ارجع، فإنك لم يأن لك بعد؛ فأصبح طلحة يحدث الناس، فعجبوا لذلك؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من أى ذلك تعجبون؟» قالوا: يا رسول الله، هذا كان أشد الرجلين اجتهادا ثم استشهد في سبيل الله، ودخل هذا الجنة قبله؛ قال: «أليس هذا قد مكث بعده سنة؟»، قالوا: بلى؛ قال: «وأدرك رمضان وصامه؟» قالوا: بلى؛ قال: «وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة؟» قالوا: بلى؛ قال رسول الله ﷺ: «بينهما

أبعد ما بين السماء والأرض».

سئل يحيى بن معين، عن حديث أبي سلمة، عن طلحة بن عبيد الله، فقال: مرسلاً، لم يسمع من طلحة بن عبيد الله.

قال أبو عمر:

هو عند أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن طلحة، وسنذكره هنا إن شاء الله بعد هذا.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: نزل رجلان من أهل اليمن على طلحة بن عبيد الله، فقتل أحدهما مع رسول الله ﷺ ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم مات على فراشه؛ فرأى طلحة بن عبيد الله أن الذي مات على فراشه دخل الجنة قبل الآخر ب حين، فذكر ذلك طلحة لرسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «كم مكث بعده؟» قال: حولاً، قال رسول الله ﷺ: «على ألف وثمانمائة صلاة وصمام رمضان».

وقد روى هذه القصة إبراهيم بن محمد بن طلحة عن جده في ثلاثة إخوة بنحو هذا المعنى.

أخبرناه قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر الجرجاني، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا صالح بن موسى بن عبيد الله بن إسحاق بن طلحة عن أبيه عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن جده طلحة بن عبيد الله قال: نزل عليّ ثلاثة إخوة من بُلْيٍّ وهم من بني عذرة، فغزا رجل منهم في بعض مغازي النبي ﷺ فقتل وغزا الآخر

بعده في بعض مغازي النبي ﷺ فمات، وبقي الآخر فمات بعدهما؛ فأریت في منامي كأنهم أحضروا باب الجنة فبدئ بالذى مات فأدخل الجنة، ثم ثنى بالذى مات في الغزو فأدخل الجنة؛ ثم ثلث بالذى قتل في سبيل الله فأدخل الجنة؛ ثم ذهبت لأدخل فحجبت، فأصبحت مذعوراً؛ فأتت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «وما أذعرك يا أبا محمد؟ إن الذي مات على فراشه أدرك من فضل العمل ما بدئ به، وإن الذي مات في سبيل الله، أدرك من فضل العمل بعد صاحبه ما ثنى به، وإن الذي قتل في سبيل الله فأدخل الجنة بقتله في سبيل الله، وأنت فلم يحضرك أجلك فتدخلها».

ولم يسمعه إبراهيم بن محمد بن طلحة من جده، بينهما عبد الله بن شداد.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا طلحة بن يحيى، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله ابن شداد - أن نفرا من بني عذرة ثلاثة أتوا النبي ﷺ فأسلموا، قال: فقال النبي ﷺ: «من يكفلهم؟» قال طلحة: أنا، قال: فكانوا عند طلحة؛ فبعث النبي ﷺ بعثا، فخرج فيه أحدهم فاستشهد؛ قال: ثم بعث بعثا فخرج فيه آخر فاستشهد؛ قال: ثم مات الثالث على فراشه؛ قال: قال طلحة: فرأيت هؤلاء الثلاثة الذين كانوا عندي في الجنة، فرأيت الميت على فراشه أمامهم؛ ورأيت الذي استشهد أخيراً يليه، ورأيت الذي استشهد أولهم آخرهم؛ قال: فدخلني من ذلك؛ فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «وما أنكرت من ذلك؟ ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام لتسبيحه وتکبيره وتهليله».

وأما رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عن طلحة لهذا الحديث، فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد ابن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: جاء رجلان من بلَيْ من قضاة، فأسلمَا مع رسول الله ﷺ، فاستشهد أحدهما وأخر الآخر بعد سنة؛ قال طلحة بن عبيد الله: فرأيت كأني أدخلت الجنة، فرأيت المؤخر منهما دخل قبل الشهيد، فعجبت من ذلك؛ فأصبحت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؛ فقال: «أليس صام بعده رمضان وصلى بعده كذا وكذا ركعة صلاة السنة؟».

وروى هذا المعنى عبيد بن خالد رجل من الصحابة، عن النبي ﷺ حدثناه قاسم بن محمد قراءة مني عليه أن خالد بن سعد حدثهم، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب ابن جرير، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد - أن النبي ﷺ أخى بين رجلين، فقتل أحدهما في سبيل الله، ثم توفي الآخر بعده، فصلوا عليه؛ فقال رسول الله ﷺ: «ما قلتْ عليه؟» قالوا: دعونا الله أن يغفر له ويرحمه ويحلقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: «فأين صلاته بعد صلاته؟ وصيامه بعد صيامه؟ وعمله بعد عمله؟ لما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض».

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد السلمي، قال: أخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقتل أحدهما - ومات الآخر بعده بجمعة ونحوها، فصلينا عليه؛ فقال رسول الله ﷺ: «ما قلتْ

له؟» قالوا: دعونا له وقلنا: اللهم اغفر له وألحقه ب أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «فأين صلاته بعد صلاته؟ أو صومه بعد صومه؟ - شك شعبة في صومه - وعمله بعد عمله؟ إن بينهما كما بين السماء والأرض».

قال أبو عمر:

يفسر هذا المعنى ويوضحه قوله ﷺ: «خير الناس من طال عمره وحسن عمله».

وأنخبرنا عبد الله، حدثنا إسماعيل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخياركم؟» قالوا: بلى؛ قال: «أطول لكم أعماراً، وأحسن لكم أعمالاً».

وأما قوله ﷺ: «مثيل الصلوات الخمس» - فحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال: حدثنا العباس ابن جعفر، ومحمد بن عبد الرحيم، وإبراهيم بن زياد؛ قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، عن عمه ابن شهاب، عن صالح بن عبد الله بن أبي فروة - أن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أخبره عن أبيان بن عثمان، عن عثمان أنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «رأيت لو أن لأحدكم نهراً جارياً ما بين منزله ومعتمله ويغتمس فيه كل يوم خمس مرات؛ هل كان يبقي من درنه شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «فكذلك الصلوات الخمس».

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان، عن النبي ﷺ

إلا من هذا الوجه عن عثمان؛ وقد روي عن غير عثمان عن النبي ﷺ
وهذا الحديث أرفع حديث في هذا الباب عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

وقد حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي يعرف بابن المارستاني، قال: حدثنا محمد بن العباس بن الفضل بن يونس الموصلي، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن المشتى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب محمد بن عبد الله، عن عمه محمد بن مسلم، قال: أخبرني صالح بن عبد الله بن أبي فروة - أن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه أنه سمع أبان بن عثمان يقول: قال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رأيت لو كان بفناء أحدكم نهر يجري يغتسل منه كل يوم خمس مرات، ماذا كان مبقياً من درنه؟» قالوا: لا شيء؛ قال: «فكذلك الصلوات الخمس، يذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن».

وأما حديث غير عثمان في هذا، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا يحيى بن حماد، عن أبي عوانه عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل الصلوات الخمس مثل رجل ببابه نهر جار، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فماذا يبقى من درنه؟».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم، يغتسل منه كل يوم

خمس مرات». .

قال أبو عمر:

اختلف عن الأعمش في هذا الحديث: فمن أهل العلم من لا يحتاج بحديثه هذا من أجل أبي سفيان طلحة بن نافع، فهو ضعيف، ومنهم من يجعلهما إسنادين؛ وأصح إسناد في هذا - إن شاء الله - : ماحدثنا عبد الله ابن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن يزيد - يعني ابن عبد الله بن الهادي - عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لو أن نهراً بباب أحدكم يغسل فيه كل يوم خمساً، ما تقول ذلك يبقى من درنه؟ قال: لا يبقى من درنه شيئاً، قال: فكذلك الصلوات الخمس يحوّل الله بها الخطايا».

وبلغني أن أبي زرعة الرازي قال: خطر بيالي تقصير الناس وقصيري في الأعمال من التوافل والحج والصيام والجهاد، فكبّر ذلك في قلبي، فرأيت ليلة فيما يرى النائم كأن آتياً أتاني فضرب بيده بين كتفيه، وقال: قد أكثرت في العبادة، وأي عبادة أفضل من الصلوات الخمس في جماعة.

قال أبو عمر:

لا مدخل للقول في هذا الباب، إذ المعنى فيه واضح لا اختلاف فيه -
والحمد لله.

١١٠- جامع الترغيب في الصلاة

مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول؛ حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام؛ فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل على غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع». قال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان»، قال: هل على غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، قال: وذكر له رسول الله ﷺ: «الزكاة»، فقال: هل على غيرها، قال: «لا إلا أن تطوع». قال: فأدبر الرجل - وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق».

هذا حديث صحيح لم يختلف في إسناده ولا في متنه، إلا أن إسماعيل بن جعفر رواه عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر معناه سواء.

وقال في آخره: أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق. وهذه لفظة - إن صحت - فهي منسوبة، لنهاي رسول الله ﷺ عن الحلف بالأباء وبغير الله، وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا هذا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصيغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا يحيى بن أيوب؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا علي بن حجر، قالا جميماً: أخبرنا إسماعيل بن جعفر،

قال: حدثني أبو سهيل، عن طلحة بن عبيد الله، أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ قال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً». قال: أخبرني بما افترض الله عليّ من الصيام، قال: «صيام شهر رمضان إلا أن تطوع». قال: أخبرني بما افترض الله عليّ من الزكاة، فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام. فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً غيره، ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق».

قال أبو عمر:

قد روي عن النبي - عليه السلام - معنى حديث طلحة بن عبيد الله هذا من حديث أنس، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ بأتم الفاظ وأكمل معان؛ وفيها ذكر الحج وليس ذلك في حديث طلحة بن عبيد الله، وسنذكرها بعد في هذا الباب - إن شاء الله.

وقد جاء في حديث إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام. وهذا يقتضي الحج مع ما في حديث طلحة.

وأما قوله في هذا الحديث: فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات»، فإن الأحاديث عن النبي ﷺ في الإسلام تقتضي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، ثم الصلوات الخمس، والزكاة، وصوم رمضان، والحج.

وقد مضى ما للعلماء في معنى الإسلام، ومعنى الإيمان في باب ابن

شهاب عن سالم - من هذا الكتاب. ومن الأحاديث في ذلك ما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان ابن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

وذكر ابن وهب، عن ابن لهيعة، وحبيبة بن شريح، عن بكر بن عمرو المعافري، أن بكير بن الأشج حدثه عن نافع، أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، ما جعلك على الحج عاماً، وتقيم عاماً، وتتردّ في سبيل الله وقد علمت ما رغب الله فيه؟ فقال: يا ابن أخي، بني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت وذكر قام الحديث، وعلى هذا أكثر العلماء أن أعمدة الدين التي بني عليها خمس على ما في خبر ابن عمر هذا، إلا أنه جاء عن حذيفة - رحمه الله - خبر يخالف ظاهره خبر ابن عمر هذا في الإسلام، رواه شعبة وغيره عن أبي إسحاق، عن صلة ابن زفر، عن حذيفة، قال: الإسلام ثمانية أسهم. الشهادة سهم، والصلاحة سهم، والزكاة سهم، وحج البيت سهم، وصوم رمضان سهم. والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له.

وقد ذكرنا فرض الجهاد وما يتبعه على كل مكلف، وما منه فرض على الكفاية، وأنه لا يجري مجرى الصلاة والصوم في غير هذا الموضع، فلا معنى لإعادته هنا.

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فليس يجري أيضاً مجرى
الخمس المذكورة في حديث ابن عمر، لقول الله عز وجل: «يا أيها
الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديت» [سورة
المائدة: ٥١] ولقول رسول الله ﷺ: «إذا رأيت شحاً مطاعماً، وهو
متبعاً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك».

وروي عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين - رحمهم الله -
أنهم كانوا يقولون في تأويل قول الله عز وجل: «عليكم أنفسكم»
الآية، قالوا: إذا اختلفت القلوب في آخر الزمان، وألبس الناس شيئاً،
وأذيق بعضهم بأس بعض، وكان الهوى متبعاً، والشح مطاعماً، وأعجب
كل ذي رأي برأيه. فحيثئذ تأويل هذه الآية، وقد قيل في تأويل الآية: لا
يضركم من ضل من غير أهل دينكم - إذ أدى الجزية إليكم. وهذا
الاختلاف في تأويل الآية يخرجها من أن تجري مجرى الخمس التي بني
الإسلام عليها، وقد روي عن ابن عباس أن أعمدة الإسلام ثلاثة:
الشهادة، والصلوة، وصوم رمضان.

حدثنا أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي رحمه الله، قال:
حدثنا أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان قال: حدثنا علي بن سعيد،
قال: حدثنا أبو رجاء، وسعيد بن حفص النجاري، قال: حدثنا مؤمل بن
إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عمرو بن مالك النكري،
عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، قال حماد: لا أظنه إلا رفعه، قال: عرى
الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، بني الإسلام عليها، من ترك منها واحدة
فهو حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلوة، وصوم رمضان قال
ابن عباس: نجده كثير المال ولا يزكي، فلا نقول له بذلك كافر، ولا حلال
دمه؛ ونجده كثير المال ولا يحج، فلا نراه بذلك كافراً ولا حل دمه.

قال أبو عمر:

في حديث مالك من الفقه، أنه لا فرض من الصلاة إلا الخمس صلوات في اليوم والليلة، وأنه لا فرض من الصيام إلا صوم شهر رمضان، وفيه أن الزكاة فريضة على حسب سننها المعلومة، وقد بينا ذلك في غير موضع من كتابنا هذا وفي سائر كتبنا؛ ولم يذكر في حديث مالك الحج، وقد قال بعض من تكلم في الموطأ من أصحابنا ومن قبله منهم: أن الحج لم يكن حينئذ مفترضاً، وأنه بعد ذلك نزل فرضه؛ ومن قال هذا القول، زعم أن فرض الحج على من استطاع السبيل إليه يجب في فور الاستطاعة على حسب الممكن؛ وهذه مسألة ليس فيها مالك جواب، وقد اختلف فيها المالكيون، فطائفة منهم قالت: وجوب الحج على الفور ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه، وإلى هذا ذهب بعض البغداديين المتأخرين من المالكيين، وهو قول داود. وقالت طائفة منهم: بل ذلك على التراخي، وعلى هذا القول أكثر المالكيين من أهل المغرب وبعض العراقيين منهم؛ وإليه ذهب أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خواز بنداد البصري المالكي، وله احتج في كتاب الخلاف؛ وجاءت الرواية عن مالك - رحمه الله - أنه سئل عن المرأة تكون صرورة مستطيعة على الحج، تستأذن زوجها في ذلك فيأبى أن يأذن لها، هل يجبر على إذن لها؟ قال: نعم، ولكن لا يعجل عليه ويؤخر العام بعد العام. وهذه الرواية عن مالك تدل على أن الحج عنده ليس على الفور، بل على التراخي - والله أعلم.

واختلف قول أبي يوسف في هذه المسألة، فروي عنه أنه على الفور، وروي عنه أنه في سعة من تأخيره أعواماً، وهو قول محمد بن الحسن، والشافعي.

قال الشافعي : يجوز تأخير الحج بعد الاستطاعة العام بعد العام ، ولم يحد . وقال سحنون : وسئل عن الرجل يجد ما يحج به فيؤخر ذلك سنين كثيرة مع قدرته على ذلك ، هل يفسق بتأخيره الحج وترد شهادته ؟ قال : لا يفسق ولا ترد شهادته ، وإن مضى من عمره ستون سنة ، فإن زاد على الستين ، فسوق وردت شهادته .

قال أبو عمر :

لا أعلم أحداً قال إنه يفسق وترد شهادته ، إذا جاوز الستين غير سحنون ، وهذا توقيت لا يجب إلا بتوقف من يجب التسليم له ، وكل من قال بالتراخي في هذه المسألة لا يحد في ذلك حدا ، والحدود في الشرع لا تؤخذ إلا عنمن له أن يشرع - والله أعلم .

وقد اختلف في هذين الوجهين أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي ، إلا أن جمهور أصحاب الشافعي أنه على التراخي وهو تحصيل مذهبه .

وقال أبو العباس أحمد بن عمر بن شريح محتجاً لقول الشافعي ومن تابعه على أن الحج على الفور عند الاستطاعة ، قال : وجه الأمر في ذلك ، أنا وجدنا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها لا يفسقون من تأخر عاماً أو عامين بعد بلوغه مع استطاعته على الحج ، ولا يسقطون شهادته ، ولا يزعمون أنه قد ترك أداء الحج في وقته ، وأنه ليس كتارك الصلاة حتى خرج وقتها فيكون قاضياً لها بعد خروج وقتها ، ووجدنا هذا من شأنهم ليس مما يحدث في عصر دون عصر ، فعلمنا أن ذلك ميراث الخلف عن السلف ، وجدنا فرائض كثيرة سببها كسبيل الحج في ذلك ؛ منها : قضاء الصوم والصلاوة ، فلم نرهم ضيقوا على الحائض إذا ظهرت في قضاء الصلاة في أول وقتها ، ولها أن تؤخره ما دام في وقتها سعة ،

ولا في قضاء ما عليها من الصوم؛ ولا على المسافر إذا انصرف من سفره، وكلهم لا يؤمن عليه هجمة الموت.

وقالت عائشة: إنه ليكون على الصوم من رمضان فما أقضيه حتى يدخل شعبان، فتبين بذلك أن هذه أمور لم يضيقها المسلمون، فبطل بذلك قول من شذ فضيقها؛ ثم نظرنا في أمر الحج إذا أخره الماء المدة الطويلة، كرجل ترك أن يحج خمسين سنة وهو مستطيع في ذلك كله، فوجدنا ذلك مستنكرًا لا يأمر بذلك أحد من أهل العلم؛ غير أنه إذا حج بعد المدة الطويلة لم يكن قاضيا للحج، كقضاء من ترك الصلاة حتى خرج وقتها؛ فقلنا الوقت محدود بعد وإن كان قد أخر تأخيرًا مستنكرًا، فإذا مات، علمنا أنه قد أخر الفرض حتى فات موته، وصار الموت علامة لتفريطه حين فات وقت حجه؛ فإن قال قائل: فمتى يكون عاصيًا؟ وبماذا عصى؟ قلنا: أما المعصية، فتأخيره الفرض حتى خرج وقته، ويقع عصيانه بالحال التي عجز فيها من النهوه إلى الحج، وبيان ذلك بالموت؛ وكذلك قال عمر بن الخطاب: من مات ولم يحج، فليميت يهوديا إن شاء أو نصرانيا. فعلق الوقت بالموت، أي ممات كما يموت اليهودي والنصراني دون أن يحج، والنصراني واليهودي يموت كافرا بكفره، وهذا يموت عاصيًا بتركه الحج مستطیعاً له.

قال أبو عمر:

الذي عندي في ذلك - والله أعلم - أنه إذا جاز له التأخير وكان مباحا له وهو مغيب عنه موته، فلم يمت عاصيًا إذا كانت نيته منعقة على أداء ما وجب من ذلك عليه، وهو كمن مات في آخر وقت صلاة لم يظن أنه يفوته كل الوقت - والله أعلم.

وقد احتج بعض الناس لسخنون بما روى في الحديث المؤثر عن النبي

عَنْ أَنَّهُ قَالَ: «مَعْتَكَ أَمْتِي مِنِ الستِّينِ إِلَى السَّبْعِينِ»، وَقَالَ مَنْ يَجَاوِزُ ذَلِكَ. وَهَذَا لَا حَجَةٌ فِيهِ، لَأَنَّهُ كَلَامٌ خَرَجَ عَلَى الْأَغْلَبِ مِنْ أَعْمَارِ أُمَّتِهِ لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّوْسِعَةِ إِلَى السَّبْعِينِ، لَأَنَّهُ مِنْ الْأَغْلَبِ أَيْضًا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ بِتَفْسِيقٍ مِنْ صَحَّةِ عِدَالَتِهِ وَدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِمِثْلِ هَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ الْمُضِعِيفِ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَمَا احْتَاجَ بِهِ أَبْنَاءُ خَوَازِ بَنَدَادَ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِ الْحَجَّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْفُورِ؛ حَدِيثُ ضَمَامَ بْنِ ثَعْلَبَةَ السَّعْدِيِّ مِنْ بَنِي سَعْدٍ بْنَ بَكْرٍ، قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَذَكَرَ الشَّهَادَةَ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَصَوْمَ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: هَلْ عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطْعُمَ.. الْحَدِيثُ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْأَعْرَابِيِّ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ذَكَرَ الْحَجَّ.

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ ضَمَامٍ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هَرِيرَةَ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ، وَفِيهَا كُلُّهَا ذَكْرُ الْحَجَّ، وَحَدِيثُ أَنْسٍ أَحْسَنَهَا سِيَاقَةً وَأَمْتَهَا، وَنَحْوُهُ حَدِيثُ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ؛ وَاتَّخَذُوا فِي وَقْتِ قَدْوَمِهِ، فَقَبِيلًا: قَدِمَ ضَمَامُ أَبْنَاءِ ثَعْلَبَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي سَنَةِ خَمْسٍ، وَقَبِيلًا فِي سَنَةِ سِبْعٍ، وَقَالَ أَبْنَاءُ هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَبِيدَةَ فِي سَنَةِ تِسْعَ: سَنَةُ وَفْدِ أَكْثَرِ الْعَرَبِ.

وَذَكَرَ أَبْنَاءُ إِسْحَاقَ قَدْوَمَ ضَمَامَ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَذْكُرْ الْعَامُ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ.

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: قَدِمَ ضَمَامُ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَافْدَ بْنِي سَعْدٍ بْنَ بَكْرٍ عَامَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ اِنْصَارَفَ الْأَحْزَابَ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ مِنْ وَفْدِ الْعَرَبِ؛ وَيَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ وَافْدَا عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ بِلَالُ بْنُ الْحَرْثِ الْمَزْنِيُّ مِنْ وَفْدِ مَزِينَةَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ قِرَاءَةً مِنْيَ عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ

أصيغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير بن حرب ، وعبيد بن عبد الواحد البزار ؛ قالا : حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني محمد ابن الوليد بن نويفع مولى الزبير ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، أن ضمام بن ثعلبة أخابني سعد بن بكر - لما أسلم ، سأله رسول الله ﷺ عن فرائض الإسلام ، فعد عليه رسول الله ﷺ الصلوات الخمس ، فلم يزد عليهم ، ثم الزكاة ، ثم صيام رمضان ، ثم حج البيت ، ثم أعلمته بما حرم الله عليه ؛ فلما فرغ ، قال :أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، وسائلك ما أمرتني به ولا أزيد ولا أنقص ، ثم ولّ ؛ فقال رسول الله ﷺ : «إن يصدق يدخل الجنة» .

حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد بن شعيب .

وحدثنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا علي بن سعيد بن بشير ، قالا : حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا أبو عمارة حمزة بن الحرف ابن عمير ، قال : سمعت أبي يذكر عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ؛ قال : بينما النبي ﷺ مع أصحابه ، جاءهم رجل من أهل البادية فقال : أيكم ابن عبد المطلب ؟ قالوا : هذا الأصغر المرتفق ، قال : إني سائلك فمشتدد عليك في المسألة ؛ قال : «سل عما بدا لك» . قال : أنسدك برب من قبلك ورب من بعده ، يا الله أرسلك ؟ قال : «اللهم نعم» . قال : فأنسدك بالله ، يا الله أمرك أن نصلّي خمس صلوات في كل يوم وليلة ؟ قال : «اللهم نعم» . قال : أنسدك بالله ، يا الله أمرك أن تأخذ من أموال أغنيائنا فترده على فقرائنا ؟

قال : «اللهم نعم» قال : وأنشدك بالله ، إِنَّ اللَّهَ أَمْرَكَ أَنْ نصوم هذَا الشَّهْرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا؟ قال : «اللهم نعم». قال : وأنشدك بالله ، إِنَّ اللَّهَ أَمْرَكَ أَنْ نَحْجُ هذَا الْبَيْتَ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قال : «اللهم نعم». قال : فإني آمنت وصدقت ، وَأَنَا ضَمَامُ بْنُ ثُلْبَةَ .

قال أبو عمر :

قوله في هذا الحديث: الأَمْغَرُ الْمَرْفَقُ، يريده : الأَبِيسُ الْمَتَكَئُ، والأَمْغَرُ هو الذي يشوب بياضه حمرة ، وأَصْلُ الْأَمْغَرِ: الأَبِيسُ الْوَجْهُ والثُّوبُ، وقد يكون الأَحْمَرُ كناية عن الأَبِيسِ كما قال ﷺ: «بَعْثَتْ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ». يريده الأَبِيسُ وَالْأَسْوَدُ. وفي خبر ضمام هذا دليل على أن فرض الحج قد كان تقدم قبل وقت وفاته على النبي عليه السلام ، وأن ذلك قد كان اشتهر وانتشر في قبائل العرب ، وظهر ظهور الصلاة والزكاة التي كان يخرج فيها السعادة إليهم ويأخذونها منهم على مياههم ، وكظهور صوم شهر رمضان؛ لأنَّه على ذلك كله وقفه وسؤاله عنه ، لتقدم علم ضمام بأن ذلك كله دينه الذي بعث به إليه يدعوه ، وأنَّه الإسلام ومعانيه وشرائعه التي كان يقاتل من أبيها؛ وقد روى هذا الحديث أنس بن مالك ، عبد الله بن عباس - بأكمل سياقة من حديث طلحة ، ومن حديث أبي هريرة أيضاً.

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبع ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا شباب ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : كنا قد نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ وكان يعجبنا أن يأتي الرجل من أهل البدية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، فجاءه رجل من أهل البدية فقال : يا محمد ، أتنا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ، فقال له رسول الله ﷺ: «صدق» ،

قال: من خلق السماوات؟ قال: الله. قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله». قال: فمن نصب الجبال؟ قال: «الله». قال: فبالذى خلق السماوات وخلق الأرض، ونصب الجبال، ءالله أرسلك؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا؟ قال: «صدق»، قال: فبالي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال، ءالله أمرك بهذا؟ قال: «نعم». قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر في سنتنا؟ قال: «صدق»، قال: فبالي خلق السماء وخلق الأرض، ونصب الجبال، ءالله أمرك بهذا؟، قال: «نعم». قال: وزعم رسولك أن علينا الحج من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: «صدق»، قال: فبالي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال، ءالله أمرك بهذا؟ قال: «نعم». فقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها شيئاً ولا أنقص منها، فقال رسول الله ﷺ: «إن صدق، دخل الجنة».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب، فقال رسول الله ﷺ: وعليك فقال: إني رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر، وأنا رسول قومي إليك ووافدهم، وأنا سائلك فمشتدة مسألتي إياك، وناشدك فمشتدة مناشدي إياك؛ قال: قل يا أخا بني سعد. قال: من خلقك؟ وهو خالق من قبلك وخالق من بعده؟ قال: «الله». قال: فنشدتك بذلك، أهو أرسلك؟ قال: «نعم». قال: من خلق السماوات السبع، والأرضين السبع، وأجرى بينهن الرزق؟ قال: «الله» قال: فأنشدك بذلك أهو أرسلك؟ قال: «نعم» قال: وأنا قد وجدنا في

كتابك وأتنا رسلك أن نصلی في اليوم والليلة خمس صلوات لمواقعها، فأشدك بذلك، أهوا أمرك به؟ قال: «نعم». فإننا قد وجدنا في كتابك وأتنا رسلك أن نأخذ من حواشی أموالنا فترد على فقرائنا، فشدتك بذلك أهوا أمرك بذلك؟ قال: «نعم». قال: وووجدنا في كتابك وأتنا رسلك أن نصوم شهرا من السنة شهر رمضان فشدتك بذلك ءالله أمرك به؟ قال «نعم»، ثم قال: وأما الخامسة يعني الحج، فلست أسألك عنها، قال: ثم قال: أما والذي بعثك بالحق لأعملن بها، ولا من من أطاعني من قومي، ثم رجع. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجهه، ثم قال: «والذي نفسي بيده، لئن صدق ليدخلن الجنة».

قال أبو عمر:

في هذه الأحاديث كلها ذكر الحج، وهي أحاديث ثابتة حسان صحيبة. قوله في حديث ابن عباس: وأما الخامسة فلا أسألك عنها - يعني الحج - بعد أن جعلها خامسة، وفيه دليل على أن الإسلام ودينه على خمسة أعمدة عنده، فمنها الحج. والمعنى في قوله ذلك، أن العرب كانت تعرف الحج وتحج كل عام في الأغلب، فلم ير في ذلك ما يحتاج فيه إلى المنشدة؛ وكان ذلك مما ترغب فيه العرب لأسواقها وتبررها وتحنفها، فلم يحتج في الحج إلى ما احتاج في غيره من السؤال والمناشدة - والله أعلم؛ وأظن سقوط ذكر الحج من حديث مالك حديث طلحة بن عبيد الله، كان على ما في حديث ابن عباس، فلم يذكره أحد رواته فيه - والله أعلم.

ومن الدليل على جواز تأخير الحج، إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما، وأنه إذا حج بعد أعوام من حين استطاعته، فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته، وليس

عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج وقتها، ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض أو سفر فقضاه، ولا عنم أفسد حجه فلزمه قضاوه؛ فلما أجمعوا أنه لا يقال لمن بعد أعوام من وقت استطاعته: أنت قاصد لما كان وجب عليك، ولم يأت بالحج وفي وقته؛ علمنا أن وقت الحج موسع فيه، وأنه على التأخير والتراثي، لا على الفور - وبالله التوفيق.

وما نزع به من رأه على التراثي، ما ذكر الله في كتابه من أمر الحج في سورة الحج وهي مكية؛ ومن ذلك أيضاً أن قول الله عز وجل: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧] ونزلت في عام أحد وذلك سنة ثلث من الهجرة، ولم يحج رسول الله ﷺ إلا سنة عشر؛ فإن قيل: إن مكة كانت منوعة منه ومن المسلمين، قيل: قد افتتحها سنة ثمان في رمضان - ولم يحج حجته التي لم يحج بعد فرض الحج عليه غيرها إلا في سنة عشر؛ وأمر عتاب بن أبي إسحاق إذ ولاه مكة سنة ثمان أن يقيم الحج للناس، وبعث أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - سنة تسع، فأقام للناس الحج، وحج هو ﷺ سنة عشر من الهجرة، فصادف الحج - في ذي الحجة؛ وأخبر أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، وأن الحج في ذي الحجة إلى يوم القيمة إبطالاً لما كانت العرب في جاهليتها عليه في تأخير الحج - المنسي الذي كانوا ينسونه له عاماً بعد عام؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءَ زِيادةٌ فِي الْكُفْرِ يُضْلِلُ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَحْلُونَهُ عَامًا وَيَحْرُمُونَهُ عَامًا﴾ [سورة التوبة: ٣٧]. - الآية.

نقلت ذلك كله الكافية لم يختلفوا فيه، واستقر الحج من حجة النبي ﷺ في ذي الحجة إلى يوم القيمة - إن شاء الله.

وأما قوله في حديث مالك: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق». فيه دليل - والله أعلم - على أن من أدى فرائض الله، وجبت له الجنة إذا اجتنب محارمه؛ لأن الفلاح معناه البقاء في نعيم الجنة التي أكلها دائم وظلها، وفاكهتها لا مقطوعة ولا منوعة؛ وعلى أداء فرائض الله واجتناب محارمه، وعد الله المؤمنين بالجنة - والله لا يخلف الميعاد.

كان عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - يقول في خطبته: ألا إن أفضل الفضائل أداء الفرائض، واجتناب المحaram.

وشكا رجل إلى سلمان الفارسي أنه لا يقدر على القيام بالليل، فقال له: يا ابن أخي لا تعص الله بالنهار، تستغن عن القيام بالليل.

وأصل الفلاح في اللغة: البقاء والدوام، قال الشاعر:
لكل هم من الأمور سعة والمسي والصبح لا فلاح معه
أي لا بقاء معه .

وقال لبيد:

اعقلني إن كنت لما تعقلني ولقد أفلح من كان عقل
وقال الراجز :

لو كان حي مدرك الفلاح أدركه ملاعب الرماح
أي لو كان أحد يبقى ولا يموت، لكن ذلك ملاعب الأسنة - وهو
أبو البراء عامر بن مالك.

ومن المعنى الذي ذكرنا، قول المؤذن: حي على الفلاح، ومنه قول الله عز وجل : «قد أفلح من تزكي» [سورة الأعلى: ١٤] قوله: «أولئك هم المفلحون» [سورة البقرة: ٥].

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد؛ فإن استيقظ فذكر الله، انحلت عقدة؛ فإن توضأ، انحلت عقدة؛ فإن صلى، انحلت عقدة وأصبح شيطاناً طيب النفس؛ وإنما أصلح خبيث النفس كسلان».

هذا كما قال ﷺ: «والله أعلم كيف يعقد الشيطان رأي ابن آدم» قيل إنها كعقد السحر من قول الله: «النفاثات في العقد»، وهذا لا يقف على حقيقته أحد؛ والقافية: مؤخر الرأس - وهو القذال، وقافية كل شيء آخر؛ ومنه قيل لنبينا ﷺ: المتفى، لأنه آخر الأنبياء. ومن هذا أخذت قوافي الشعر، لأنها أواخر الآيات؛ والمعنى عندي - والله أعلم - في هذا الحديث: أن الشيطان ينوم المرء ويزيده ثقلًا وكسلًا بسعيه، وما أعطى من الوسوسة والقدرة على الإغواء والتضليل وتزيين الباطل والعون عليه، إلا عباد الله المخلصين.

وفي هذا الحديث دليل على أن ذكر الله يطرد به الشيطان، وكذلك الوضوء والصلاحة؛ ويحتمل أن يكون الذكر الوضوء والصلاة، لما فيهما من معنى الذكر، فشخص بهذا الفضل في طرد الشيطان؛ ويحتمل أن يكون كذلك سائر أعمال البر - والله أعلم، فمن قام من الليل يصلّي، انحلت عقدة؛ فإن لم يفعل، أصبح على ما قال ﷺ إلا أنه تنحل عقدة بالوضوء للفرضية وصلاتها - والله أعلم. وأما طرد الشيطان بالتلاوة والذكر والأذان، فمجتمع عليه، مشهور في الآثار:

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا شابة، قال: حدثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر،

عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل الرجل بيته، أو آوى إلى فراشه، ابتدره ملك وشيطان؛ فيقول الملك: افتح بخير، ويقول الشيطان: افتح بشر؛ فإن هو قال: الحمد لله الذي رد إليّ نفسي بعد موتها، ولم يمتهنها في منامها؛ الحمد لله الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه إلى آخر الآية؛ فإن هو خر في فراشه فمات، كان شهيداً». ورواه حماد بن سلمة عن حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي عليه السلام مثله إلا أنه قال في آخره: «فإن وقع من سريره فمات، دخل الجنة».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد ابن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني عمير ابن هاني، قال حدثني جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: (من تعار من الليل فقال حين يستيقظ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر؛ سبحان الله والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ ثم دعا: رب اغفر لي غفر له). قال الوليد: أو قال: دعا استجيب له، وإن قام فصلى، قبلت صلاته.

وثبت عن النبي عليه السلام من وجوه أنه كان يقوم من الليل فيذكر الله بأنواع من الذكر ثم يتوضأ ويصلي.

وفي هذا الحديث حض على قيام الليل، لأن فيه أنه يصبح طيب النفس نشيطاً بعد ذكر الوضوء والصلاحة؛ وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يعارض قوله عليه السلام: «لا يقولن أحدكم خبشت نفسك»، لقوله في هذا الحديث: «وإلا أصبح خبيث النفس». وليس ذلك عندي

كذلك، لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه - كراهة لتلك اللفظة وتشاؤما لها إذا أضافها الإنسان إلى نفسه؛ والحديث الثاني إنما هو خبر عن حال من لم يذكر الله في ليله، ولا توضأ ولا صلى، فأصبح خبيث النفس - ذما لفعله، وعيها له؛ ولكل واحد من الخبرين وجه، فلا معنى أن يجعلوا متعارضين؛ لأن من شأن أهل العلم أن لا يجعلوا شيئا من القرآن ولا من السنة معارضا لشيء منها ما وجدوا إلى استعمالها وتخرج الوجوه لها سبيلا.

وال الحديث حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، قال: حدثنا حجاج بن نمير، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم خبشت نفسى، ولكن ليقل: لقست نفسى».

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم؛ وحدثنا سعيد ابن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قالا: أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم خبشت نفسى، ولكن ليقل: لقست نفسى».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن هشام، قال: أخبرنا عمر ابن علي، عن سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم خبشت نفسى، ولكن ليقل: لقست نفسى».

هكذا رواه سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة.
ورواه يونس بن يزيد، وإسحاق بن راشد، عن الزهرى، عن أبي أمامة بن
سهيل بن حنف، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله سواء.

ورواه ابن عيينة عن الزهرى، عن أبي أمامة، عن النبي عليه السلام
مرسلا.

قال الخليل: لقت نفسيه: إذا نازعته إلى الشيء، وتلاقسوا: سب
بعضهم بعضا.

١١١ - العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة

مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم.

قال أبو عمر:

لم يكن عند مالك في هذا الباب حديث مسنن، وفيه أحاديث صحاح مسندة ثابتة عن النبي ﷺ وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء ، ولا تنازع بين الفقهاء ، أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين ، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والتواتل ، وإنما الأذان للمكتوبات لا غير ، وعلى هذا مضى عمل الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وجماعة الصحابة ، وعلماء التابعين ، وفقهاء الأمصار ، وأظن ذلك - والله أعلم؛ لأنه لا يشبه فرض بنافلة ، ولا أذان لصلة على جنازة ولا لصلة كسوف ، ولا لصلة استسقاء ، ولا في العيدين لفارقة الصلوات المفروضات - والله أعلم - هذا قول مالك في أهل المدينة ، والليث بن سعد في أهل مصر ، والأوزاعي في أهل الشام ، والشافعي في أهل الحجاز ، والعراق من أتباعه من النظار والمحدثين ، وهو قول أبي حنيفة والشوري ، وسائل الكوفيين ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود والطبرى ، وكان بنو أمية يؤذن لهم في العيدين ، وقد مضى القول في أول من فعل ذلك في باب ابن شهاب من هذا الكتاب .

فأما الروايات ، عن النبي ﷺ في هذا الباب ، فحدثنا خلف بن القاسم ، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد البغدادي المفید ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد الواسطي ، قال: حدثني عمی علي

ابن أحمد ، وأبي محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن صبيح الموصلي قال: حدثنا عبد الله بن خراش بن حوشب، قال: حدثنا واسط ابن الحمرث، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد ركعتين بغير أذان ولا إقامة، وببدأ بالصلاوة . قبل الخطبة.

وقد ذكرنا لحديث جابر هذا طرقاً شتى في باب ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى بن أزهر من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادته هنا.

وحدثنا أحمد بن عمر بن عبد الله ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد ابن علي ، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا مالك بن سيف، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: صليةت مع رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين - للعيد - بغير أذان ولا إقامة .

وقد تقدم من آثار هذا الباب والقول فيه ما يعني ويشفى في باب ابن شهاب عن أبي عبيد من هذا الكتاب - والحمد لله ومضى هناك القول في تقديم الصلاة على الخطبة، وهذا أيضاً اتفاق من الآثار وإجماع من علماء الأمصار وذلك - والله أعلم - لفارقعة الجمعة التي هي فرض وخطبتها قبلها، فلما كانت هذه سنة غير فريضة، ونافلة غير مكتوبة، كانت الصلاة فيها قبل الخطبة.

١١٢ - الأمر بالصلاحة قبل الخطبة في العيدين

مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ كان يصلى يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة.

مالك، أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانوا يفعلان ذلك.

قال أبو عمر:

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في العيدين قبل الخطبة من وجوهه، منها: حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث البراء بن عازب، وحديث جابر وغيرهم وقد ذكرنا الحكم في ذلك، وذكرنا أول من نسب إليه أنه خطب قبل الصلاة في العيدين في باب ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر فيما تقدم من كتابنا هذا، فأغنى عن ذكره هنا؛ وجماعة العلماء على العمل بهذا، والقول به والفتوى، ولا يجوز عند جميعهم تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين، فلا وجه للكلام في هذا.

وأما أهل بلدنا، فجرى بعضهم فيه على مذهب السلطان، لأنه شيء صنعه بنو أمية قدیماً، ينسب ذلك إلى معاوية، وإلى مروان، وقد نسب إلى عثمان ولا يصح.

و الحديث ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، أنه صلى مع عمر، وعثمان، وعلي، فكلهم كان يصلى قبل الخطبة، أصح ما في هذا الباب عن عثمان، وغيره.

فاما الآثار المتصلة المرفوعة في هذا الباب، فمنها: ما حدثناه عبد الله

ابن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن محمد ابن دليم، قال: حدثنا عمر بن أبي قاتم، قال: حدثنا محمد بن عبدالحكم، قالا: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة. قال البخاري: وروى أبوأسامة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، يصلون قبل الخطبة.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا ابن وضاح. وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قالا جميعاً: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، قال: شهدت النبي ﷺ يوم عيد، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر. قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله، سمعته يقول: إن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم يوم الفطر، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يحيى، ابن عمر بن علي، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس سمعه يقول:أشهد أني

شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فبدأ بالصلاوة قبل الخطبة، ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء، فأناهن فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال باسط ثوبه، فجعلت المرأة تلقي الخرص، والخاتم، والثوب، والشيء.

ورواه عبد الوارث، وشعبة، وحماد بن زيد، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى في العيدين قبل أن يخطب.

ورواه معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلى ثم خطب، وقد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري، وحديث البراء، وغيرهما، في باب ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر من كتابنا هذا بأسانيدها، فأغنى عن ذكرها ههنا.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا إسحاق بن راهوية، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة.

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد.

وهذا الحديث مثل حديث ابن شهاب، عن أبي عبيد، عن عثمان، أنه كان يخطب بعد الصلاة.

وفي هذين الحديثين ما يرد قول القائل: إن عثمان أول من خطب

قبل الصلاة، وأصح ما فيه عندنا - والله أعلم - أن معاوية فعل ذلك، وقد ذكرنا كل من نسب ذلك إليه بالأسانيد عمن قال ذلك في باب ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر من هذا الكتاب.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ، أو حضرت رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان، يصلون قبل الخطبة.

قال أبو عمر:

قد صح عن علي أنه كان يصلی قبل الخطبة، فهذا عمل رسول الله ﷺ وسته، وسنة الخلفاء الراشدين بعده - وبالله التوفيق.

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فصلى ثم انصرف، فخطب الناس فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن يتضرر الجمعة فليتضررها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب - وعثمان محصور، فجاء فصلى، ثم انصرف، فخطب.

لا خلاف أعلم في الموطأ في إسناد هذا الحديث؛ ولا في متنه، ورواه جوérie عن مالك، فجعل لفظه مختصرًا مرفوعاً عن علي بن أبي طالب، في النهي عن الأكل من النسك فوق ثلات، قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب، فسمعته يقول: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا من نسكم فوق ثلات.

وقال فيه سعيد الزيري ومكي جمياً عن مالك بإسناده، عن أبي عبيد، أنه شهد العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور، فصلى قبل أن يخطب، ثم خطب فقال: أيها الناس، إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تمسكوا لحم نسكم فوق ثلات، فلا يصبحن في بيت أحد منكم لحم بعد ثلات، وزاد في حديث هذا الباب معمر عن ابن شهاب، عن أبي عبيد بلا أذان ولا إقامة.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى

عبدالرحمن بن عوف، أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما أحدهما، فيوم فطركم من صيامكم وعيديكم؛ وأما الآخر في يوم تأكلون فيه من نسكم.

قال: ثم شهدت مع عثمان بن عفان وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس فقال: يا أيها الناس، هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان، فمن كان منكم من أهل العوالى، فقد أذنا له فليرجع، ومن شاء فليشهد الصلاة. قال: ثم شهدت مع علي، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب فقال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ نهى عن أن تأكلوا من نسكم بعد ثلث، فلا تأكلوها بعد.

قال أبو عمر:

أظن مالكا - رحمة الله - إنما قصر في موته عن ذكر النهي عن الأكل من النسك بعد ثلث في حديث على هذا من روایة معمر هذه - والله أعلم، لأن ذلك عنده منسوخ، وحديث عليّ به في ذلك الوقت حين سمعه أبو عبيد عمل، والعمل بالنسخ لا يجوز، فلذلك أنكره وترك ذكره من هذا الوجه، وقد ذكرنا هذا المعنى، وذكرنا النسخ بإسناد واحد وأسانيد مختلفة، ومضى القول في ذلك في باب ربيعة بن أبي عبد الرحمن من كتابنا هذا.

وأما تقدير مالك في ذكر الأذان والإقامة من حديث ابن شهاب هذا، فلا أدرى ما وجهه؟ ولم يختلف قوله قط في أن لا أذان في العيدين ولا إقامة، وذكر في موته، أنه سمع غير واحد من علمائهم يقولون: لم يكن في الفطر ولا الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول

الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ إلى اليوم. قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها -
عندنا.

قال أبو عمر:

روي من وجوه شتى صحاح، عن النبي بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ أنه لم يكن يؤذن ولا
يقام في العيدين من حديث جابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وعبد
الله بن عباس، وابن عمر، وسعد، وهي كلها ثابتة عن النبي بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ أنه
صلى العيد بغير أذان ولا إقامة وهو أمر لا خلاف فيه بين علماء
المسلمين، وفقهاء الأمصار، وجماعة أهل الفقه والحديث؛ لأنها نافلة،
وسنة غير فريضة؛ وإنما أحدها فيها الأذان بنو أمية، واختلف في أول من
فعل ذلك منهم، فذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا
هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب؛ قال: أول من أحدها
الأذان في العيدين معاوية. قال: وحدثنا وكيع، قال: حدثنا أبي، عن
عاصم بن سليمان، عن أبي قلابة؛ قال: أول من أحدها للعيد الأذان في
العيدين ابن الزبير. قال: وحدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، قال:
أول من أخرج المنبر في العيدين، بشر بن مروان، وأول من أذن في
العيدين زياد.

قال: وحدثنا حسين عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، قال: أول
من اتخذ العودين، وخطب جالسا، وأذن في العيدين قدامه: زياد.

قال: وحدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا أبو كدينة، عن أبي
إسحاق، عن يحيى بن ثايل، قال: أول من جلس على المنبر في
العيدين وأذن فيهما، زياد الذي يقال له: ابن أبي سفيان.

وذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جرير، قال: أخبرني عطاء، عن

ابن عباس، قال: أرسل إلى ابن الزبير أول ما بُويع له. فقلت: إنه لم يكن يؤذن للصلوة يوم الفطر، فلا تؤذن لها. قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير، وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة، وإن ذلك قد كان يفعل. قال: فصلى ابن الزبير يومئذ قبل الخطبة، فسأله ابن صفوان وأصحابه، فقالوا: هلا أذنتنا، وفاتتهم الصلاة يومئذ، فلما ساء الذي بينه وبين ابن عباس، لم يعد ابن الزبير لأمر ابن عباس.

قال أبو عمر:

القول في تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيددين. يأتي في هذا الباب بعد تمام القول في الأذان والإقامة فيهما - بعون الله - إن شاء الله.
وقد جاء عن ابن سيرين في أول من أحدث الأذان في العيددين خلاف ما تقدم.

ذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون، عن محمد، قال: أول من أحدث الأذان في الفطر والأضحى بنو مروان، فهذا ما روي في أول من أذن في العيددين وأقام، وذلك أربعة أقوال: أحدها: معاوية، والثاني: ابن الزبير، والثالث: زياد، والرابع: بنو مروان.

قال أبو عمر:

القول قول من قال: إن معاوية أول من أذن له في العيددين - على ما قال: سعيد بن المسيب، وقول من قال: زياد أول من فعل ذلك مثله أيضاً، لأن زياداً عامله. وأما من قال: ابن الزبير، وبنو مروان، فقد قصرروا عما علمه غيرهم، ومن لم يعلم، فليس بحجة على من علم - وبالله التوفيق.

وأما الأذان الأول يوم الجمعة، فلا أعلم خلافاً أن عثمان أول من فعل ذلك، وأمر به؛ ذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم، عن أشعث، عن الزهري، قال: أول من أحدث الأذان يوم الجمعة عثمان، ليؤذن أهل الأسواق. قال: وحدثنا إسماعيل بن علية، عن برد، عن الزهري، قال: كان الأذان عند خروج الإمام، فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذينة الثانية على الزوراء، ليجتمع الناس. قال: وحدثنا ابن المبارك عن معمر، عن الزهري، قال: أرى أن يترك البيع عند الأذان الأول الذي أحدثه عثمان.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني السائب بن يزيد، أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة، في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، فلما كان خلافة عثمان وكثير الناس يوم الجمعة، أمر عثمان بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك.

قال أبو عمر:

في رواية يونس، عن الزهري، أن الذي أحدثه عثمان هو الأذان الثالث، وكذلك رواه مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وقد تقدم من رواية برد، عن الزهري، أنها التأذينة الثانية. وقال معمر عن الزهري: الأذان الأول الذي أحدثه عثمان. وهذا اضطراب شديد، إلا أن يحمل على وجه من التأويل.

وذكر إسماعيل بن إسحاق، عن أبي ثابت، عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أن عثمان زاد النداء الثالث يوم الجمعة على الزوراء، ليسمع الناس. وقال ابن اسحاق في هذا الحديث عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كان يؤذن بين يدي

رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة، وعلى باب المسجد، وأبي بكر، وعمر؛ ذكره أبو داود، عن التفيلي، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق؛ ثم ساق نحو حديث يونس الذي تقدم.

وفي حديث ابن إسحاق هذا مع حديث مالك ويونس، ما يدل على أن الأذان كان بين يدي رسول الله ﷺ الأذان الأول والثاني عند باب المسجد، والثالث أحدهما عثمان على الزوراء - والله أعلم، لأن الاضطراب في ذلك كثير عن ابن شهاب؛ وقد روى صالح بن كيسان، ومحمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه قال: لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد، وهذا يصحح روایة برد عن الزهري، أن عثمان أحدهما التأذنة الثانية. وفي كيفية أول الأذان في الجمعة عندي نظر - والله أعلم.

وأما الأحاديث المروعة في أذان العيد، فأخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أنه شهد الصلاة مع النبي ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: صلیت مع رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين العيد بغیر أذان ولا إقامة.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر. قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلی العيد بلا أذان ولا إقامة، وأبو بكر وعمر وعثمان - شك يحيى في عثمان.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: صلی رسول الله ﷺ يوم العيد، ثم خطب؛ وصلی أبو بكر، ثم خطب؛ وصلی عمر، ثم خطب؛ وصلی عثمان؛ ثم خطب بغیر أذان ولا إقامة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حصين ابن ثمير، قال: حدثنا الفضل بن عطية، قال: حدثنا سالم بن عبد الله عن أبيه قال: خرج رسول الله ﷺ يوم عيد، فبدأ فصلی بغیر أذان ولا إقامة، ثم خطب، قال: وحدثني عطاء عن جابر بن عبد الله - بمثل ذلك.

وحدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عباس، عن ابن عباس.

وحدثنا عبد الله بن محمد - واللفظ لحديثه - قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، قال: سأله رجل ابن عباس: أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولو لا منزلتي منه، ما شهدته من الصغر، فأتى رسول الله ﷺ العلم الذي كان عند دار كثير بن الصلت، فصلى ثم خطب ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، ثم أمر بالصدقة - وذكر الحديث.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس وجابر بن عبد الله، قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ويوم الأضحى.

قال أبو عمر:

وأما تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين، فعلى ذلك جماعة أهل العلم، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين، وعلى ذلك علماء المسلمين، إلا ما كان من بني أمية في ذلك أيضاً.

وقد اختلف في أول من جعل الخطبة قبل الصلاة منهم، فقيل عثمان، وقيل معاوية، وقيل مروان - فالله أعلم؛ ومن قال مروان، فإنما أراد بالمدينة وهو أمير عليها معاوية، ولم يكن مروان ليحدث ذلك إلا عن أمر من معاوية؛ ومن قال: عثمان، احتج بما حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا الحشني، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: كانت الصلاة يوم العيد قبل الخطبة فلما كان عثمان بن عفان، كثرا الناس، قدم الخطبة قبل الصلاة؛ أراد بذلك أن لا يفترق الناس، وأن يجتمعوا.

وفي حديث مالك المذكور في هذا الباب، عن ابن شهاب، عن أبي

عبيد مولى ابن أزهر، أنه شهد العيد مع عثمان، فصلى ثم انصرف خطيب، وما أظن مالكاً ذكر ذلك - والله أعلم - إلا إنكاراً لقول من قال: إن عثمان أول من جعل الخطبة في العيددين قبل الصلاة، وما ذكره مالك، فليس فيه نفي لرواية يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام؛ لأن عثمان قصر الصلاة في سفر سنين، ثم أنهاها بعد؛ وكذلك قدم الصلاة في العيددين سنين، ثم قدم الخطبة، فحکى كل ما علم ورأى.

والحدثان صحيحان، وهو من حديث أهل المدينة، ذكره عبد الرزاق وغيره، عن ابن عبيدة، عن يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: أول من بدأ الخطبة قبل الصلاة يوم الفطر: عثمان بن عفان.

قال أبو عمر:

وهم ابن جريج في هذا الحديث، فرواه عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر: عمر بن الخطاب، وهذا خطأ بين، لم تختلف الآثار عن أبي بكر وعمر، أنهما صليا في العيددين قبل الخطبة - على ما كان يصنع رسول الله ﷺ؛ وهو الصحيح أيضاً عن عثمان، لأن ابن شهاب حکى ذلك عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، أنه صلى مع عمر وعثمان وعلى العيددين، فكلهم صلى قبل الخطبة، وليس في هذا الباب عنهم أصح من هذا الإسناد.

أما حديث يوسف بن عبد الله بن سلام: فخطب لا يثبت.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أتدرى أول من خطب يوم الفطر ثم صلى؟ قال: لا أدرى، أدركت الناس على

ذلك . قال : وأخبرنا ابن جريج ، قال : قال ابن شهاب : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية .

قال : وأخبرنا معمر ، قال : بلغني أن أول من خطب ثم صلى معاوية ، قال : وقد بلغني أيضاً أن عثمان فعل ذلك ، كان لا يدرك عامتهم الصلاة ، فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس .

قال أبو عمر :

لا يصح عن عثمان - والله أعلم - وهذه أحاديث مقطوعة لا يحتاج بمثلها ، وليس فيه حديث يحتج به ، إلا حديث ابن شهاب ، عن أبي عبيد ، أنه صلى مع عمر وعثمان وعلي ، فكلهم صلى ثم خطب في العيد ، هذا هو الصحيح عنهم .

وأما الاختلاف الذي يمكن ، ففي معاوية ، وابن الزبير ، وموان ؛ فهو عندي مثل قول من قال معاوية ، لأنه كان عاملاً لمعاوية بالمدينة ، فكأنه قال : أول من فعلها بالمدينة مروان وفي الخبر الذي قدمنا من روایة ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس - إذ أرسل إليه ابن الزبير - ما يدل على أن ابن الزبير كان يصلى في العيدين بعد الخطبة ، وفي ذلك رد لقول طارق بن شهاب ، وقول طارق بن شهاب ذكره عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب . قال : أول من قدم الخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان ، فقام إليه رجل فقال : يا مروان ، خالفت السنة . فقال مروان : يا فلان ترك ما هنالك . فقال أبو سعيد : أما هذا ، فقد قضى الذي عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من رأى منكراً فاستطاع تغييره بيده فليفعل ، فإن لم يستطع فلبسانه ، فإن لم يستطع بقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» .

قال أبو عمر:

قول مروان ترك ما هنالك، يدل على أنه قد تقدمه من تركه - والله أعلم.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري؛ وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري، قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة: أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة.

فقال أبو سعيد: من هذا؟ فقالوا: فلان بن فلان، فقال: أما هذا، فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيّره، فليغّيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ.. قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، قال: أخرج مروان المنبر وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان، خالفت السنة؛ أخرجت المنبر ولم يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلاة؛ فقال أبو سعيد: من هذا؟ فذكر الحديث - مثله حرفًا بحرف إلى آخره.

وحدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن

قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: إن أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة: مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: ترك ما هنالك؛ فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

وذكر عبد الرزاق، أخبرنا داود بن قيس، قال: حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: خرجت مع مروان في يوم عيد فطر. أو أصحى - وهو بيبي وبين ابن مسعود - حتى أفضينا إلى المصلى، فإذا كثير بن الصلت الكندي قد بني لمروان منبراً من لبن وطين، فعدل مروان إلى المنبر حتى حاذاه، فجذبته ليبدأ بالصلاحة، فقال: يا أبا سعيد، ترك ما تعلم؛ فقلت: كلا ورب المشارق والمغارب ثلاث مرات، لا تؤتون بخير مما أعلم، قال: ثم بدأ بالخطبة.

قال أبو عمر:

قول مروان: ترك ما هنالك، وترك ما تعلم، يدل على أن تركه قد كان تقدم، وأولى ما قيل به في هذا الباب، إن أول من قدم الخطبة قبل الصلاة في العيدين: معاوية وهو قول ابن شهاب وغيره.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث. قال: حدثني هشام بن سعيد عن عياض بن عبد الله بن سعيد، أنه حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: خرجت مع مروان يوماً إلى المصلى - ويد مروان في يدي - فأراد أن يرقى المنبر قبل أن يصلى، فجذبته بيده فقلت: صلاة العيد قبل الخطبة. فقال مروان: هذا أمر قد ترك يا أبا سعيد، أما لو فعلنا ما تقول ذهب الناس وتركونا، وقد ترك

ما تعلم. فقلت: إذاً لا تجدون خيراً مما أعلم إن رسول الله ﷺ، كان يبدأ بالصلاه في هذا اليوم، فإذا فرغوا من الصلاه، قام فوعظ الناس، وأمرهم ببعث إن كان، أو أمر ثم انصرف

قال أبو عمر:

ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في العيدين قبل الخطبه من حديث جابر، وابن عباس، وابن عمر، والبراء؛ وهاتان المسألتان ليس عند مالك فيهما حديث مسند: مسألة الأذان في صلاة العيدين، ومسألة تقديم الصلاة قبل الخطبه في ذلك؛ وقد عد ذلك عليه أبو بكر البزار - فيما ذكر له من السنن التي ليست عنده - رحمة الله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر ابن داسة قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، قالا: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعته يقول: إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاه قبل الخطبه، ثم خطب الناس، وذكر الحديث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصيغ قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل أن يخطب، ثم خطب.

وهكذا رواه شعية، وحماد بن زيد، عن أيوب عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى في العيدين قبل الخطبه.

ورواه معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: شهدت النبي ﷺ صلى يوم العيد، ثم خطب، فجعل موضع عطاء عكرمة.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال:
حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا
عبدة بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن
عمر، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، كانوا يصلون في العيدين قبل
الخطبة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا عبد
الله بن روح. قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا داود بن أبي هند،
عن الشعبي، عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ خطب يوم العيد
بعد الصلاة.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال:
حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو
الأحوص، عن منصور عن الشعبي، عن البراء، قال: خطبنا رسول الله ﷺ
يوم النحر بعد الصلاة.

وذكر عبد الرزاق أخبرنا معاذ، عن هشام، عن عروة، عن وهب بن
كيسان، عن رجل، قال: شهدت مع أبي بكر يوم عيد فبدأ بالصلاه قبل
الخطبه بلا آذان ولا إقامة؛ ثم شهدته مع عمر بن الخطاب، فبدأ بالصلاه
قبل الخطبه بلا آذان ولا إقامة.

فهذا ما صح عندنا في الأذان للعديدين، وفي موضع الخطبة فيهما؛
وأما التكبير فيهما فسيأتي ذكره في آخر باب نافع؛ وأما القراءة فيهما
فسيأتي ذكرها أيضاً في باب ضمرة بن سعيد؛ وأما الاغتسال لهما،
فليس فيه شيء ثبت عن النبي ﷺ من جهة النقل، وهو مستحب عند
جماعة من أهل العلم - قياساً على غسل الجمعة.

وأما قول عمر في حديثنا في هذا الباب في خطبته: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسائمكم، فلا خلاف بين العلماء في صحة هذا الحديث، واستعماله، وكلهم مجمع على أن صيام يوم الفطر، ويوم الأضحى، لا يجوز بوجه من الوجوه، لا للمتطوع ولا لنادر صومه ولا أن يقضى فيهما رمضان، لأن ذلك معصية؛ وقد صح عنه ﷺ أنه قال: لا نذر في معصية، وإنما اختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمنتفع، والنادر صومها، وقضاء رمضان فيها والتطوع بآخر يوم منها؛ وسنذكر ذلك كله في كتابنا هذا - إن شاء الله .

وفيه دليل على الأكل من الضحايا وسائر النسك، وإن كان في قول الله عز وجل: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» ما يغني عن قول كل قائل إلا أني أقول: الأكل من الهدي بالقرآن ومن الضحية بالسنة .

وأما إذن عثمان لأهل العوالي، وقوله: قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان - يعني الجمعة والعيد. قال: فمن أحب من أهل العالية أن يتضرر الجمعة، فليتضررها، ومن أحب أن يرجع، فقد أذنت له. فقد اختلف العلماء في تأويل قول عثمان هذا، واختلفت الآثار في ذلك أيضا عن النبي ﷺ، واختلف العلماء في تأويلها، والأخذ بها: فذهب عطاء ابن أبي رباح إلى أن شهود العيد يوم الجمعة يجزئ عن الجمعة إذا صلى بعدها ركعتين على طريق الجمع .

وروي عنه أيضا أنه يجزيه وإن لم يصل غير صلاة العيد، ولا صلاة بعد صلاة العيد حتى العصر، وحكى ذلك عن ابن الزبير، وهذا القول مهجور، لأن الله - عز وجل - افترض صلاة الجمعة في يوم الجمعة على

كل من في الأمصار من البالغين الذكور الأحرار، فمن لم يكن بهذه الصفات، ففرضه الظاهر في وقتها فرضاً مطلقاً، لم يختص به يوم عيد من غيره، وقول عطاء هذا، ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء بن أبي رباح: إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد، فليجتمعوا ول يصلهم ركعتين فقط حين يصلّي صلاة الفطر، ثم هي، هي حتى العصر؛ ثم أخبرنا عند ذلك قال: اجتمعا: يوم فطر، ويوم الجمعة في يوم واحد في زمن ابن الزبير، فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا في يوم واحد. فجمعهما جميعاً، جعلها واحداً، فصلّى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، لم يزيد عليهما حتى صلى العصر، قال: فأما الفقهاء، فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفقهه، فأنكر ذلك عليه، قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه، وصلّيت الظهر يومئذ؛ قال: حتى بلغنا بعد أن العيدان كانوا إذا اجتمعا، صلّيا كذلك واحداً.

وذكر عن محمد بن علي بن الحسين: أنه أخبرهم أنهما كانوا يجتمعان إذا اجتمعا، ورأى أنه وجده في كتاب لعلي زعم، قال: وأخبرني ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير في جمع ابن الزبير بينهما يوم جمع بينهما، قال: سمعنا في ذلك أن ابن عباس قال: أصاب عيدان اجتمعا في يوم واحد.

قال أبو عمر:

ليس في حديث ابن الزبير بيان أنه صلى مع صلاة العيد ركعتين للجمعة، وأي الأمرين كان، فإن ذلك أمر متروك مهجور وإن كان لم يصل مع صلاة العيد غيرها حتى العصر، فإن الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول، لأن الفرضين إذا اجتمعوا في فرض واحد، لم يسقط أحدهما بالآخر، فكيف أن يسقط فرض لسنة حضرت في يومه؟ هذا ما لا يشك

في فساده ذو فهم؛ وإن كان صلى مع صلاة الفطر ركعتين للجمعة، فقد صلى الجمعة في غير وقتها عند أكثر الناس، إلا أن هذا موضع قد اختلف فيه السلف.

فذهب قوم إلى أن وقت الجمعة صدر النهار، وأنها صلاة عيد، وقد مضى القول في ذلك في باب ابن شهاب عن عروة. وذهب الجمهور إلى أن وقت الجمعة وقت الظهر، وعلى هذا فقهاء الأمصار، وأما القول الأول: إن الجمعة تسقط بالعيد، ولا تصلى ظهرا ولا جمعة، فقول بين الفساد، وظاهر الخطأ، مترونك مهجور، لا يعرج عليه؛ لأن الله عز وجل يقول: «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة». ولم يخص يوم عيد من غيره.

وأما الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر، ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة، وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين، أحدهما: أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم، ويصلون ظهراً، والآخر: أن الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل الbadia، ومن لا تجب عليه الجمعة؛ وسنذكر اختلاف الناس في ذلك، وفيمن تجب عليه الجمعة، في هذا الباب - إن شاء الله تعالى .

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المصنفي، وعمر بن حفص الرصافي، قالا: حدثنا بقية، قال: حدثنا شعبة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا ابن المصنفي، قال: حدثنا بقية قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني المغيرة البصري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن

أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأته الجمعة، وإنما مجمعون - إن شاء الله».

قال أبو عمر:

احتج من ذهب مذهب عطاء - في هذه المسألة - بهذا الحديث، لما فيه من قوله ﷺ: «إن شئتم أجزاكم فمن شاء أجزائه». وهذا الحديث لم يروه - فيما علمت عن شعبة - أحد من ثقات أصحابه الحفاظ، وإنما رواه عنه بقية بن الوليد، وليس بشيء في شعبه أصلاً، وروايته عن أهل بلده: أهل الشام، فيها كلام، وأكثر أهل العلم يضعفون بقية عن الشاميين وغيرهم، وله مناكير، وهو ضعيف ليس من يحتاج به.

وقد رواه الثوري عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح مرسلاً، قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «إنما مجمعون، فمن شاء منكم أن يجمع فليجمع، ومن شاء أن يرجع فليرجع». فاقتصر في هذا الحديث على ذكر إباحة الرجوع، ولم يذكر الإجزاء.

ورواه زياد البكائي عن عبد العزيز بن رفيع بمعنى حديث الثوري، إلا أنه أسنده: حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، قال: حدثنا إبراهيم بن دينار، قال: حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيلي البكائي، قال: حدثنا عبد العزيز ابن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: اجتمعنا إلى رسول الله ﷺ في يوم عيد و يوم جمعة، فقال لنا رسول الله ﷺ وهو في العيد: «هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان: عيدكم هذا والجمعة، وإنني مجتمع إذا رجعت، فمن أحب منكم أن يشهد الجمعة فليشهدها». قال: فلما رجع

رسول الله ﷺ جمع بالناس .

فقد بان في هذه الرواية ورواية الثوري لهذا الحديث . أن رسول الله ﷺ جمع ذلك اليوم بالناس ، وفي ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم ، وأنها غير ساقطة ، وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة من شهد العيد من أهل البوادي - والله أعلم؛ وهذا تأويل تعصده الأصول ، وتقوم عليه الدلائل ، ومن خالقه فلا دليل معه ولا حجة له .

فإن احتج محتاج بما حدثناه عبد الوارث ، قال: حدثنا قاسم ، قال: حدثنا أبو قلابة ، قال: حدثنا عبد الله بن حمران ، قال: حدثنا عبد الحميد ابن جعفر ، قال: أخبرني أبي ، عن وهب بن كيسان ، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فصلى العيد ولم يخرج إلى الجمعة ، قال: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أماط عن سنة نبيه ، فذكرت ذلك لابن الزبير ، فقال: هكذا صنع بنا عمر . قيل له: هذا حديث اضطراب في إسناده ، فرواه يحيى القطان ، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال: أخبرني وهب بن كيسان ، قال: اجتمع على عهد ابن الزبير عيدان ، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ركعتين ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة ، فذكر ذلك لابن عباس ، فقال: أصحاب السنة .

ذكره أحمد بن شعيب النسوبي عن سوار ، عن القطان ، عن عبد الحميد بن جعفر لم يقل عن أبيه ، عن وهب بن كيسان؛ وذكر أن ذلك حين تعالى النهار ، وأنه أطال الخطبة . وقد يحتمل أن يكون صلى تلك الصلاة في أول الزوال ، وسقطت صلاة العيد ، واستجزى بما صلى في ذلك الوقت ، وفي رواية الأعمش ، عن عطاء ، عن ابن الزبير ، أن الناس

جمعوا في ذلك اليوم ولم يخرج إليهم ابن الزبير، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا له ذلك، فقال: أصاب السنة، وهذا يحتمل أن يكون صلى الظهر ابن الزبير في بيته، وأن الرخصة وردت في ترك الاجتماعين لما في ذلك من المشقة لا أن الظهر تسقط.

وأما حديث إسرائيل عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعوا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يصلّي فليصلّ». .

وهذا الحديث لم يذكره البخاري، وذكره أبو داود، عن محمد بن كثير، عن إسرائيل وذكره النسائي عن عمرو بن علي، عن ابن مهدي، عن إسرائيل، وليس فيه دليل على سقوط الجمعة، وإنما فيه دليل أنه رخص في شهودها؛ وأحسن ما يتأمل في ذلك، أن الأذان رخص به من لم تجب الجمعة عليه من شهد ذلك العيد - والله أعلم.

وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا، لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عن وجوبه لأن الله عز وجل يقول: «يا أيها الذين آمنوا، إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة، فاسعوا إلى ذكر الله». ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره، من وجه تجب حجته، فكيف من ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب، والسنة، والإجماع، بأحاديث ليس منها حديث، إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث، ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منها حديثا واحدا، وحسبك بذلك ضعفا لها؛ وسنذكر الآثار في فرض الجمعة في باب صفوان بن سليم من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى، وإن

كان الإجماع في فرضها يعني عما سواه - والحمد لله .

وأما اختلاف العلماء فيمن تجب عليه الجمعة من الأحرار البالغين الذكور غير المسافرين، فقال ابن عمر، وأبو هريرة، وأنس، والحسن البصري، ونافع مولى ابن عمر: تجب الجمعة على كل من كان بالمصر، وخارجها عنه من إذا شهد الجمعة أمكنه الانصراف إلى أهله، فلأواه الليل إلى أهله؛ وبهذا قال الحكم بن عتيبة، وعطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، وأبو ثور: وقال ربيعة ومحمد بن المنكدر: إنما تجب على من كان على أربعة أميال.

وذكر عبد الرزاق عن محمد بن راشد، قال: أخبرني عبدة بن أبي لبابة، أن معاذ بن جبل كان يقول على منبره: يا أهل فردا، ويَا أهل دامرة - قريتين من قرى دمشق، إحداهما: على أربعة فراسخ، والأخرى: على خمسة - إن الجمعة لزمتكم، وإنه لا جمعة إلا معنا.

وقد روی عن معاوية، أنه كان يأمر من بينه وبين دمشق أربعة وعشرون ميلاً بشهود الجمعة.

وذكر معمر عن هشام بن عروة، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: كان أبي من المدينة على ستة أميال أو ثمانية. فكان ربما شهد الجمعة بالمدينة، وربما لم يشهدها.

وقال الزهري: ينزل إليها من ستة أميال، وروي عن ربيعة أيضاً أنه قال: إنما تجب الجمعة على من إذا سمع النداء وخرج من بيته أدرك الصلاة.

وقال مالك والليث: تجب الجمعة على كل من كان على ثلاثة أميال.

وقال الشافعي: تجب الجمعة على كل من كان بالمصر، وكذلك كل

من سمع النداء من يسكن خارج مصر، وهو قول داود.

وقال أبو حنيفة: الجمعة على كل من كان بال مصر، وليس على من كان خارج مصر الجمعة سمع النداء أو لم يسمع.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء كان بال مصر أو خارجا عنه - يريد أن الموضع الذي يسمع منه ومن مثله النداء.

وروي مثل ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب وقد كان الشافعي يقول: لا يتبيّن عندي أن يحرج بترك الجمعة إلا من يسمع النداء، قال: ويشبه أن يحرج أهل مصر - وإن عظم بترك الجمعة.

قال أبو عمر:

يشبه أن يكون مذهب مالك، وأصحابه، والليث في مراعاة الثلاثة أميال، لأن الصوت الندي في الليل عند هدوء الأصوات، يمكن أن يسمع من ثلاثة أميال - والله أعلم. فلا يكون مذهب مالك في هذا التأويل مخالفًا لمن قال: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء، وهو قول أكثر فقهاء الأمصار؛ وقد ذكر ابن عبدوس في المجموعة، عن علي بن زياد، عن مالك، قال: عزيمة الجمعة على من كان بموضع يسمع منه النداء، وذلك من ثلاثة أميال، ومن كان أبعد، فهو في سعة، إلا أن يرغب في شهودها فهو أحسن، فهذه رواية مفسرة، وعلى هذا قال مالك فيما روى عنه ابن القاسم وغيره: أن ليس العمل على ما صنع عثمان في إذنه لأهل العوالى، لأن الجمعة كانت عنده واجبة على أهل العوالى، لأن العوالى من المدينة على ثلاثة أميال ونحوها. وذهب غير مالك إلى أن إذن عثمان

لأهل العوالي، إنما كان أن الجمعة لم تكن واجبة على أهل العوالي
عنه، لأن الجمعة إنما تجب على أهل المصر عنده، هذا قول الكوفيين:
سفيان، وأبي حنيفة، وقد ذكرنا أقوالهم، فأغنى عن إعادتها.

وأما اختلاف العلماء في وجوب الجمعة على أهل العمود، والقرى
الكبار والصغر، وفي عدد رجال الموضع الذي تجب فيه الجمعة، فسنذكره
في غير هذا الموضع - إن شاء الله تعالى .

ومن حجة مالك في مراعاة الثلاثة أميال، ما حدثنا عبد الوارث بن
سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام،
قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا معاذ بن سليمان، قال:
حدثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
«على أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم، فينزل بها على رأس ميلين أو
ثلاثة من المدينة، فتأتي الجمعة فلا يجمع، فيطبع على قلبه».

ومن حجة من شرط سماع النداء، ما حدثنا عبد الوارث أيضاً،
قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الحشني، قال: حدثنا محمد بن المثنى،
قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن محمد بن معبد، عن عبد الله
ابن هارون، أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: الجمعة على من سمع
النداء .

وذكر عبد الرزاق، عن داود بن قيس، قال: سئل عمرو بن شعيب -
وأنا أسمع -: من أين تؤتي الجمعة؟ فقال: من مدى الصوت.
قال أبو عمر:

ما يحضرني من الاحتجاج على من ذهب مذهب عطاء وابن الزبير -
على ما تقدم ذكرنا له إجماع المسلمين قدماً وحديثاً: أن من لا تجب عليه

الجمعة ولا التزول إليها بعد موضعه عن موضع إقامتها - على حسب ما ذكرنا من اختلافهم في ذلك كله، مجتمع أن الظهر واجبة لازمة على من كان هذه حاله، وعطاء ابن الزبير موافقان للجماعة في غير يوم عيد، فكذلك يوم العيد في القياس، والنظر الصحيح؛ هذا لو كان قولهما اختلافاً يوجب النظر، فكيف وهو قول شاذ وتأويله بعيد - والله المستعان وبه التوفيق.

وأما قول أبي عبيد - مولى ابن أزهر - في حديثنا المذكور في هذا الباب: ثم شهدت مع علي بن أبي طالب - وعثمان ممحصور - فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب، ففيه دليل على أن الجمعة واجبة على أهل مصر بغير سلطان، وأن أهله إذا أقاموها - ولا سلطان عليهم - أجزائهم، وهذا موضع اختلف العلماء فيه قدیماً وحديثاً، وصلاة العيدین مثل صلاة الجمعة، والاختلاف في ذلك سواء، لأن صلاة علي بالناس العيد - وعثمان ممحصور - أصل في كل سبب تخلف الإمام عن حضوره أو خليفته أن على المسلمين إقامة رجل يقوم به، وهذا مذهب مالك والشافعي، والأوزاعي على اختلاف عنه، والطبری، كلهم يقول: تجوز الجمعة بغير سلطان كسائر الصلوات.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، ومحمد: لا تجزئ الجمعة إذا لم يكن سلطان. وروي عن محمد بن الحسن أن أهل مصر لو ماتوا إليهم جاز لهم أن يقدموا رجلاً يصلّي بهم الجمعة حتى يقدم عليهم وال.

قال أحمد بن حنبل: يصلون بإذن السلطان، وقال داود: الجمعة لا تفتقر إلى وال ولا إمام، ولا إلى خطبة، ولا إلى مكان؛ ويجوز للمنفرد عنده أن يصلّي ركعتين، وتكون جمعة، قال: ولا يصلّي أحد إلا ركعتين

في وقت الظهر يوم الجمعة. وقول داود هذا خلاف قول جميع فقهاء الأمصار، لأنهم أجمعوا أنها لا تكون إلا بإمام وجماعة.

واختلفوا في عدد الجماعة، في المكان، والوالي، والخطبة - والله المستعان.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أنه كان يقول: حينما كان أمير، فإنه يعظ أصحابه يوم الجمعة ويصلّي بهم ركعتين. ذكرنا قول الزهري هذا، لأنّه الذي روى حديث علي حين صلّى بالناس العيد - وعثمان ممحض، وقد ذكرنا في باب حديث ابن شهاب، عن عبيد الله عن جماعة من التابعين أن الحدود والجمعة إلى السلطان، ولا يختلف العلماء أنّ الذي يقيم الجمعة السلطان، وأن ذلك سنة مسنونة، وإنما اختلفوا عند نزول ما ذكرنا من موت الإمام أو قتله أو عزله، والجمعة قد جاءت فذهب أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، إلى أنّهم يصلّون ظهراً أربعاً. وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور: يصلّي بهم بعضهم بخطبة ويجزّيهم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال - حدثنا العباس بن عبد العظيم، أنه سأله أبا عبد الله - يعني أحمد ابن حنبل - عن الصلاة خلف الخوارج، والفساق من النساء والسلطانين، فقال: أما الجمعة، فينبغي شهودها فإن كان الذي يصلّي منهم أو مثلهم - يعني في الفسق والمذهب - أعاد الصلاة بعد شهودها معهم، فإن كان لا يدرى أنه يقول بقولهم ولا هو مثلهم، فلا يعيد، قال: قلت: فإن كان يقال إنه قال بقولهم، فقال حتى تعلم ذلك وتستيقن، قال: فقلت: فإن لم يكن إمام، أترى أن يصلّي وراء من جمع بالناس وصلّى ركعتين؟

فقال: أليس قد صلى علي بن أبي طالب بالناس - وعثمان محصور؟

قال أبو عمر:

قد ذكرنا أن حديث أبي عبيد مولى ابن أزهر أصل في هذه المسألة، وإن كان ذلك في صلاة العيد، والأصل في ذلك أيضاً ما فعله المسلمون يوم مؤتة لما قتل الأمراء، وأجمعوا على خالد بن الوليد فأمروه، وأيضاً فإن المتغلب والخارج على الإمام تجوز الجمعة خلفه، فمن كان في طاعة الإمام، أخرى بجوازها خلفه.

وذكر أبو بكر الأثرم، - قال: سألت أبا عبد الله: ما تقول في الخوارج إذا قدموا رجلاً لا يقول بقولهم يصلى بالناس الجمعة؟ قال: صل خلفه، - فذكرت له قول من يقول إذا كان الذي قدمه، لا تحل الصلاة خلفه، فسدت الصلاة خلف، هذا المقدم - وإن لم يقل بقولهم؛ فقال: أما أنا، فلست أقول بهذا.

وقال الأثرم: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: حدثنا أبو سنان ضرار من مرة، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: تذاكرنا الجمعة ليالي المختار الكذاب فاجتمع رأيهم على أن يأتوه، فإنما كذبه عليه.

وروى ابن المبارك عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف بن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه دخل على عثمان فقال: إنه يصلى بالناس إمام فتنة، وأنا أخرج من الصلاة معه، فقال: إن الصلاة أحسن ما صنع الناس، فإذا أحسنوا، فأحسن معهم، وإذا أساءوا، فاجتب إساءتهم.

وروى هذا الحديث معمر مرة عن الزهري، عن عروة، عن عبيد الله

ابن عدي؛ ومرة عن الزهري، عن رجل، عن عبيد الله بن عدي، وروى ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، قال: دخل أبو قتادة الأنصاري ورجل آخر معه على عثمان وهو محصور فقالا: يا أمير المؤمنين أنت إمام العامة، ويصلي بنا إمام فتنة، فقال: صليا خلفه.

قال أبو عمر:

هذه القصة - والله أعلم - في غير الجمعة والعيد، لأن الذي كان يصلّي بهم الجمعة أبو أيوب الأنصاري، وسهل بن حنيف، أو ابنه أبو أمامة بن سهل وصلّي بهم العيد علي بن أبي طالب.

ذكر أهل السير منهم: الواقدي، والزبيري، أن أبو أيوب الأنصاري، كان يصلّي بالناس في حصر عثمان، ثم صلّى بهم سهل بن حنيف بعد. وذكر المدائني عن محمد بن الفضل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: حضرت الصلاة، فجاء المؤذن يؤذن عثمان - وهو محصور، فقال: اذهب إلى أبي أمامة بن سهل، أو إلى سهل بن حنيف، فقل له: يصلّي بالناس.

وذكر المدائني أيضاً عن محمد بن ذكوان عن محمد بن المنكدر، قال: صلّى أبو أمامة أو سهل بن حنيف - وعثمان محصور، وعن عبد الله بن مصعب، عن مسلم بن عروة، عن أبيه، قال: صلّى بالناس يوم الجمعة سهل بن حنيف، قال المدائني: وأخبرنا ابن جعدة، قال: صلّى سهل بن حنيف وعثمان محصور، وصلّى يوم العيد علي بن أبي طالب، قال: وقال جويرية بن أسماء، عن نافع، قال: لما كان يوم النحر، جاء علي فصلّى بالناس - وعثمان محصور.

وذكر عمر بن شبة، قال: حدثنا حيان بن بشر عن يحيى بن آدم،

قال: سمعت بعض أصحابنا يحدث عن أبي عشر المدني، أن أباً أمامة ابن سهل بن حنيف، كان يصلي بالناس - وعثمان ممحض، قال يحيى: ولعله قد صلَّى بهم رجل بعد رجل، فهذه الأخبار توضح لك أن قول عبيد الله بن عدي بن الخيار لعثمان: يصلي بالناس إمام فتنة، لم يرد به علي بن أبي طالب، ولا سهل بن حنيف، وإنما أراد به أحد الخارجين عليه - والله أعلم.

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا المسيب بن واضح، قال: سمعت ابن المبارك يقول: ما صلَّى علي بالناس حين حصر عثمان إلا صلاة العيد وحدها، وكان ابن واضح وغيره يقولون: إن الذي عنى عثمان بقوله: إمام فتنة: عبد الرحمن بن عيسى البلوي، وهو الذي أجلب على عثمان بأهل مصر.

والوجه عندي - والله أعلم - في قوله إمام فتنة، أي إمام في فتنة، لأن الجماعات والأعياد والجماعات، نظامها وتمامها الإمامة، فيها تكون الجماعة محمودة، وببقاء الناس بلا إمام تكون الفرقة المنهي عنها؛ وقد بينما معنى الجماعة والاعتصام بالإمام، والتحذير من الفرقة، من أقاويل السلف، وصحيح الآخر، في باب سهيل عند قول رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يحب لكم ثلاثة» - الحديث منها: أن تعتصموا بحبل الله جمِيعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، وأوضحتنا هذا المعنى هناك - والحمد لله.

١٤ - ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيددين

مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، أن عمر بن الخطاب سأله أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ بقاف القرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر.

يتحمل سؤال عمر - رحمه الله - مع جلالته لأبي واقد - عن قراءة رسول الله ﷺ في العيددين، ليعلم أن كان عنده من ذلك علم، وإلا أنها به؛ ويتحمل أن يكون على مذهب من قال: إن القراءة في العيددين تكون سرا وهو قول شاذ. روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: من السنة أن لا يسمع الإمام قراءته من يليه، ولا يرفع صوته؛ ويتحمل أن يكون عمر نسي ذلك، أو أراد عاماً - بعينه - والله أعلم بما كان من ذلك؛ وموضع عمر من رسول الله ﷺ معروف، وأنه كان من أولي الأحلام والنهاي الذين كانوا يلونه - والله أعلم.

وهذا الحديث رواه ابن عيينة، قال: حدثني ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: خرج عمر يوم عيد، فسأل أبا واقد الليثي: بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في هذا اليوم؟ فقال: بقاف واقتربت. وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع، لأن عبد الله لم يلق عمر. وقال غيره: هو متصل مستند، ولقاء عبيد الله لأبي واقد الليثي غير مدفوع، وقد سمع عبيد الله من جماعة من الصحابة، ولم يذكر أبو داود في باب ما يقرأ في العيددين إلا هذا الحديث، وهذا يدل على أنه عنده متصل صحيح.

واختلفت الآثار أيضاً في هذا الباب، وكذلك اختلف الفقهاء أيضاً

فيه، فقال مالك: يقرأ في صلاة العيدين بـ «الشمس وضحاها» و«سبع اسم ربك الأعلى»، ونحوها.

وقال الشافعي بحديث أبي واقد الليثي هذا في قاف، واقتربت الساعة.

وقال أبو حنيفة: يقرأ فيهما بـ «سبع اسم ربك الأعلى»، و«هل أتاك حديث الغاشية»، وما قرأ من شيء أجزاءه. وقال أبو ثور: يقرأ في العيددين بـ «سبع اسم ربك الأعلى»، و«هل أتاك حديث الغاشية»، وقد روي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك.

وعن ابن مسعود أنه كان يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من المفصل؛ وكان أبان بن عثمان يقرأ فيهما بـ «سبع اسم ربك الأعلى»، «وأقرأ باسم ربك الذي خلق» وليس في هذا الباب أثر مرفوع إلا حديث أبي واقد الليثي المذكور في هذا الباب، وحديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيددين بـ «سبع اسم ربك الأعلى»، و«هل أتاك حديث الغاشية» وحديث حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ مثله، وقد ذكرناهما جمِيعاً في الباب الذي قبل هذا.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هشام، عن ابن جريج، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيد بـ «سبع اسم ربك الأعلى»، وفي الثانية بـ «هل أتاك حديث الغاشية»، وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب من طريق الاستحباب، وفي اختلاف الآثار في هذا الباب، دليل على أن لا توثيق فيه - والله أعلم.

وما قرأ به الإمام في صلاة العيددين أجزاءه إذا قرأ فاتحة الكتاب.

مالك، عن نافع، أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبير في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة: خمس تكبيرات قبل القراءة.

قال أبو عمر:

مثل هذا لا يكون رأياً، ولا يكون إلا توقifa؛ لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس - والله أعلم.

وقد روی عن النبي عليه السلام أنه كبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية من طرق كثيرة حسان، من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص، رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ ومن حديث جابر رواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ ومن حديث عائشة رواه أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة؛ ورواه عقيل، وابن مسافر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ ومن حديث عمرو بن عوف المزني، رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده؛ ومن حديث ابن عمر رواه عبد الله بن عامر الإسلامي، عن نافع، عن ابن عمر؛ ومن حديث أبي واقد الليثي، كلها عن النبي ﷺ، وفي حديث ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدها في كلتيهما»؛ وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والليث بن سعد؛ إلا أن مالكا قال: سبعا في الأولى بتكبيرة الإحرام، وقال الشافعي: سوى تكبيرة الإحرام، واتفقا في الثانية على خمس سوى تكبيرة القيام والركوع.

وقال أحمد بن حنبل كقول مالك سبعا بتكبيرة الإحرام في الأولى، وخمسا في الثانية، إلا أنه لا يوالى بين التكبير؛ ويجعل بين كل تكبيرتين ثناء على الله، وصلوة على النبي عليه السلام.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: التكبير في العيدين خمس في الأولى، وأربع في الثانية بتكبيرة الافتتاح والركوع، يحرم في الأولى، ويستفتح، ثم يكبر ثلاث تكبيرات ويرفع فيها يديه، ثم يقرأ آم القرآن وسورة، ثم يكبر ولا يرفع يديه ويسجد؛ فإذا قام للثانية كبر ولم يرفع يديه، وقرأ فاتحة الكتاب، وسورة، ثم كبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه، ثم يكبر أخرى يركع بها ولا يرفع يديه فيها يوالى بين القراءتين.

قال أبو عمر:

ليس يروى عن النبي - عليه السلام - من وجه قوي ولا ضعيف مثل قول هؤلاء، وأما الصحابة - رضي الله عنهم - فإنهم اختلفوا في التكبير في العيدين اختلافاً كبيراً، وكذلك اختلاف التابعين في ذلك، وفعل أبي هريرة مع ما روى عن النبي ﷺ في هذا الباب، أولى ما قيل به في ذلك - والله الموفق للصواب.

قال الشافعي: فعل أبي هريرة بين ظهراني المهاجرين والأنصار أولى، لأنَّه لو خالف ما عرفوه وورثوه، أنكروه عليه وعلموه، وليس ذلك كفعل رجل في بلد كلهم يتعلم منه؛ قال: والتكبير في كلتا الركعتين قبل القراءة، أشبه بسن الصلاة؛ قال: وكما لم يدخلوا تكبيرة القيام في تكبيرة العيد، وكذلك تكبيرة الإحرام بل هي أولى بذلك؛ لأنَّها لا تدخل في الصلاة إلا بها، وتكبيرة القيام لو تركها لم تفسد صلاته. وقال المزني: إجماعهم على أن تكبير العيد في الأولى قبل القراءة يقضي بأن الركعة في الآخرة كذلك، لأنَّ حكم الركعتين في القياس سواء.

حدثنا سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبد الله بن روح المدائني، حدثنا شباب بن سوار، حدثنا الحسن ابن عمارة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ، تخرج له الحرية فيصلٍ إليها فيكبر اثنتي عشرة تكبيرة، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان والأئمة يفعلون ذلك.

١١٨ - صلاة الخوف

ويزيد بن رومان هذا مولى الزبير بن العوام، كان أحد قراء أهل المدينة، وكان عالما باللغاري: مغازي رسول الله ﷺ، وكان ثقة، سكن المدينة، وبها كانت وفاته سنة ثلاثين ومائة.

مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن صالح مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفه صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو؛ وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم صلوا بهم.

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه، ورواه أبو أويس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات، عن أبيه خوات بن جبير، ذكر معناه.

ورواه عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه مختصرًا بمعناه.

ورواه شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي خثمة - مرفوعا؛ ولم يختلف عن شعبة في إسناده هذا، واختلف عنه في متنه على ما قد ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب؛ وعند مالك فيه حديثه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي خثمة - موقوفا.

والى حديث مالك عن يزيد بن رومان المذكور في هذا الباب، ذهب الشافعي - رحمه الله - وأصحابه في صلاة الخوف، وبه قال داوه، وهو قول مالك، إلا أن ابن القاسم ذكر عنه أنه رجع إلى حديث القاسم بن محمد

في ذلك، والخلاف منه إنما هو في موضع واحد؛ وذلك أن الإمام عنده لا يتضرر الطائفة الثانية إذا صلى بها ركعة، ولكن يسلم، ثم تقوم تلك الطائفة فتقضى لأنفسها؛ ذهب في ذلك إلى حديث عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي خثمة.

قال ابن القاسم: كان مالك يقول: لا يسلم الإمام حتى تقوم الطائفة الثانية فتتم لأنفسها، ثم يسلم بهم على حديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى حديث القاسم بن محمد أن الإمام يسلم ثم تقوم الطائفة الثانية فيقضون.

قال أبو عمر:

لأهل العلم أقاويل مختلفة ومذاهب متباعدة في صلاة الخوف قد ذكرناها وذكرنا الآثار التي بها نزع كل فريق منهم، ومنها: قال: وإليها ذهب؛ وأوضحتنا ذلك ومهدناه بحججه ووجوهه وعلله في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

وأما قوله: يوم ذات الرقاع، فهي غزاة معروفة عند جميع أهل العلم باللغازي، واختلف في المعنى الذي سميت به ذات الرقاع، فذكر الأخفش عن أبيأسامة، عن يزيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فكنا نمشي على أقدامنا حتى نقيت، فكنا نشدنا بالخرق ونعصب عليها العصائب، فسميت غزوة ذات الرقاع، قال أبو بردة: فلما حدث أبو موسى بهذا الحديث ندم، وقال: ما كنا نصنع بذكر هذا كأنه كره أن يذكر شيئاً من عمله الصالح.

وقال غيره: إنما سميت ذات الرقاع، لأنهم رقعوا فيها راياتهم؛ والرايات دون البنود وفوق الطرادات إلى البنود ما هي: وقيل: كانت أرضا ذات ألوان، وقيل: إن ذات الرقاع شجرة نزلوا تحتها وانصرفوا يومئذ عن موادعة من غير قتال.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات الأنباري: أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو؛ يركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم، فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون وينصرفون - والإمام قائم فيكونون وجاه العدو؛ ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويستحب ثم يسلم، فيقومون لأنفسهم الركعة الثانية، ثم يسلمون.

هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد روی مرفوعاً مسنداً بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وعبد الرحمن أسن من يحيى بن سعيد وأجل.

رواه شعبة عن عبد الرحمن كذلك، وكان مالك يقول في صلاة الخوف بحديثه عن يزيد بن رومان، ثم رجع إلى حديثه هذا عن يحيى ابن سعيد، عن القاسم؛ وإنما بينهما انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم - فيسلم بهم.

هكذا في حديث يزيد بن رومان، وفي حديث يحيى أنه يسلم إذا صلى بهم الركعة الثانية، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم؛ وقد ذكرنا هذه المسألة مجوبة في باب يزيد بن رومان من هذا الكتاب، وذكرنا اختلاف الآثار واختلاف فقهاء الأمصار - في صلاة الخوف عمها مبسوطاً في باب نافع من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

وأما حديث سهل بن أبي حممة هذا؛ فاختلف فيه على خمسة أوجه، منها:

الوجهان اللذان عند مالك عن يزيد بن رومان، عن يحيى بن سعيد على ما ذكرنا من اختلافهما في انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم ركعتها ثم يسلم بها.

والوجه الثالث: هو أن الإمام يتضرر الطائفة الأخرى قاعداً، فإذا كبروا خلفه قام وصلّى بهم ركعة وسجدين، ثم قعد حتى يقضوا ركعة ثم يسلم بهم. وفي هذا الوجه وهذه الرواية أن الإمام يتضرر الطائفة الأخرى قاعداً، واتفق حديث يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد هذا على أن الإمام إنما يتضررهم قائماً.

والوجه الرابع: أن الإمام يصف الطائفتين خلفه صفين، فيحرم بهم ثم يركع ويسجد بالذين يلونه، ثم يقوم قائماً حتى يصلّي الصف الذي خلفهم ركعة؛ ثم يتقدّمون ويتأخر الذين كانوا قدامهم فيصلّي بهم ركعة ثم يجلس حتى يصلّي الذين تخلفوا ركعة، ثم يسلم بهم.

والوجه الخامس: أن يصلّي بكل طائفة ركعة ثم يسلم، فتقتضي كل واحدة من الطائفتين ركعة بعد سلامه بمعنى حديث ابن عمر.

وهذه الثلاثة الأوجه في حديث سهل بن أبي حممة، اختلف فيها أصحاب شعبة عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح، عن سهل، عن النبي ﷺ ولم يختلفوا في هذا الإسناد ولا في رفع الحديث إلى النبي ﷺ.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، قال: حدثنا أبي، قال:

حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي خثمة أن النبي ﷺ صلى ب أصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلوا الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم قعد حتى صلوا الذين خلفه ركعة ثم سلم.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة - أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فصف صفا خلفه، وصفا مصافي العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة.

قال أبو عمر:

هذا موافق لحديث نافع وسالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقد اختلف على شعبة كما ترى، ولم يختلف على مالك في حديثه هذا وهو أصح شيء عندي في هذا الباب وأولى، والصواب إن شاء الله؛ لما فيه من مطابقة ظاهر القرآن لاستفتاح الإمام ببعضها؛ وذلك قوله: «فلتقم طائفة منهم معك»، ثم قال: «ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك». وفي حديث مالك هذا: أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بعد انتصار الطائفة الأولى، بخلاف رواية يحيى عن شعبة؛ وفي حديث مالك أن الثانية لا تصرف عن الإمام وعلى شيء من الصلاة، وهذا أشبه بظاهر القرآن أيضا، لما فيه التسوية بين الطائفتين في افتتاحهم.

مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام بطائفة من الناس، فيصلّي بهم ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا؛ فإذا صلّى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلّمون؛ ويتقدّم الذين لم يصلوا فيصلّون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلّى ركعتين؛ فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلّون لأنفسهم ركعة، ركعة بعد أن ينصرف الإمام؛ فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلّوا ركعتين، فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك، صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

قال مالك: قال نافع: لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة - ولم يشكوا في رفعه؛ ومن رواه كذلك مرفوعاً عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأبيوبن موسى؛ وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ .

وكذلك رواه خالد بن معدان، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصيغ، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الواحد، قال: حدثنا محبوب بن موسى، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قام رسول الله ﷺ بطائفة من أصحابه خلفه، وقامت طائفة بينه وبين العدو؛ فصلّى بالذين خلفه ركعة وسجدين ثم انطلقوا، فقاموا في مقام أولئك؛ وجاء الآخرون فصلّى بهم ركعة وسجدين، ثم

سلم رسول الله ﷺ وقد تمت صلاته؛ ثم صلت الطائفتان كل واحدة
منهما ركعة ركعة.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا
أبو داود؛ وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصيغ، قال: حدثنا
بكر بن حماد، قالا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع؛ وحدثنا
محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن
شعيب، قال: حدثنا إسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زريع، قال: حدثنا
معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلى
بإحدى الطائفتين ركعة - والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا
فقاموا في مقام أولئك؛ وجاء أولئك فصلوا بهم ركعة أخرى، ثم سلم
عليهم؛ ثم قام هؤلاء يقضون ركعتهم، وقام هؤلاء يقضون ركعتهم.

قال أبو داود: وكذلك روى نافع، وخالف بن معدان، عن ابن عمر؛
قال: وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران، عن ابن عباس؛ وكذلك
روى الحسن عن أبي موسى أنه فعله.

ورواه أبو حرة، عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي - عليه
السلام - قال: وكذلك رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي -
عليه السلام -

قال أبو عمر:

وروى أبو العالية الرياحي عن أبي موسى - مثله. حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصيغ، قال: حدثنا
محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن؛ أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن
بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية الرياحي، أن أبا

موسى كان بالدار من أصحابه - وما كان بها يومئذ كبير خوف ، ولكن
أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم ﷺ فجعلهم صفين . طائفة معها
السلاح مقبلة على عدوها ، وطائفة من ورائهم ؛ فصلى بالذين يلونه ركعة ،
ثم نكسوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم ؛ وجاء
الآخرون حتى قاموا وراءه ، فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم ؛ فقام الذين
يلونه والآخرون فصلوا ركعة ، ركعة ؛ ثم سلم بعضهم على بعض ، فتلت
للإمام ركعتان في جماعة ، وللناس ركعة ، ركعة .

قال أبو عمر :

يعني مع الإمام وقضوا ركعة ، وب الحديث ابن عمر هذا المذكور
في هذا الباب وما كان مثله ، مثل : حديث أبي موسى هذا وشبهه في
صلاة الخوف ؛ قال جماعة من أهل العلم ، منهم : الأوزاعي ، وإليه ذهب
أشهب بن عبد العزيز صاحب مالك .

وأما مالك وسائر أصحابه غير أشهب ، فإنهم كانوا يذهبون في صلاة
الخوف - إلى حديث سهل بن أبي خثمة ، وهو ما رواه مالك عن يحيى
ابن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات الأنصاري ، أن
سهل بن أبي خثمة حدثه أن صلاة الخوف : أن يقوم الإمام ومعه طائفة
من أصحابه ، وطائفة مواجهة للعدو ، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين
معه ثم يقوم ؛ فإذا استوى قائماً وثبت وأتوا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم
سلموا وانصرفوا والإمام قائم وكانوا وجاه العدو ؛ ثم يقبل الآخرون
الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام يركع بهم ويستجد ثم يسلم فيقومون
فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ويسلمون .

وقال ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب ، وغيرهم عن مالك أنه سئل

فقيل له: أي الحديدين أحب إليك أن يعمل به: حديث صالح بن خوات، أو حديث سهل بن أبي خثمة فقال: أحب إليّ أن يعمل بحديث سهل ابن أبي خثمة، يقومون بعد سلام الإمام فيقضون الركعة التي عليهم، ثم يسلمون لأنفسهم.

وقال ابن القاسم: العمل عند مالك في صلاة الخوف على حديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، قال: وقد كان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى هذا.

قال أبو عمر:

حديث القاسم، وحديث يزيد بن رومان، كلامهما عن صالح بن خوات، إلا أن بينهما فصلا في السلام، ففي حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية، ثم يقومون فيقضون الركعة: وفي حديث يزيد بن رومان: أنه يتظارهم ويسلم بهم، وقد تقدم في هذا الباب حديث القاسم من روایة مالک عن يحيى بن سعيد عن القاسم.

وأما حديث يزيد بن رومان، فذكره أيضا في الموطأ: مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع: أن طائفة صلت معه وطائفة وجاها العدو، فصلت بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم؛ ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلت بهم، ثم ثبت جالسا فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. وبهذا الحديث قال الشافعي وإليه ذهب.

قال الشافعي: حديث صالح بن خوات هذا أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله عز وجل، وبه أقول؛ ومن حجته: أن الله - عز وجل - ذكر استفتاح الإمام ببعضهم، لقوله: «فلتقم طائفة منهم

معك»؛ ثم قال: «إذا سجدوا فليكونوا من ورائكم». وذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة معا بقوله: «إذا قضيتم الصلاة»، وذلك للجميع لا للبعض، ولم يذكر أن على واحد منهم قضاء؛ وفي الآية أيضا دليلا على أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بعد انصراف الطائفة الأولى، بقوله: «ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا»؛ وهو خلاف ظاهر حديث أبي عياش الرزقي، وما كان مثله في صلاة الخوف؛ وفي قوله: «فليصلوا معك» دليل على أن الطائفة الثانية تصرف ولم يبق عليها من الصلاة شيء تفعله بعد الإمام؛ بهذا كله نزع بعض من يحتج للشافعي، لأخذه بحديث يزيد بن رومان، لما فيه من انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى يسلم بهم؛ ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم بن محمد في سلام الإمام قبل الطائفة الثانية وقضائهما الركعة الثانية بعد سلامه، القياس على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن يتضرر أحدا سبقه بشيء، وأن السنة المجتمع عليها أن يقضي المؤممون ما سبقوها به بعد سلام الإمام.

وقول أبو ثور في ذلك، كقول مالك بحديث سهل بن أبي حثمة في رواية القاسم، عن صالح بن خوات، قال: يسلم الإمام ثم تقوم الطائفة الأخرى فتنقضي ركعتها؛ ولم يختلف مالك والشافعي وأبو ثور، أن الإمام إذا قرأ في الركعة الثانية بأم القرآن وسورة قبل أن تأتي الطائفة الأخرى، ثم أنته فركع بها حين دخلت معه قبل أن يقرءوا شيئا، أنه يجزيهم؛ إلا أن الشافعي قال: إذا أدركوا معه ما يمكنهم فيه قراءة أم القرآن، فلا يجزيهم إلا أن يقرؤوها؛ وقول أحمد بن حنبل في صلاة الخوف كقول الشافعي سواء على حديث يزيد بن رومان هو المختار عند أحمد، وكان لا يعيب من فعل شيئا من الأوجه المروية في صلاة الخوف.

قال الأئم : قلت لأحمد بن حنبل : صلاة الخوف يقول فيها

بالأحاديث كلها، كل حديث في موضعه؟ أم يختار واحداً منها؟ فقال: أنا أقول: من ذهب إلى واحد منها، أو ذهب إليها كلها فحسن.

وأما حديث سهل بن أبي حثمة، فأنا أختاره، لأنك للعدو؛ قلت له حديث سهل بن أبي حثمة تستعمله مستقبلي القبلة كان العدو أو مستدبريهما؟ قال: نعم هو أنك فيهم، لأنه يصلني بطائفة ثم يذهبون، و يصلني بطائفة أخرى ثم يذهبون.

واختار داود وطائفة من أصحابه حديث سهل بن أبي حثمة أيضاً في صلاة الخوف، وكان عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، يختارون في صلاة الخوف حديث سهل بن أبي حثمة.

رواه شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ مثل حديث مالك عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات - سواء حرفاً بحرف؛ كذلك رواه معاذ بن معاذ العنبري، عن شعبة؛ وأما أبو حنيفة وأصحابه إلا أبو يوسف، فإنهم ذهبوا إلى ما رواه الثوري، وشريك، وزائدة، وابن فضيل، عن خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة وطائفة مستقبلي العدو، فصلى بالذين وراءه ركعة وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا، فوقفوا بيازاء العدو؛ ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، فصلى بهم ركعة ثم سلم؛ فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلمو وذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مراتبهم، فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلمو.

وروى أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، عن مروان، عن أبي هريرة، قال: صلىت مع رسول الله ﷺ عام نجد صلاة الخوف؛ قال:

فcame طائفه معه، وطائفه أخرى مقابل العدو - وظهورهم إلى القبلة - ذكر مثل حديث ابن مسعود سواء؛ إلا أنه ليس في حديث ابن مسعود: وظهورهم إلى القبلة، ولا ما يخالف ذلك فالمعنى - عندي - في حديث ابن مسعود، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، واحد في أن الطائفتين كليهما لا تقضى كل واحدة منهما ركعتها إلا بعد سلام الإمام؛ وكان الثوري مرة يقول بحديث ابن مسعود كقول أبي حنيفة، ومرة بحديثه عن منصور عن مجاهد، عن أبي عياش الرزقي؛ قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد، فذكر الحديث، وفيه: والعدو بينهم وبين القبلة؛ قال: فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح، ثم قاموا خلفه صفين: صف بعد صف، فكبّر رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً، ثم ركع وركعوا جميعاً، ثم رفع ورفعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الذين يلونه والآخرون قيام يحرسونهم؛ فلما سجدوا سجدين، قاموا وسجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الذين سجدوا مع رسول الله ﷺ إلى مقام الذين كانوا يحرسونهم، وتقدم الآخرون فقاموا في مقامهم؛ ثم ركع النبي ﷺ وركعوا، ثم رفع فرفعوا جميعاً؛ ثم سجد وسجد الذين يلونه في الصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم؛ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من سجوده وجلس، سجد الآخرون؛ ثم جلسوا جميعاً، ثم سلم عليهم؛ قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرة بعسفان، ومرة بأرض بنى سليم.

قال سفيان: وحدثنا أبو الزبير عن جابر، أن النبي ﷺ صلاها بنخلة مثل ذلك.

قال أبو عمر:

رواه أبیوب وجماعة عن أبي الزبیر عن جابر، كما رواه الثوري،

وكذلك رواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وكذلك رواه داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ وكذلك رواه قتادة، عن الحسن، عن حطان الرقاشي، عن أبي موسى فעה؛ ومن مرسل مجاهد وعروة مثله. وإلى هذا الوجه في صلاة الخوف ذهب ابن أبي ليلى، قال الثوري: وبلغنا أن رسول الله ﷺ صلی بذی قرد، فصف خلفه صفا، وقام صف بيازء العدو؛ فصلی بالذین خلفه رکعة، ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابه؛ وجاء الآخرون فصلی بهم رکعة، ثم سلم عليهم؛ فكانت للنبي - عليه السلام - رکعتان، ولكل صف رکعة؛ قال سفيان: قد جاء هذا وهذا، وأي ذلك فعلت رجوت أن يجزئ.

قال أبو عمر:

فخير الثوري في صلاة الخوف على ثلاثة أوجه، أحدها: حديث ابن مسعود الذي ذهب إليه أبو حنيفة. والثاني: حديث أبي عياش الرزقي، وإليه ذهب ابن أبي ليلى جملة؛ وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، إذا كان العدو في القبلة. والثالث: الوجه الذي بلغه أن رسول الله ﷺ صلی صلاة بذی قرد، وهو وإن كان أرسله في جامعه، فإنه محفوظ من حديثه عن الأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن بزهدم، أنهم كانوا مع سعيد بن العاصي بطبرستان، فسأل سعيد حذيفة عن صلاة الخوف، فقال حذيفة: شهدت رسول الله ﷺ صلاها بهؤلاء رکعة، وبهؤلاء رکعة ولم يقضوا.

وروى الثوري أيضاً عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس مثل حديث حذيفة، وذكر أن ذلك كان بذی قرد؛ فبلغ الثوري قد بان أنه مسنّد عنده صحيح، ورواه مجاهد عن ابن عباس.

وروى سماك الحنفي عن ابن عمر مثله، والقاسم بن حيان، عن زيد ابن ثابت، عن النبي ﷺ مثله؛ إلا أن بعض رواة حديث يزيد الفقير قال فيه: إنهم قضوا ركعة، وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم أنه روی في صلاة الخوف إلا حديث ثابت، هي كلها ثابتة؛ فعلى أي حديث صلى المصلي صلاة الخوف أجزاء - إن شاء الله، وكذلك قال الطبرى.

قال أبو عمر:

في صلاة الخوف عن النبي - عليه السلام - وجوه كثيرة، منها: حديث ابن عمر المذكور في أول هذا الباب، وما كان مثله على حسب ما تقدم في هذا الباب ذكره؛ ومن القائلين به من أئمة فقهاء الأمصار: الأوزاعي، وإليه ذهب أشهب صاحب مالك.

ووجه ثان: وهو حديث صالح بن خوات من روایة مالک، عن يحيى بن سعید، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات؛ ومن روایته أيضاً عن يزید بن رومان، عن صالح بن خوات، على حسب ما بينهما من الاختلاف في انتظار الإمام الطاففة الأخرى بالسلام؛ ومن القائلين بذلك: مالک، والشافعی، وأبو ثور على اختلاف ما بينهم في السلام على حسب ما وصفناه.

ووجه ثالث: وهو حديث ابن مسعود على ما تقدم ذكره في هذا الباب، من القائلين به: أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف، وهو أحد الوجوه التي خير الثوري فيها، وبه قال بعض أصحاب داود أيضاً.

ووجه رابع: وهو حديث أبي عياش الزرقى، وما كان مثله على حسب ما ذكرناه في هذا الباب؛ ومن القائلين به: ابن أبي ليلى، والثورى أيضاً في تخريه؛ وقد قالت به طائفه من الفقهاء إذا كان العدو

في القبلة.

ووجه خامس: وهو حديث حذيفة وما كان مثله على ما قد مضى في هذا الباب ذكره، وهو أحد الأوجه الثلاثة التي خير الثوري - رحمة الله - في العمل بها في صلاة الخوف، ومن حجة من قال بهذا الوجه، ما رواه بكير بن الأختنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة، وزعم بعض من قال هذا الوجه من الفقهاء، أن للقصر في الخوف خصوصاً ليس في غير الخوف، لقول الله - عز وجل: «إن خفتم أن يفتتنكم الذين كفروا»، قال: فينبغي أن تكون الصلاة في السفر بشرط الخوف، خلاف الصلاة في السفر في حال الأمن.

وذكروا عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله أنهما قالا: الصلاة في الحضر أربع، وفي السفر ركعتان، وفي الخوف ركعة؛ قالوا: ولو كان القصر في حال الأمن وحال الخوف سواء، ما كان لقوله: «إن خفتم» معنى، وقد جل الله عز وجل عن ذلك.

قال أبو عمر:

هذا القول خلاف ما عليه جمهور الفقهاء وقد يجوز في حكم لسان العرب أن يكون المskوت عنه في معنى المذكور، كما يجوز أن يكون بخلافه، وقد بينما ذلك في موضع - والحمد لله.

وما يدل على أن صلاة السفر في الخوف وفي الأمن سواء، حديث ابن عمر حين قال له رجل من آل خالد بن أسد: يا أبا عبد الرحمن، إنا

نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر - يعني في حال الأمن - فقال: يا ابن أخي، إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ونحن لا نعلم شيئاً، فإنما نفعل، كما رأيناه يفعل؛ أي رأيناه يفعل في حال الخوف وحال الأمن في السفر فعلاً واحداً، فنحن نفعل كما كان ﷺ يفعل؛ وفي ذلك ما يدل على أن مراد الله عز وجل في ذلك من عباده واحد ببيان السنة في ذلك، كما صار قتل الصيد خطأ بالسنة يجب فيه من الجزاء كما يجب على من قتله عمداً، مع قول الله عز وجل: ﴿وَمَن قتله مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾.

وقد عجب عمر بن الخطاب، ويعلى بن أمية من هذا المعنى أيضاً حين قال يعلى لعمر: يا أمير المؤمنين، ما بالنا ننصر الصلاة ، وقد أمنا، والله عز وجل يقول: ﴿إِنْ خَفْتُمْ﴾؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «تلك صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلاوا صدقته»، وهذا أيضاً بين في أن صلاة السفر في الأمن وفي الخوف سواء؛ وبذلك جرى العمل والفتوى في أمصار المسلمين عند جمهور الفقهاء، وقد يحتمل أن تكون روایة من روی أن رسول الله ﷺ صلی بهم رکعة ولم يقضوا - أي في علم من روی ذلك - لأنه قد روی غيره أنهم قضوا رکعة في تلك الصلاة بعينها، وشهادة من زاد أولى؛ ويحتمل أن يكون أراد بقوله لم يقضوا أي لم يقضوا إذ أمنوا، وتكون فائدته: أن الخائف إذا أمن لا يقضى ما صلی على تلك الهيئة من الصلوات في الخوف؛ وقد يحتمل قوله: صلوا في الخوف رکعة، أي في جماعة مع رسول الله ﷺ؛ وسكت عن الثانية، لأنهم صلوها أبداً.

وحدث ابن عباس انفرد به بكبير بن الأحسن، وليس بحججة فيما ينفرد به، والصلاحة أولى ما احتيط فيه؛ ومن صلی ركعتين في خوفه

وسفره، خرج من الاختلاف إلى اليقين.

ووجه سادس: وهو حديث أبي بكرة، أن النبي ﷺ صلى بهم في صلاة الخوف ركعتين بطائفة، وركعتين بطاقة؛ فكانت للنبي ﷺ أربع، ولكل طائفة ركعتان؛ رواه الأشعث وغيره عن الحسن، عن أبي بكرة: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، قال: حدثنا أبي، حدثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر في خوف، فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو؛ فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم؛ ثم جاء أولئك فصفوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم؛ فكانت لرسول الله ﷺ أربع، ولأصحابه ركعتان، ركعتان، وبذلك كان يفتى الحسن.

وروى يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن جابر، مثله بمعناه: حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصيغ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثني يحيى ابن أبي كثیر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع - ذكر الحديث. وفيه قال: فنودي بالصلاحة، قال: فصلى رسول الله ﷺ بطائفة ركعتين ثم تأخرنا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين؛ قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين.

قال أبو عمر:

كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة، وأجاز لمن صلی في بيته أن يؤم في تلك الصلاة غيره، وأجاز أن تصلي الفريضة خلف المتنفل، يجوز هذا الوجه في صلاة الخوف؛ وهو مذهب

الأوزاعي، والشافعي، وابن علية، وأحمد بن حنبل، وداود؛ وصلاة الخوف، إنما وضعت على أخف ما يمكن وأحوطه لل المسلمين؛ ولا وجه لقول من قال: إن حديث أبي بكرة وما كان في الحضر، لأن فيه سلامه في كل ركعتين منها، وغير محفوظ عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف في الحضر؛ وقد حكى المزني عن الشافعي؛ قال: ولو صلى في الخوف بطائفة ركعتين، ثم سلم فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم، كان جائزًا؛ قال: وهكذا صلى النبي ﷺ يبطن نخلة.

قال أبو عمر:

قد روی أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع، ويحتمل أن يكون صلاتها مرتين على الهيئتين هناك؛ فهذه سبعة أوجه كلها ثابتة من جهة النقل، قد قال بكل وجه منها طائفة من أهل العلم.

وقال أحمد بن حنبل، والطبرى، وبعض أصحاب الشافعى: بجواز كل وجه منها؛ والوجه المختار في هذا الباب على أنه لا يخرج - عندي - من صلى لغيره مما قد ثبت عن النبي ﷺ هذا الوجه المذكور في حديث ابن عمر: حديث هذا الباب، وما كان مثله؛ لأنه ورد بنقل أئمة أهل المدينة، وهم الحجة على من خالفهم، ولأنه أشبه بالأصول؛ لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله ﷺ من الصلاة، وهو المعروف من السنة المجتمع عليها فيسائر الصلوات؛ وأما صلاة الطائفة الأولى ركعتها قبل أن يصليها إمامها، فهو مخالف للسنة المجتمع عليها فيسائر الصلوات؛ ومخالف لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»؛ وقد روى الثقات حديث صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حمزة على مثل معنى حديث ابن عمر؛ فصار حديث سهل مختلفاً فيه، ولم يختلف في حديث ابن عمر، إلا ما جاء من شك مالك - رحمه الله -

في رفعه، وقد رفعه من غير شك جماعة عن نافع؛ ورفعه الزهري؛ عن سالم، والشك لا يلتفت إليه، واليقين معمول عليه.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا ابن السكن، حدثنا محمد، حدثنا البخاري، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أنه سأله: هل صلى النبي ﷺ صلاة الخوف؟ فقال: أخبرنا سالم، أن عبد الله بن عمر قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصفقنا لهم؛ فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو؛ فركع رسول الله ﷺ بن معه ركعة، وسجد سجدين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل؛ فجاء سوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدين ثم سلم؛ فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين.

وأما الرواية التي جاءت في حديث سهل بن أبي حممة بنحو حديث ابن عمر، فحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى - يعني القطان - قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حممة، أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فصف صفا خلفه، وصفا مصافي العدو، فصلى بهم ركعة؛ ثم ذهب هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة.

فإن قيل: إن يحيى القطان قد خولف عن شعبة في ذلك، فالجواب أن الذي خالفه لا يقاس به حفظا وتقانا وإماما في الحديث.

وما اخترناه في هذا الباب، فهو اختيار أشهب، وإليه ذهب الأوزاعي، وقال به بعض أصحاب داود؛ والحججة في اختيارنا هذا الوجه

من بين سائر الوجوه المروية في صلاة الخوف، أنه أصحها إسناداً، وأشبهه بالأصول المجتمع عليها؛ وفي صلاة رسول الله ﷺ في الخوف بأصحابه ركعة، ركعة، وأتمت كل طائفة لنفسها؛ دليل على أن حديث جابر في قصة معاذ وصلاته بقومه بعد صلاته مع النبي ﷺ تلك الصلاة منسوخ، لأنه لو جاز أن تصلي الفريضة خلف المتنفل، لصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين - والله أعلم.

قد احتاج بهذا أبو الفرج وغيره من أصحابنا، ومن الكوفيين أيضاً؛ إلا أنه يعرض عليهم حديث أبي بكرة، وحديث جابر، وفي ذلك نظر - وبالله التوفيق.

وقالت طائفة من أهل العلم، منهم: أبو يوسف، وابن علية: لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد، وإنما تصلى بامامين يصلى كل إمام بطائفة ركعتين؛ واحتجوا بقول الله عز وجل: «وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة، فلتقم طائفة منهم معك» الآية، قالوا: فإذا لم يكن فيهم النبي ﷺ لم يكن ذلك لهم: لأن النبي ﷺ ليس كغيره في ذلك، ولم يكن من أصحابه من يؤثر بنصيبيه منه غيره، وكلهم كان يحب أن يأتى به ويصلى خلفه؛ وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه، والناس بعده تستوي أحوالهم أو تتقرب؛ فلذلك يصلى الإمام بفريق منهم، ويأمر من يصلى بالفريق الآخر، وليس بالناس اليوم حاجة إلى صلاة الخوف إذا كان لهم سبيل أن يصلوا فوجاً، فوجاً، ولا يدعوا فرض القبلة - ولهم إليها سبيل.

قال أبو عمر:

هذه جملة ما احتاج به القائلون بأن لا تصلى صلاة الخوف بإمام واحد لطائفتين بعد النبي ﷺ؛ ومن الحجة عليهم لسائر العلماء، أنه لما كان

قول الله عز وجل: «خذ من أموالهم صدقة»، لا يوجب الاقتصر على النبي ﷺ وحده، وأن من بعده يقوم في ذلك مقامه؛ فكذلك قوله: «إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة»، سواء، ألا ترى أن أبا بكر الصديق في جماعة الصحابة قاتلوا من تأول في الزكاة مثل تأويل هؤلاء في صلاة الخوف.

قال أبو عمر:

ليس فيأخذ الزكاة التي قد استوى فيها النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء ما يشبه صلاة من صلى خلف النبي ﷺ، وصلى غيره خلف غيره؛ لأن أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للمساكين، وليس في هذا فضل للمعطي كما في الصلاة فضل للمصلين خلفه.

وأما مراعاة القبلة للخائف في الصلاة فساقطة عنه - عند أهل المدينة والشافعي - إذا اشتد خوفه، كما يسقط عند التزول إلى الأرض؛ لقول الله عز وجل: «إإن خفتم فرجالاً أو ركباناً».

قال أبو عمر:

مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وهذا لا يجوز لمصلين الفرض في غير الخوف؛ ومن الدليل على أن ما خطب به النبي ﷺ دخلت فيه أمته، إلا أن يتبع خصوص في ذلك؛ قول الله عز وجل: «فَلِمَا قُضِيَ زِيدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاكُها لَكِيلًا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ» الآية. ومثل ذلك قول الله عز وجل: «إذا رأيتُ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ»، هو المخاطب به، وأمته داخلة في حكمه؛ ومثل هذا كثير - وبالله التوفيق.

وأما قول ابن عمر في حديثه هذا: فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك،

صلوا رجالا - قياسا - على أقدامهم، أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، فإليه ذهب مالك والشافعي وأصحابهما وجماعة غيرهم؛ قال مالك والشافعي: يصلى المسافر والخائف على قدر طاقته مستقبل القبلة ومستدبرها، وبذلك قال أهل الظاهر؛ وقال ابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه: لا يصلى الخائف إلا إلى القبلة، ولا يصلى أحد في حال المسافة.

وقول الثوري نحو قول مالك، ومن قول مالك والثوري: إنه إن لم يقدر على الركوع والسجود، فإنه يصلى قائما ويومئ.

قال الثوري: إذا كنت خائفا فكنت راكبا أو قائما، أو مات إيماء حيث كان وجهك ركعتين، تجعل السجدة أخفض من الركوع، وذلك عند السلة، والسلة المسافة.

وقال الأوزاعي: إذا كان القوم مواجهي العدو، وصلى بهم إمامهم صلاة الخوف، فإن شغلهم القتال، صلوا فرادى، فإن اشتد القتال، صلوا رجالا وركبانا إيماء حيث كانت وجوههم، فإن لم يقدروا، تركوا الصلاة حتى يأمنوا؛ وقال الشافعي: لا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة، ويطعن الطعنة؛ وإن تابع الضرب أو الطعن، أو عمل عملا، بطلت صلاتة.

واستحب الشافعي أن يأخذ المصلي سلاحه في الصلاة، ما لم يكن نجسا أو يمنعه من الصلاة، أو يؤذى أحدا، قال: ولا يأخذ الرمح إلا أن يكون في حاشية الناس؛ وأكثر أهل العلم يستحبون للمصلي أخذ سلاحه إذا صلى في الخوف، ويحملون قوله: «وخذلوا أسلحتكم» على الندب، لأنه شيء لو لا الخوف لم يجب أخذه، فكان الأمر به ندبا.

وقال أهل الظاهر: أخذ السلاح في صلاة الخوف واجب، لأمر الله به إلا من كان به أذى من مطر أو مرض؛ فإن كان ذلك، جاز له وضع سلاحه.

قال أبو عمر:

الحال التي يجوز فيها للخائف أن يصلّي راكباً وراغلاً مستقبلاً القبلة وغير مستقبلها، هي حال شدة الخوف؛ والحال الأولى التي وردت الآثار فيها، هي غير هذه الحال؛ وأحسن الناس صفة للحالين جميعاً من الفقهاء الشافعي - رحمة الله - ونحن نذكر هنا قوله في ذلك، لنبين به المراد من الحديث، وبالله التوفيق.

قال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يصلّي صلاة الخوف إلا بأن يعاين عدوأً قريباً غير مأمون أن يحمل عليه من موضع يراه، أو يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه ومسيرهم جادين إليه؛ فإن لم يكن واحد من هذين المعنين، فلا يجوز له أن يصلّي صلاة الخوف، فإن صلوا بالخبر صلاة الخوف، ثم ذهب لم يعدوا.

وقال أبو حنيفة: يعيدون، وقال الشافعي: إن كان بينهم وبين العدو حائل يؤمنون وصول العدو إليهم، لم يصلوا صلاة الخوف؛ وإن كانوا لا يؤمنونهم، صلوا.

وقال الشافعي: الخوف الذي يجوز فيه الصلاة رجالاً وركباناً، إطلاق العدو عليهم فيتراوون صفاً، والمسلمون في غير حصن حتى تناهم السلاح من الرمي وأكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب، فإذا كان هكذا والعدو من وجه واحد، أو محاطون بالمسلمين والمسلمون كثير والعدو قليل؛ تستقل كل طائفة وليهما العدو بالآخر، وحتى

تكون من بين الطوائف التي تليها العدو في غير شدة خوف منهم،
 صلى الذين لا يلونهم صلاة غير شدة الخوف، لا يجزئ غير ذلك،
 ولغير الشافعي قريب من هذا المعنى في الوجهين جميعاً.

وقال مالك: إن صلى آمنا ركعة ثم خاف، ركب وبنى: وكذلك إن
 صلى ركعة راكباً وهو خائف ثم أمن، نزل وبنى؛ وهو أحد قولي
 الشافعي، وبه قال المزنبي.

وقال أبو حنيفة: إذا افتح الصلاة آمنا ثم خاف، استقبل، ولم يبن،
 فإن صلى خائفاً ثم أمن، بنى.

وقال الشافعي: يبني النازل، ولا يبني الراكب.

وقال أبو يوسف: لا يبني في شيء من هذا كله.

وللفقهاء اختلاف فيمن ظن بالعدو أو رأه فصلى صلاة خائف، ثم
 انكشف له أنه لم يكن عدو في الخوف من السباع وغيرها؛ وفي الصلاة
 في حين المسافية، وفيأخذ السلاح في الحرب مسائل كثيرة من فرع
 صلاة الخوف، لا يجمل بي إيرادها، لخروجنا بذلك عن تأليفنا، وفيما
 ذكرنا من الأصول التي في معنى الحديث ما يستدل به على كثير من
 الفروع، وللفروع كتب غير هذه، وبالله العصمة والتوفيق.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا
 محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الرقي، قال: حدثنا
 عمرو بن أبي سلمة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني سابق البربرى،
 قال: كنت مع مكحول بدانق، قال: فكتب لي الحسن يسأله عن الرجل
 يطلب عدوه فلم يربح حتى جاء كتابه، فقرأت كتاب الحسن: إذا كان هو
 الطالب، نزل فصلى على الأرض؛ وإن كان هو المطلوب، صلى على

ظهر؛ قال الأوزاعي : فوجدنا الأمر على غير ذلك.

قال شرحبيل بن حسنة لأصحابه: لا تصلوا الصبح إلا على ظهر،
فنزل الأشتر فصلى على الأرض، فمر به شرحبيل فقال: مخالف خالق
الله به، قال فخرج الأشتر في الفتنة، وكان الأوزاعي يأخذ بهذا الحديث
في طلب العدو.

قال أبو عمر:

أكثر العلماء على ما قال الحسن في صلاة الطالب والهارب، وما
أعلم أحدا قال بما جاء عن شرحبيل بن حسنة في هذا الحديث، إلا
الأوزاعي وحده - والله أعلم.

والصحيح ما قاله الحسن وجماعة الفقهاء، لأن الطلب تطوع،
والصلاوة المكتوبة فرضها أن تصلي بالأرض حيئماً أمكن ذلك، ولا
يصليها راكباً إلا خائفاً شديداً خوفه، وليس كذلك حال الطالب - والله
أعلم.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب - أنه قال: ما صلَّى
رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس.

وهذا يستند من حديث ابن مسعود، وحديث أبي سعيد الخدري،
و الحديث جابر، وبعضها أتم معنى من بعض، وقد يجوز أن يكون هذا
النسيان وارد شغل عظيم.

روى هشام عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن جابر قال:
جعل عمر بن الخطاب يسب كفار قريش يوم الخندق ويقول: يا رسول
الله، والله ما صلَّى العصر حتى غابت الشمس أو كادت تغيب؛ فقال
رسول الله ﷺ: «والله ما صلَّيتها»، ونزلنا معه إلى بطحان، فتوضأ للصلوة،
وتوضأنا معه؛ فصلَّى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلَّى بعدها
المغرب.

وأما قوله ﷺ يوم الخندق: «شغلوна عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر حتى غربت الشمس» - فقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب زيد
ابن أسلم، وذكرنا حديث أبي سعيد الخدري، وحديث ابن مسعود في
باب مرسل زيد أيضاً، وفي حديثهما أن رسول الله ﷺ شغل يومئذ عن
أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفي حديث جابر العصر
وحدها وفي مرسل سعيد: الظهر والعصر، والمعنى في ذلك كله سواء -
والحمد لله.

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف، أن محمد بن أحمد بن
يحيى حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا أحمد
ابن عبد الجبار، قال: حدثنا يونس بن بكيٰر، قال: حدثنا هشام بن سنبر،
يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن
عبد الله، قال: جعل عمر بن الخطاب يسب كفار قريش يوم الخندق

ويقول: يا رسول الله، ما صلیت العصر حتى كادت الشمس تغیب،
فقال رسول الله ﷺ: «والله ما صلیتها»؛ فنزلنا معه إلى بطحان فتوضاً
للصلوة وتوضأنا معه، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلی
بعدها المغرب، وقد تقدم القول في معانی هذا الحديث في باب زید بن
أسلم.

١١٩ - العمل في صلاة الكسوف

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع؛ ثم قام فأطال القيام - وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك؛ ثم انصرف - وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله وكبروا وتصدقوا»، ثم قال: «يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمهه، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيرتم كثيرا».

قال أهل اللغة: خسفت: إذا ذهب ضوءها ولو نها، وكسفت: إذا تغير لونها؛ يقال بئر خسيف، إذا ذهب ماؤها، وفلان كاسف اللون أي متغير اللون؛ ومنهم من يجعل الخسوف والكسوف واحدا، والأول أولى والله أعلم.

وقد تقدم القول في معاني هذا الحديث وما للعلماء في صلاة الخسوف من المذاهب والمعاني مهدا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

وفي هذا الحديث حجة الشافعي في قوله: إن الإمام يخطب في الكسوف بعد الصلاة كالعيدين والاستسقاء، ألا ترى إلى قوله في هذا الحديث: ثم انصرف - وقد تجلت - فخطب الناس، فحمد الله وأثنى

عليه، وهو قول الطبرى.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا خطبة في الخسوف، والحججة لهم: أن خطبة رسول الله ﷺ يومئذ إنما كانت لأن الناس كانوا يقولون: كسفت الشمس لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ، فخطبهم ليعلمهم بأنه ليس كذلك، وأن الشمس والقمر آيات من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته.

واحتاج الشافعى ومن قال بقوله في أن القمر يصلى لكسوفه، كما يصلى في كسوف الشمس، سواء في جماعة وعلى هيئتها بقوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتم ذلك فصلوا»؛ فندب رسول الله ﷺ إلى الصلاة عند خسوفهما، ولم يخص إدحاهما دون الأخرى بشيء؛ وصلى عند كسوف الشمس، فكان القمر في حكم ذلك عند كسوفه، إذ لم ينقل عنه خلاف ذلك ﷺ في القمر.

وقال مالك وأبو حنيفة: يصلى الناس عند كسوف القمر وحدانا ركعتين ركعتين، ولا يصلون جماعة، وكذلك القول عند أبي حنيفة في كسوف الشمس في هيئة الصلاة.

وقال الليث وعبد العزيز بن أبي سلمة: لا يجمع فيها، ولكن يصلونها منفردين على هيئة الصلاة في كسوف الشمس.

وقال الشافعى وأصحابه والطبرى: الصلاة في خسوف الشمس والقمر سواء على هيئة واحدة، ركعتان في كل ركعة ركوعان جماعة. وروي ذلك عن عثمان بن عفان، وابن عباس، وقد مضت هذه الآثار مذهبة في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب - والحمد لله.

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس أنه قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياما طويلا، قال: نحواً من سورة البقرة، قال: ثم ركع ركوعاً طويلا، ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياماً طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم اصرف وقد تجلت الشمس فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لوت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»، قالوا يا رسول الله: رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت فقال: «إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتهم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كاليلوم منظراً قط، وأرأت أكثر أهلها النساء»، قالوا: ولم يا رسول الله؟ قال: «لکفرهن» قالوا: أيکفرن بالله؟ قال: «يکفرن العشير، ويکفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

هذا من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف، وهي ركعتان، في كل ركعة ركوعان، فحصلت أربع ركعات، وأربع سجادات، وكذلك روى ابن شهاب عن كثير بن عباس عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ.

وكذلك روت عائشة عن النبي ﷺ، وحديثها أيضاً في ذلك أثبت الحديث وأصحه، رواه مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعن يحيى بن سعيد، عن عمارة، عن عائشة يعني واحد عن النبي ﷺ.

في صلاة الكسوف، ركعتان، في كل ركعة ركوعان.
وكذلك رواه ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، وبه يقول مالك،
والشافعي، وأصحابهما، وهو قول أهل الحجاز، وقول الليث بن سعد،
وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور.

فأما قوله في هذا الحديث: وهو دون القيام الأول، فإنه أراد بقوله:
إن القيام الأول أطول من الثاني، وكذلك الركوع الأول أطول من الثاني
في الركعة الأولى، وأراد والله أعلم في الركعة الثانية، أن القيام الأول
فيها دون القيام الأول في الركعة الأولى، والركوع الأول فيها دون الركوع
الأول في الركعة الأولى، وأراد والله أعلم بقوله في القيام الأول فيها،
وكذلك رکوعه الثاني فيها دون رکوعه الأول فيها، وقد قيل غير هذا
وهذا أصح ما قيل في ذلك عندي والله أعلم لتكون الركعتان معتدلتين
في أنفسهما وكما نقص القيام الثاني في الركعة الأولى عن القيام الأول
فيها، والركوع الثاني في الأول عن الرکوع الأول فيها نفسها، وكذلك
يجب أن تكون الركعة الثانية ينقص قيامها الثاني عن قيامها الأول،
ورکوعها الثاني عن رکوعها الأول فيها نفسها، ويكون قيامها الأول دون
القيام الأول في الركعة الأولى ورکوعها الأول دون الرکوع الأول في
الركعة الأولى، وجائز على هذا القياس أن يكون القيام الأول في الركعة
الثانية مثل القيام الثاني في الركعة الأولى، وجائز أن يكون دونه، وحسبه
أن يكون دون القيام الأول في الركعة الأولى، والقول في الرکوع على
هذا القياس، فتدبره وبالله التوفيق.

وقال مالك: لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف وهو
مذهب الشافعي.

ورأت فرقة من أهل الحديث تطويل السجود في ذلك وروته عن ابن

عمر.

وقال العراقيون منهم أبو حنيفة وأصحابه والثوري: صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا ركعتان نحو صلاة الصبح ثم الدعاء حتى تتجلى، وهو قول إبراهيم النخعي.

قال أبو عمر:

روى نحو قول العراقيين عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف من حديث أبي بكرة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر، وقيصية الهمائلي، والنعمان بن بشير، وعبد الرحمن بن سمرة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب، قال: حدثنا الحارث بن عمير البصري، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلّي ركعتين، ركعتين ويسلم حتى تجلّت الشمس.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أحمد بن زهير، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهمائلي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انكسفت الشمس، أو القمر فصلوا كأحدث صلاة صلّيت موها مكتوبة».

قال أبو عمر:

الأحاديث في هذا الوجه في بعضها اضطراب تركت ذلك لشهرته عند أهل الحديث، ولكرامة التطويل، والمصير إلى حديث ابن عباس، وعائشة من روایة مالک أولى، لأنهما أصح ما روی في هذا الباب من جهة الإسناد، ولأن فيها زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها، واستعمال

فائتها، ولأنهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفا يرتفع معه الإشكال، والوهم.

فإن قيل إن طاوسا روى عن ابن عباس أنه صلى في صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركعات ثم سجد، وأن عبيد بن عمير روى عن عائشة مثل ذلك، وأن عطاء روى عن جابر عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجادات، وأن أبا العالية روى عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ عشر ركعات في ركعتي الكسوف وأربع سجادات، فلم يكن المصير عندك إلى زيادة هؤلاء أولى، قيل له: إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه، وكان أحافظ وأتقن من قصر، أو مثله في الحفظ، لأنه كأنه حديث آخر مستأنف.

وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ، ولا متقن فإنها لا يلتفت إليها، وحديث طاوس هذا مضطرب ضعيف رواه وكيع عن الثوري، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن طاوس، عن النبي ﷺ مرسلا، ورواه غير الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس لم يذكر طاوسا، ووقفه ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس، عن ابن عباس فعله ولم يرفعه، وهذا الاضطراب يوجب طرحه، واختلف أيضا في متنه، فقوم يقولون: أربع ركعات في ركعة، و القوم يقولون: ثلاثة ركعات في ركعة، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة.

وأما حديث جابر، فرواه أبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: «أربع ركعات في أربع سجادات» مثل حديث ابن عباس هذا، ذكره أبو داود، قال: حدثنا مؤمل بن هشام، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا أبو الزبير.

وأما حديث أبي بن كعب: إنما يدور على أبي جعفر الرازبي، عن

الربيع، عن أنس، عن أبي العالية، وليس هذا الإسناد عندهم بالقوي.

وأما حديث عبيد بن عمير عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف ثلاث ركعات وسجدتين في كل ركعة، فإنما يرويه قتادة، عن عطاء عن عبيد بن عمير، عن عائشة. وسماع قتادة عندهم من عطاء غير صحيح، وقتادة إذا لم يقل سمعت وخولف في نقله فلا تقوم به حجة لأنّه يدلّس كثيراً عمن لم يسمع منه، وربما كان بينهما غير ثقة، وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها حديث عروة، وعمرة، عن عائشة، ولا حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس، لأنّها من الآثار التي لا مطعن لأحد فيها، وقد كان أبو داود الطيالسي يروي حديث قتادة هذا عن هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير عن عائشة موقوفاً لا يرفعه.

حدثنا محمد بن إبراهيم، ومحمد بن حكم قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا الفضل بن الحباب القاضي، قال: حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجادات.

قال أبو مسعود: ولم يرفعه أبو داود، ورفعه معاذ بن هشام.

قال أبو عمر:

قول ابن عباس في حديثنا المذكور في هذا الباب حيث قال نحواً من سورة البقرة دليل على سنة القراءة في صلاة الكسوف أن تكون سراً.

وكذلك روى ابن إسحاق عن هشام بن عروة، وعبد الله بن أبي سلمة، عن عروة عن عائشة، قالت: كسفت الشمس على عهد رسول

الله ﷺ فخرج فصلى بالناس، فأقام، فأطوال القيام، فحضرت قراءته فرأيت أنهقرأ سورة البقرة، وساق الحديث، وسجد سجدين ثم قام فحضرت قراءته فرأيت أنهقرأ سورة آل عمران، وهذا يدل على أن قراءته كانت سراً، ولذلك روى سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ: أنه لم يسمع له صوت في صلاة الكسوف، وبذلك قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وهو قول أبي حنيفة، والليث بن سعد، والحججة لهم ما ذكرنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا الأسود بن قيس، قال: حدثني ثعلبة بن عباد العبدى من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوماً لسمرة، فذكر حديث الكسوف بتمامه، وفيه: فصلى بنا فقام كأطول ما قام بنا قط لا نسمع له صوتاً، وذكر الحديث.

أخبرنا عبد الله بن إبراهيم بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد بن شعيب بن علي، قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ صلى بهم كسوف الشمس، لا يسمع له صوت.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال في صلاة الخسوف: كنت إلى جنب النبي ﷺ بما سمعت منه حرفاً.

ومن حجة من ذهب إلى هذا المذهب ما جاء في الخبر، صلاة النهار عجماء.

وروى عن علي رضي الله عنه أنهم حرزوا قراءته بالروم، ويس، أو العنكبوت.

وروى عن أبان بن عثمان أنهقرأ في صلاة الكسوف: سأله سائل، والذي استحسن مالك والشافعي أن يقرأ في الأولى بالبقرة، وفي الثانية بالآل عمران، وفي الثالثة بقدر مائة آية، وخمسين آية من البقرة، وفي الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة، وفي كل واحدة ألم القرآن لابد، وكل ذلك لا يسمع للقارئ فيه صوت، وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وروى عن علي بن أبي طالب أنه جهر، وعن زيد بن أرقم، والبراء بن عازب والعلاء بن يزيد مثله، وبه قال: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، واحتجوا أيضاً بحديث سفيان ابن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس، وفي حديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدين، ثم قام إلى الثانية فقرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدين، ثم جلس كما يدعوه، ثم انجلق كسوفها، وقد يتحمل أن يكون قوله: سورة من الطول في تقديره، والظاهر فيه الجهر - والله أعلم - ولكنه حديث يدور على أبي جعفر الرازبي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي، وقد تكلم في هذا الإسناد، وسفيان بن حسين في الزهري ليس بالقوي، وقد تابعه على ذلك عن الزهري عبد الرحمن بن نمير، وسليمان بن كثير، وكلهم لين الحديث عن الزهري.

ومن حجة من قال بالجهر في صلاة الكسوف إجماع العلماء على أن كل صلاة سنتها أن تصلى في جماعة من صلوات السنن سنتها الجهر كالعiedين والاستسقاء، وكذلك الخسوف.

وقال الطبرى إن شاء جهر في صلاة الكسوف، وإن شاء أسر، وإن شاء قرأ في كل ركعة مرتين ورکع فيها رکوعين، وإن شاء أربع قراءات ورکع أربع رکعات، وإن شاء ثلث رکعات في رکعة، وإن شاء رکعتين صلاة النافلة.

واختلف الفقهاء أيضاً في صلاة الكسوف هل هي في كل النهار أم لا، فروى ابن وهب عن مالك، قال: لا يصلى الكسوف إلا في حين صلاة، قال: فإن كسفت في غير حين الصلاة، ثم جاء حين الصلاة، والشمس لم تنجل صلوا، فإن تجلت قبل ذلك لم يصلوا.

وروى ابن القاسم عنه قال: لا أرى أن يصلى الكسوف بعد الزوال، وإنما سنته أن تصلى صحي إلى الزوال، وقال الليث بن سعد: يصلى الكسوف نصف النهار، لأن نصف النهار لا يثبت لسرعة الشمس، وقال الليث: حججت سنة ثلاثة عشرة ومائة وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة عطاء بن أبي رباح، وابن شهاب، وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد، وعمرو بن شعيب وقتادة، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية فكسفت الشمس بعد العصر، فقاموا قياماً يدعون الله بعد العصر في المسجد فقلت لأيوب بن موسى: ما لهم لا يصلون، وقد صلى النبي ﷺ في الكسوف، فقال: النهي قد جاء عن الصلاة بعد العصر، فلذلك لا يصلون. والنهى يقطع الأمر. ذكره الحلواني عن ابن أبي مريم، وأبي صالح كاتب الليث جميا عن الليث، وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والطبرى: لا تصلى صلاة الكسوف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وقال الشافعى: تصلى نصف النهار، وبعد العصر، وفي كل وقت، وهو قول أبي ثور، وقال إسحاق: تصلى في كل وقت إلا في حين الطلع، والغروب، والنهى عند الشافعى عن الصلاة بعد العصر في كل وقت،

وهو قول أبي ثور إنما هو على التطوع المبدأ.

فاما الفرائض وال السنن، وما كان من عادة المرأة أن يصليه فلا، وسيأتي اختلافهم في هذا المعنى في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله، بحجة كل واحد منهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال إسحاق بن راهوية في صلاة الكسوف: إن شاء أربع ركعات في ركعتين، وإن شاء ست ركعات في ركعتين، كل ذلك مؤتلف يصدق بعضه بعضا لأنه إنما كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت فإذا تجلت سجد، قال: فمن هاهنا زيادة الركعات ولا يجاوز بذلك أربع ركعات في كل ركعة، لأنه لم يأتنا عن النبي ﷺ أكثر من ذلك.

قال أبو عمر:

قد روی من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ خمس ركعات في كل ركعة على ما قدمنا ذكره في كل ركعة وهو حديث لين، ومثله روی عن على رحمه الله أنه صلى في الكسوف خمس ركعات وسجد سجدين، ثم قام، ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك، وروي عن الحسن مثل ذلك، وأصح شيء في هذا الباب حديث ابن عباس، وعائشة أربع ركعات في أربع سجادات - والله أعلم - وقد روی عن أحمد بن حنبل، وقاله جماعة من أصحاب الشافعي: إن الآثار المروية عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف كلها حسان، وبأيتها عمل الناس جاز عنهم، إلا أن الاختيار عندهم ما في حديث ابن عباس هذا، وما كان مثله، وخالفوا أيضا في صلاة كسوف القمر، فقال العراقيون، ومالك، وأصحابه: لا يجمع في صلاة القمر، ولكن يصلي الناس أبداً ركعتين كسائر الصلوات، والحجۃ لهم قوله ﷺ: «صلاة المرأة في بيته أفضل إلا المكتوبة»، وخص صلاة كسوف الشمس بالجمع لها، ولم يفعل ذلك في كسوف القمر، فخرجت صلاة

كسوف الشمس بدليلها، وما ورد من التوفيق فيها، وبقيت صلاة كسوف
القمر على أصل ما عليه النوافل

وقال الليث بن سعد: لا يجمع في صلاة القمر ولكن الصلاة فيها
كهيئة الصلاة في كسوف الشمس، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة
ذكره ابن وهب عنه، وقال ذلك لقول رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم ذلك
بهما فافزعوا إلى الصلاة»، وقال الشافعي وأصحابه وأهل الحديث،
وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبرى: الصلاة في كسوف
القمر كهي في كسوف الشمس سواء، وهو قول الحسن، وإبراهيم،
وعطاء، وحجتهم في ذلك قوله ﷺ في هذا الحديث: «إن الشمس والقمر
آيات من آيات الله لا يخسفان موت أحد، ولا حياته، فإذا رأيتم ذلك
فاذكروا الله»، قال الشافعي رحمه الله: فكان الذكر الذي فرع إليه رسول
الله ﷺ عند كسوف الشمس هو الصلاة المذكورة، فكذلك خسوف القمر
يجمع الصلاة عنده على حسب الصلاة، عند كسوف الشمس، لأنّه ﷺ
قد جمع بينهما في الذكر، ولم يخص إحداهما من الأخرى بشيء، وقال
ﷺ: «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا يخسفان موت أحد، ولا
حياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا، وادعوا»، وروى عبد الله بن عباس عنه أنه
قال: فافزعوا إلى الصلاة إذا رأيتم ذلك، وعرفنا كيف الصلاة عند
إحداهما، فكان دليلاً على الصلاة عند الأخرى.

قال أبو عمر:

روي عن ابن عباس، وعثمان بن عفان أنهما صليا في القمر جماعة
ركعتين في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي على حديث ابن عباس
المذكور في هذا الباب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد الجهنمي ، قال: حدثنا حمزة بن محمد الكتاني ، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوى ، قال: حدثنا عمران بن موسى ، قال: حدثنا عبد الوارث ، قال: حدثنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، قال: كنا عند رسول الله ﷺ ، فانكسفت الشمس ، فخرج رسول الله ﷺ يجر رداءه ، حتى انتهى إلى المسجد ، وثاب إليه الناس ، فصلى ركعتين ، فلما انكسفت الشمس ، قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما الله عباده ، وإنهما لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا ، حتى ينكشف ما بكم» ، وذلك أن ابننا له مات يقال له إبراهيم ، فقال ناس في ذلك .

وقد روى عن مالك أنه قال: ليس في صلاة كسوف القمر سنة ، ولا صلاة فيها إلا ملن شاء ، وهذا شيء لم يقله أحد من العلماء غيره - والله أعلم . وسائر العلماء يرون صلاة كسوف القمر سنة كل على مذهبة .

واختلفوا أيضاً بعد صلاة الكسوف ، فقال الشافعي ، ومن اتبعه وهو قول إسحاق والطبرى: يخطب بعد الصلاة في الكسوف كالعيدىن ، والاستسقاء .

واحتاج الشافعى بحديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة فى حديث الكسوف وفيه: ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله» الحديث ، وبه احتاج كل من رأى الخطبة في الكسوف .

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما: لا خطبة في الكسوف ، واحتاج بعضهم في ذلك بأن رسول الله ﷺ إنما خطب الناس لأنهم قالوا: إن الشمس كشفت لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ ، فلذلك خطبهم

يعرفهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، وكان مالك، والشافعي لا يريان الصلاة عند الزلزلة، ولا عند الظلمة، والرياح الشديدة، ورأها جماعة من أهل العلم منهم: أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وروي عن ابن عباس: أنه صلى في زلزلة.

قال أبو مسعود: إذا سمعتم هذا من السماء، فافزعوا إلى الصلاة.

وقال أبو حنيفة: من فعل حسن، ومن لا، فلا حرج.

قال أبو عمر:

لم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره، ولا صحت عنه فيها سنة، وقد كانت أول ما كانت في الإسلام على عهد عمر فأنكرها، فقال: أحدثتم، والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم، رواه ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية، قالت: زلزلة المدينة على عهد عمر، حتى اصطكت السرر، فقام فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ما أسرع ما أحدثتم والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم.

روى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث، قال: زلزلت الأرض بالبصرة، فقال ابن عباس: والله ما أدرى أزليلت الأرض أم بي أرض، فقام بالناس، فصلى يعني صلاة الكسوف.

وأما قوله في الحديث: رأيناك تكعكعت فمعناه عند أهل اللغة أخنست وتأنترت، وقال الفقهاء: معناه: تقهقرت، والأمر كله قريب.

وقال متمم بن نويرة:

ولكتني أمضي على ذاك مقدما إذا بعض من لاقى الخطوب تكعكعا

وأما قوله ﷺ: «إني رأيت الجنة، ورأيت النار» فإن الآثار في رؤيته لها كثيرة، وقد رأهما مرارا - والله أعلم - على ما جاءت به الأحاديث وعند الله علم كيفية رؤيته لهما ﷺ فيمكن أن يمثلها فينظر إليهما بعيني وجهه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار بالإسراء فنظر إليه وجعل يخبرهم عنه، ومحسن أن يكون ذلك برؤية القلب، قال الله عز وجل: «وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض ولن يكون من الموقنين»، واختلف أهل التفسير في ذلك، فقال مجاهد: فرجت له السموات، فنظر إلى ما فيهن حتى انتهى بصره إلى العرش وفرجت له الأرضون السبع فنظر إلى ما فيهن.

ذكره حجاج عن ابن جريج، قال: أخبرني القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد، وذكره معمر عن قتادة، قال: ملکوت السموات: الشمس، والقمر، والنجوم، وملکوت الأرض: الجبال، والشجر، والبحار، والظاهر في الحديث أنه رأى الجنة، والنار رؤية عين - والله أعلم - وتناول من الجنة عنقودا على ما ذكر ﷺ ويفيد ذلك قوله: «فلم أر كاليلوم منظرا قط» فالظاهر الأغلب أنها رؤية عين؛ لأن الرؤية والنظر إذا أطلقا فحقهما أن يضافا إلى رؤية العين، إلا بدليل لا يتحمل تأويلا، وإنما الكلام، وحقيقة أولى، إذا لم يمنع منه مانع دليل يجب التسليم له، وفي الحديث أيضا من ذكر الجنة والنار دليل على أنهما مخلوقتان، وعلى ذلك جماعة أهل العلم وإنهما لا يبيدان من بين سائر المخلوقات، وأهل البدع ينكرون ذلك.

وأما قوله في العنقود: «ولو أخذته لأكلتمن منه ما بقيت الدنيا» فكما

قال ﷺ .

حدثني أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَىِّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَطِيسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَاقَ السِّجْسِيِّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىِّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،
عَنْ عُمَرِّ بْنِ يَزِيدِ الْبَكَالِيِّ، عَنْ عَتَبِّيِّ بْنِ عَبْدِ السَّلْمَىِّ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا
إِلَىِّ عَنْ عَلِيِّ اللَّهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الْجَنَّةِ، وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: قَالَ فِيهَا فَاكِهَةٌ؟ قَالَ:
«نَعَمْ شَجَرَةٌ تَدْعُى طَوْبِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْ شَجَرَ أَرْضَنَا تَشَبَّهُ؟
قَالَ: «لَا تَشَبَّهُ شَيْئًا مِّنْ شَجَرَ أَرْضِكَ، إِنَّ الشَّامَ هُنَاكَ شَجَرَةٌ تَدْعُى
الْجَوْزَةَ تَبَنَتْ عَلَىِّ سَاقِ يَفْتَرِشُ أَعْلَاهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا أَعْظَمُ
أَصْلَهَا؟ قَالَ: «لَوْ أَرْتَهُتْ جَزْعَةً مِّنْ إِيلَ أَهْلَكَ مَا أَحْاطَتْ بِأَصْلَهَا حَتَّىٰ
تَنْكَسِرَ تَرْقُوتُهَا هَرْمًا»، قَالَ: هَلْ فِيهَا عَنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَمَا
عَظَمُ الْعَنْقُودِ مِنْهَا؟ قَالَ: «مَسِيرَةُ الْغَرَابِ شَهْرٌ أَلَا يَقْعُ ، وَلَا يَفْتَرُ»، قَالَ:
فَمَا عَظَمَ حَبَّهَا؟ قَالَ: «أَمَا عَمَدَ أَبُوكَ، وَأَهْلُكَ إِلَىِّ جَزْعَةَ فَذَبَحَهَا،
وَسَلَخَ إِهَابَهَا فَقَالَ افْرُوا لَنَا مِنْهَا دَلْوًا» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ تَلْكَ الْحَبَّةَ
لِتَشَبَّهَنِي وَأَهْلَ بَيْتِيِّ، قَالَ: «نَعَمْ، وَأَهْلَ عَشِيرَتِكَ».

قال أبو عمر:

روينا عن بعض الصحابة لا أقف على اسمه في وقتي هذا أنه قال:
كان يسرنا أن تأتي الأعراب يسألون رسول الله عَنْ عَلِيِّ اللَّهِ فإنهم كانوا يسألون
عن أشياء لا نقدم نحن على السؤال عنها أو نحو هذا، وقال بعض أهل
العلم: ليس في الدنيا شيء مما في الجنة إلا الأسماء ، وأما قوله:
«فَرَأَيْتَ النَّارَ فَلَمْ أَرْ كَالِيُومْ مَنْظَرَ قَطْ وَرَأَيْتَ أَكْثَرَ أَهْلَهَا النِّسَاءَ» فإنه قد
ثبت عنه عَنْ عَلِيِّ اللَّهِ من وجوه أنه قال: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها
المساكين، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء».

حدثني أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ

أصيغ ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، وحدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال: حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى ، قالا جمیعا: حدثنا هوذة بن خلیفة ، قال: حدثنا سليمان التیمی ، عن أبي عثمان النھدی ، عن أسامة بن زید ، قال: قال رسول الله ﷺ: «قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها المساکین ، وإذا أصحاب الجد محبوسون إلا أصحاب النار فقد أمر بهم إلى النار ، وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء» ، وأما قوله في الحديث: قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «لکفرهن»! قيل: «أیکفرن بالله؟» قال: «ويکفرن العشیر، ويکفرن الإحسان» ، وهكذا رواه يحيى بن يحيى ، ويکفرون العشیر باللواو . قالوا وقد تابعه بعض من نقض عليه ذلك أيضا غلطًا كما عد على يحيى ، والمحفوظ فيه عن مالك من روایة بن القاسم ، وابن وهب ، والقعنبي ، وعامة رواة الموطأ ، قال: يکفرن العشیر بغير واو وهو الصحيح في المعنى ، وأما روایة يحيى فالوجه فيها والله أعلم أن يكون السائل لما قال: أیکفرن بالله؟ لم يجده عن هذا جوابا مکشوفا ، لإحاطة العلم لأن من النساء من يکفرن بالله ، كما أن من الرجال من يکفرون بالله . فلم يتحتج إلى ذلك لأن المقصود في الحديث إلى غير ذلك ، كأنه قال: وإن كان من النساء من يکفرن بالله فإنهن كلهن في الغالب من أمرهن يکفرن الإحسان ، ألا ترى إلى قوله ﷺ للنساء المؤمنات: «تصدقن فإني رأيتكم أكثر أهل النار» .

وقرأت على خلف بن القاسم أن الحسين بن جعفر الزيات حدثهم بمصر قال: حدثنا يوسف بن يزيد ، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم ، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ انصرف من صلاة الصبح ، فأتى

النساء في المسجد، فوقف عليهن، فقال: «يا معاشر النساء تصدقن فما رأيت من نواقص عقل قط، أو دين أذهب القلوب ذوي الألباب منك، وإنني رأيتكن أكثر أهل النار يوم القيمة، فتقربن إلى الله بما استطعن»، وكان في النساء امرأة ابن مسعود، فساق الحديث، فقالت: «فما نقصان ديننا، وعقولنا يا رسول الله؟» قال: «أما ما ذكرت من نقصان دينك فالحيضة التي تصيبك تمحك إحداكن ما شاء الله أن تمحك لا تصلي، ولا تصوم فذلك نقصان دينك، وأما ما ذكرت من نقصان عقولك فشهادتك المرأة نصف شهادة الرجل».

وأما قوله: «يُكفرن العشير، ويُكفرن الإحسان»، فالعشير في هذا الموضع عند أهل العلم: الزوج ، والمعنى عندهم في ذلك كفر النساء لحسن معاشرة الزوج، ثم عطف على ذلك كفرهن بالإحسان جملة في الزوج وغيره، وقال أهل اللغة : العشير المخالف من المعاشرة، ومنه قول الله عز وجل: «لبئس المولى ولبئس العشير».

قال الشاعر:

وتلك التي لم يشكتها في خليقة عشير وهل يشكو الكريم عشير
وقال آخر:

سلاهل قلاني من عشير صحبته وهل ذم رحلي في الرفاق دخيل
حدثني سعيد بن نصر قراءة عليه، أن قاسم بن أصيغ حدثهم، قال:
حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان ،
قال: حدثنا منصور، قال: حدثنا ذر الهمданى ، عن وائل بن مهانة ، عن
عبد الله بن مسعود . قال: قال رسول ﷺ: «تصدقن يا معاشر النساء ،
ولو من حليكن ، فإنكن من أكثر أهل النار» فقامت امرأة ليست من علية

النساء فقالت: لم يا رسول الله؟ فقال: «لأنكن تكثرن اللعن وتکفرن العشير» ثم قال: عبد الله بن مسعود ما وجد من ناقص العقل، والدين أغلب للرجال ذوي الرأي على أمرهم من النساء، قال: فقيل يا أبا عبد الرحمن: فما نقصان عقلها ودينها؟ فقال: أما نقصان عقلها فجعل الله شهادة امرأتين كشهادة رجل، وأما نقصان دينها فإنها تكثت كذا وكذا يوما لا تصلي الله فيه سجدة.

قال أبو عمر:

رواه شعبة، عن الحكم عن وائل بن مهانة، عن عبد الله، عن النبي عليه السلام نحوه قال: وقال عبد الله : وما رأيت من ناقصان الدين والعقل أغلب للرجال ذوي الأمر منهم، ثم ذكره إلى آخره.

ورواه المسعودي عن الحكم، عن زر، عن وائل بن مهانة عن عبد الله موقوفا. والصواب فيه رواية منصور عن ذر - والله أعلم - وقد روی کلام ابن مسعود هذا مرفوعا وقد ذكرناه من حديث المغيرة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام. ورواه الدراوردي، عن سهيل، عن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام خطب فوعظ ثم قال: «يا معاشر النساء تصدقن فإني رأيتكم أكثر أهل النار»، فقالت له امرأة ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: «بكثرة لعنكن وكفركن العشير ، وما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لألباب ذوي الرأي منكن»، فقالت: امرأة يا رسول الله وما نقصان عقولنا وديننا؟ فقال: «شهادة امرأتين منكن شهادة رجل، ونقصان دينهن الحيبة تكثت إحداكن الثالث والأربع لا تصلي».

وروى الليث بن سعد ، وبكر بن مصر ، عن ابن الهادي ، عن عبد الله بن دينار ، وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله عليه السلام قال: «يا معاشر

النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار». قالت امرأة منها . . . وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن وتکفرون العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكـن». قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعـد شهادة رجل فهـذا من نقصان العقل وتمـكـث لياليـ ما تصـلي وتفـطر في رمضان فهـذا نقصان الدين».

هـذا الحديث يدلـ على أن نقصان الدين قد يقع ضـرورة لا تدفعـ، ألا ترىـ أن الله جـبلـهن على ما يكون نقصـاـ فيـهنـ، قال الله عـزـ وجـلـ: «الرـجالـ قـوـامـونـ عـلـىـ النـسـاءـ بـماـ فـضـلـ اللهـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ»، وقد فـضـلـ اللهـ أـيـضاـ بـعـضـ الرـجـالـ عـلـىـ بـعـضـ وـبعـضـ النـسـاءـ عـلـىـ بـعـضـ وـبعـضـ الـأـئـيـاءـ عـلـىـ بـعـضـ لـاـ يـسـأـلـ عـلـىـ مـاـ يـفـعـلـ وـهـوـ الـحـكـيمـ الـعـلـيمـ».

وـحدـثـناـ خـلـفـ بـنـ سـعـيدـ قـالـ: حـدـثـناـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ قـالـ: حـدـثـناـ أـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ، قـالـ: حـدـثـناـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـسـدـ، قـالـ: حـدـثـناـ أـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ، قـالـ: حـدـثـناـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ، قـالـ: حـدـثـناـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـغـدـانـيـ، قـالـ: أـخـبـرـنـاـ عـمـرـانـ الـقطـانـ، عـنـ قـتـادـةـ، عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ، عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ، قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: «لـاـ يـنـظـرـ اللهـ عـزـ وجـلـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ إـلـىـ اـمـرـأـ لـاـ تـشـكـرـ لـزـوجـهـاـ وـهـيـ لـاـ تـسـتـغـنـيـ عـنـهـ» وـكـذـلـكـ روـاهـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ عـروـبةـ، عـنـ قـتـادـةـ، عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ، عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ، قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: «لـاـ يـنـظـرـ اللهـ إـلـىـ مـرـأـةـ لـاـ تـعـرـفـ حـقـ زـوـجـهـاـ وـهـيـ لـاـ تـسـتـغـنـيـ عـنـهـ» روـاهـ شـعـبـةـ، عـنـ قـتـادـةـ، عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ، عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ مـوـقـفـاـ.

حدـثـناـ عـبـدـ الـوارـثـ بـنـ سـفـيـانـ، قـالـ: حـدـثـناـ قـاسـمـ بـنـ أـصـبـغـ، قـالـ: حـدـثـناـ أـحـمـدـ بـنـ زـهـيرـ، قـالـ: حـدـثـناـ عـمـرـ بـنـ مـرـزـوقـ، قـالـ: حـدـثـناـ

شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمر، قال: لا ينظر الله إلى إمرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغنى عنه.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء بيت المقدس، قال: حدثنا محمد بن يعقوب بن الفرج، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا هشام بن يوسف، قال: حدثنا القاسم بن فياض، عن خلاد بن عبد الرحمن بن جعدة، عن سعيد بن المسيب: أنه سمع ابن عباس يقول: إن امرأة قالت يا رسول الله ما خير ما أعددت المرأة؟ قال: «الطاعة للزوج والاعتراف بحقه».

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أن يهودية جاءت تسألها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ : أيُعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ : «عائذًا بالله من ذلك، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غدأة مركبا، فخسفت الشمس، فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر، ثم قام يصلّي، وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسبّل قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسبّل قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم سجد، ثم انصرف فقال: ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتغذوا من عذاب القبر».

في هذا الحديث دليل على أن عذاب القبر تعرفه اليهود وذلك - والله أعلم - عن التوراة، لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي.

وأما صلاة الكسوف، فقد مضى القول فيها ممهدا في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، وحديثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وحديثه هذا عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة كلها في صلاة الكسوف بمعنى واحد: ركعتين في كل ركعة ركوعان، والقول فيها في موضع واحد يغني، وقد مضى من القول والأثر في عذاب القبر في باب هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء من هذا الكتاب ما فيه كفاية.

وأما قوله: خسفت الشمس، فالخسوف بالخاء عند أهل اللغة ذهب لونها، وأما الكسوف بالكاف فتغير لونها، قالوا: يقال: بئر خسيف إذا غار ماؤها، وفلان كاسف اللون: متغير اللون إلى السواد. وقد قيل :

الخسوف والكسوف بمعنى واحد - والله أعلم .

قرأت على خلف بن أحمد بن مطرف حدثهم ، قال: حدثنا أبى يعقوب بن سليمان ، ومحمد بن عمر بن لبابة ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم بن زيد ، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن موسى بن علي ، قال: سمعت أبي يقول: كنت عند عمرو بن العاص بالإسكندرية ، فكشف بالقمر ليلة ، فقال رجل من القوم: سمعت قسطال هذه المدينة يقول: يكشف بالقمر هذه الليلة ، فقال رجل من الصحابة كذب أعداء الله هذا هم علموا ما في الأرض ، فما علمهم بما في السماء؟ ولم ير عمرو ذلك كثيراً أو كثيراً ، ثم قال عمرو: إنما الغيب خمس ، ماسوى ذلك يعلمه قوم ، ويجهله آخرون: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمٌ السَّاعَةُ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

وذكر بن وهب في جامعه عن موسى بن علي عن أبيه مثله سواء .

قال أبو عمر:

روى مالك وغيره عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مفاتيح الغيب خمس» ثم ذكر مثله سواء - وبالله التوفيق .

١٢٠ - ما جاء في صلاة الكسوف

مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: أتيت عائشة حين خسفت الشمس ، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء وقالت: سبحان الله! فقلت: آية، فأشارت برأسها أن نعم، قالت : فقمت حتى تجلاني الغشى، وجعلت أصب فوق رأسي الماء، فحمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إلي أنكم تفتتون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال، لا أدرى أيهما قال أسماء: يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن لا أدرى أي ذلك قال أسماء؟ فيقول: هو محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وأمنا واتبعنا، فيقال له : نم صالحا، قد علمنا إن كثت مؤمنا، وأما المنافق والمرتاب، لا أدرى أيهما قال أسماء، فيقول لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته».

قد مضى معنى الكسوف والخسوف في اللغة فيما تقدم من حديث هشام ، ومضت معاني صلاة الكسوف في باب زيد بن أسلم ، وفي هذا الحديث من الفقه أن الشمس إذا كسفت بأقل شيء منها ، وجبت الصلاة لذلك على ستها ، ألا ترى إلى قول أسماء: ما للناس؟ فأشارت لها عائشة إلى السماء فلو كان كسوفا بينا ما خفي على أسماء ولا غيرها حتى تحتاج أن يشار إلى السماء وقالت طائفة من أصحابنا وغيرهم: إن الشمس لا يصلى لها حتى تسود بالكسوف أو يسود أكثرها ، لما روي في حديث الكسوف إن الشمس كسف بها وصارت كأنها تنومة: أي ذهب صورها

واسودت ، والتنوم نبات أسود وهذا القول ليس بشيء ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل : لا يصلى لكسوفها حتى تسود ، بل صلى لها في كلتا الحالتين ، وليس في إحداهما ما يدفع الأخرى ، وليس ما ذكر في الصحة ك الحديث أسماء .

وفيه أيضا من الفقه دليل على أن خسوف الشمس يصلى لها في جماعة ، وهذا المعنى وإن قام دليلا من هذا الحديث ، فقد جاء منصوصا في غيره ، والحمد لله وهو أمر لا خلاف فيه ، وإنما الاختلاف في كيفية تلك الصلاة .

وفيه دليل على أن صلاة خسوف الشمس لا يجهر فيها بالقراءة ، وقد ذكرنا الحجة في أن القراءة في الكسوف سرا ، واختلاف العلماء في ذلك ، ووجوه أقوالهم في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب .
وفيه أن المصلي إذا أكلم أشار ولم يتكلم ، لأن الكلام ممنوع منه وهو في الصلاة .

وفيه أن النساء يسبحن إذا نابهن شيء في الصلاة لقول عائشة حين سألتها أسماء : ما للناس ؟ فقالت : سبحان الله ، وأشارت بيدها ولم تصفق ، وفي هذا حجة لمالك في قوله : إن النساء والرجال في هذا المعنى سواء ، من نابه منهم شيء في صلاته سبح ، ولم يصفق رجلا كان أو امرأة ، وقد ذكرنا ما في هذه المسألة من الآثار واختلافها ، وما للعلماء من المذاهب فيها في باب أبي حازم من كتابنا هذا والحمد لله .

وفيه أن الإشارة باليد وبالرأس لا تضر المصلي ولا بأس بها ، وأما قولها : فقمت حتى تجلاني الغشى ، فمعناه : أنها قامت حتى غشي عليها ، أو كاد أن يغشى عليها من طول القيام ، وفي هذا دليل على طول القيام في صلاة الكسوف .

وأما قوله: فحمد الله وأثنى عليه، فذلك كان بعد الفراغ من الصلاة، وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في الخطبة بعد الكسوف فيما تقدم من حديث هشام بن عروة في هذا الكتاب.

وأما رؤيته عليه السلام للجنة والنار، فذلك ثابت عنه في كثير من الآثار، ونحن لا نكيف ذلك ولا نحده.

وأما قوله: أوحى إليّ أنكم تفتتون في قبوركم، فإنه أراد فتنة الملائكة: منكر ونكير حين يسألان العبد: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ والأثار في هذا متواترة، وأهل السنة والجماعة كلهم على الإيمان بذلك، ولا ينكره إلا أهل البدع، وفي قوله: مثل أو قريب من فتنة الدجال، دليل على أنهم كانوا يراغعون الألفاظ في الحديث المسند وهذا في طائفة من أهل العلم، وطائفة يجيزون الحديث بالمعاني، وهذا إنما يصح لمن يعرف المعاني ومذاهب العرب، وهو مذهب ابن شهاب، وعطاء، والحسن، وجماعة غيرهم، وكان مالك لا يجيز الإخبار بالمعاني في الحديث رسول الله صلوات الله عليه وسلم من قدر على الإتيان بـألفاظه:

حدثنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا يحيى بن عمر، قال: حدثنا الحرف بن مسكين، أخبرنا يوسف بن عمرو ، عن ابن وهب، قال: سمعت مالكا وسئل عن المسائل إذا كان المعنى واحد، والكلام مختلف، فقال: لا بأس به إلا الأحاديث التي عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم .

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا زيد بن البشر، قال: سمعت ابن وهب، يقول: سأله مالكا رجل فقال: الكتاب يعرض عليك فينقلب به صاحبه فيبيت عنده، أيجوز أن أحدث به؟ قال: نعم.

قال أبو عمر:

هذا خلاف روایة أشهب، لأن أشهب روى في مثل هذا المعنى: أخشى أن يزداد في كتبه بالليل، ومحمل الروايتين عندي على أن الثقة جائز أن يعارض الكتب ثم يحدث بما استعار من ذلك، وأما غير الثقة المأمون عليها فلا، وأما الفتنة فلها في كلام العرب وجوه كثيرة منها: أن يفتن الرجل في دينه بيلوئ من سلطان غالب، أو بهوى يصرفه عن الصواب في الدين أو بحب يشغل قلبه حتى يركب ما لا يحل له، فهذه فتنة تشربها القلوب كما أشرب بنو إسرائيل حب العجل وفتنا به، والفتنة: الحرق بالنار، وللفتنة وجوه كثيرة.

وأما قوله عليه السلام: «إنكم تفتون في قبوركم كفتنة الدجال أو قريب منها»، فالفتنة هنا معناها: الابتلاء والامتحان والاختبار، ومن ذلك قول الله عز وجل لموسى: «وفتناك فتونا» أي ابتليناك ابتلاء وختبرناك اختبارا. وفي عذاب القبر نزلت: «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة».

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصيغ قال: حدثنا إسماعيل ابن إسحاق القاضي قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعيد بن عبيدة، عن البراء بن محارب، عن النبي صلوات الله عليه قال: «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة». قال: في القبر إذا سئل: من ربك وما دينك ومن نبيك.

ورواه غندر وغيره هكذا عن شعبة بإسناد مثله.

وروى أبو معاوية عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن البراء، مثله موقعا.

وذكر بقى قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا هشام

ابن يوسف ، عن ابن حرير **﴿يَبْتَهِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** : لا إله لا الله ، وفي الآخرة المسألة في القبر. أخبرنيه ابن طاووس عن أبيه .

وروى الأعمش ويونس بن خباب عن المنهال بن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فذكر الحديث الطويل بتمامه ، وفيه من صفة المؤمن ثم يعاد روحه إلى جسده ، وأنه ليس معه خلق نعال أصحابه إذا ولوا عنه ، ويدخل عليه ملكان فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : الله فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : الإسلام ، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : وأي رجل ؟ فيقولان : محمد رسول الله ﷺ فيقول : أشهد أنه رسول الله ، قال : فيتهار أنه ويقولان له : وما يدريك ؟ فيقول : إنني قرأت كتاب الله فصدقته به وأمنت ، قال : فهي آخر فتنة تعرض على المؤمن ، وذلك قول الله عز وجل : **﴿يَبْتَهِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾** قال : وينادي مناد من السماء : أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة ، وألبسوه من الجنة وأروه مقعده من الجنة ، فيأتيه من طيبها ، وساق الحديث إلى صفة المنافق والمرتاب ، قال : فيدخل عليه ملكان ، فيقولان له : اجلس ، قال : وإنه ليس معه خلق نعال أصحابه إذا ولوا عنه ، قال : فيجلس فيقولان له : من ربك ؟ ، وما دينك ؟ ، ومن نبيك ؟ ففي رواية يونس بن خباب ، فيقول : ربى الله ودیني الإسلام ونبيي محمد ﷺ ، فيتهار أنه انتهارا شديدا ويقولان : من ربك وما دينك ومن نبيك ؟ فيقول : لا أدرى ، فيقولان : لا دريت ولا تليت .

وقال الأعمش في حديثه : فيقولان : من ربك وما دينك ؟ ، فيقول : لا أدرى ، فيقولان : ما تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : أي رجل ؟ فيقولان

محمد، فيقول: لا أدرى؟ سمعت الناس قالوا: قولاً، فقلت كما يقول الناس، قال: فينادي مناد من السماء: أن كذب عبدي فأفرشوه من النار، وأروه مقعده من النار، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، وساق الحديث إلى آخره.

ورويانا عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أصحابه وعن معمر، عن عمرو بن دينار، وعن سعد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، دخل حديث بعضهم في بعض، والمعنى واحد: أن رسول الله ﷺ قال لعمر: «كيف بك يا عمر إذا جاءك منكر ونكير إذا مت وانطلق بك قومك فقاوسوا ثلاثة أزرع وشبراً في زراع وشبراً، ثم غسلوك وكفونوك وحنطوك واحتملوك فوضعوك فيه، ثم أهالوا عليك التراب، فإذا انصرفوا عنك، أتاك فتاناً القبر منكر ونكير أصواتهما كالرعد القاصف، وأبصرهما كالبرق الخاطف، يجران شعورهما معهما مربزة لو اجتمع عليها أهل الأرض لم يتقدوا»، فقال: عمر: إن فرقنا، فنحن أحق أن نفرق، أُنبئك على ما نحن عليه؟ قال: «نعم إن شاء الله»، قال: إذا أكفيكهما.

وذكر سنيد عن إسماعيل بن عليه، عن عباد بن إسحاق، عن أبي سعيد المقربي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات المسلم أو المؤمن أتاه ملكان أزرقان أسودان يقال لأحدهما: منكر والآخر: نكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: ما كان يقول في الدنيا؟ هو عبد الله ورسوله جاء بالحق، فيقال له: قد كنت تقول هذا، ثم يفتح له في قبره سبعين ذراعاً في سبعين، وينور له عنده نور، ويقال له: نم صالحاً، فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم؟ فيقال له: نعم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب الناس إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك، وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته، فيقال: قد كنت

تقول ذلك، قال: ثم تؤمر الأرض فتلائم عليه حتى تختلف أضلاعه، فلا يزال كذلك معدبا حتى يبعثه الله .

والآثار في عذاب القبر لا يحوط به كتاب، وإنما ذكرنا منها هنا ما في معنى حديثنا، وما رجونا أن يكون تفسيرا له، والآثار المرفوعة كلها في هذا المعنى تدل على أن الفتنة - والله أعلم - مرة واحدة.

وكان عبيد بن عمير فيما ذكر ابن جريج عن الحارث بن أبي الحارث عنه يقول: يفتّن رجالان: مؤمن، ومنافق، فأما المؤمن فيفتّن سبعا، وأما المنافق فيفتّن أربعين صباحا.

قال أبو عمر:

الآثار الثابتة في هذا الباب إنما تدل على أن الفتنة في القبر لا تكون إلا لمؤمن أو منافق، من كان في الدنيا منسوبا إلى أهل القبلة ودين الإسلام من حق نعمته بظاهر الشهادة، وأما الكافر الجاحد المبطل، فليس من يسأل عن ربه ودينه ونبيه، وإنما يسأل عن هذا أهل الإسلام والله أعلم **﴿يَبْتَلِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾** الآية.

وأما ما جاء من الآثار في أن اليهود تعذب في قبورها، ففي حديث أنس أن رسول الله ﷺ مر مع بلال على البقيع فقال: «ألا تسمع ما أسمع يا بلال؟» قال: لا والله يا رسول الله ما أسمع، قال: «أما تسمع أهل القبور يعذبون؟» يعني قبور الجاهليّة فهذا - والله أعلم - عذاب غير الفتنة والابتلاء الذي يعرض المؤمن، إنما هذا عذاب واصب للكفار إلى أن تقوم الساعة فيصيرون إلى النار، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: **«وَحَاقَ بَالَّفْرُونَ سُوءَ الْعَذَابِ، النَّارُ يَعْرَضُونَ عَلَيْهَا غَدْرِيَا وَعَشْيَا وَيَوْمَ تَقُومُ**

الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب» . وجائز أن يكون عذاب القبر غير فتنة القبر .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يستعيد من فتنة القبر، وعذاب القبر، وعذاب النار في حديث واحد، وذلك دليل على أن عذاب القبر غير فتنة القبر والله أعلم، لأن الفتنة قد تكون فيها النجاة، وقد يعذب الكافر في قبره على كفره دون أن يسأل - والله أعلم .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبوأسامة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يدعوا بهؤلاء الكلمات: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب القبر، وشر فتنة المسيح الدجال، ومن شر فتنة القبر، ومن شر فتنة الغنى، اللهم اغسل خطايدي بماء الثلج والبرد، وانق قلبي من الخطايا، كما أنقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطايدي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهrem والمأثم والمغرم» .

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار، وفتنة النار، وعذاب القبر، وفتنة القبر، ومن شر فتنة المسيح الدجال، ومن شر الغنى وشر فتنة الفقر، اللهم اغسل خطايدي...» وذكر تمام الحديث، بمعنى ما تقدم سواء، فهذا الحديث يدل على أن فتنة القبر غير عذاب القبر، لأن الواو تفصل بين ذلك هذا ما توجبه اللغة - وهو الظاهر في الخطاب - والله أعلم .

وقد تقدم عن عبيد بن عمير أنه قال: إنما يفتن رجالان: مؤمن ومنافق، وهو معنى ما قلنا، وفي حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن هذه الأمة تتبلّى في قبورها»، ومنهم من يرويه: تَسْأَلُ فِي قبورها، وهذا اللفظ يحتمل أن تكون هذه الأمة خصت بذلك، وهو أمر لا يقطع عليه - والله أعلم.

وحدثت زيد بن ثابت هذا رواه عنه أبو سعيد الخدري، ذكره سنيد وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا إسماعيل بن علية، عن الجريري، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري، قال حدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الأمة تتبلّى في قبورها»، وقال ابن أبي شيبة: تَسْأَلُ فِي قبورها، فلو لا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمع.

وقد يجوز أن يتأنّى متأول في هذا الحديث وسياقته على ما ذكره ابن أبي شيبة فيه: أن فتنة القبر والسؤال فيه هو عذاب القبر، ولكن ما ذكرنا أظهر في المعنى، وأحكام الآخرة لا مدخل فيها للقياس والاجتهاد، ولا للنظر والاحتجاج، والله يفعل ما يشاء لا شريك له.

وقد ذكر سنيد عن إسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: ذكر لنا أن عذاب القبر ثلاثة أثلاث، ثلث من البول، وثلث من الغيبة، وثلث من النميمة، وهذا لا حجة فيه، لأنّه ليس بمسند ولا متصل؛ ولا يحتاج بمثله، على أنه يحتمل أن يكون عذاب القبر ههنا للمرتب بعد السؤال الذي هو الفتنة وسببها - والله أعلم - ويحتمل أن يكون قوله: عذاب القبر، يعني فتنة القبر، فإنها تؤول إلى العذاب وفيها عذاب، والله أعلم بحقيقة ذلك لا شريك له.

١٢١ - العمل في الاستسقاء

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة.

هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد وهذا اللفظ، لم يذكر فيه الصلاة، لم يختلف رواة الموطأ في ذلك عنه فيما علمت، إلا أن إسحاق ابن عيسى الطباع، روى هذا الحديث عن مالك فزاد فيه: أن رسول الله ﷺ بدأ في الاستسقاء بالصلاحة قبل الخطبة، ولم يقل: حول رداءه، ذكره النسائي في مسند مالك، عن زكريا بن يحيى. عن مروان بن عبد الله، عن إسحاق، ورواه سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، فذكر فيه الصلاة، ورواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والد عبد الله بن أبي بكر هذا، عن عباد بن تميم، فذكر فيه الصلاة، وهذا الحديث سمعه عبد الله بن أبي بكر مع أبيه، من عباد بن تميم، وقد روى هذا الحديث عن عباد بن تميم، محمد بن شهاب الزهري، وحسبك به جلالة وحفظاً وفهمًا، فذكر فيه الصلاة، رواه عن ابن شهاب: جماعة، منهم: معمراً، وابن أبي ذئب، وشعيب، ويونس كلهم عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، ورواه النعuman بن راشد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان إذا استسقى، حول رداءه واستقبل القبلة. فأخطأ في إسناده، ولم يذكر فيه الصلاة، ولم يتابع على إسناده هذا، وليس هذا الحديث عند مالك، عن ابن شهاب، وليس في تقصير من قصر عن ذكر الصلاة حجة على من ذكرها، والحججة في قول من أثبت وحفظ وبالله العصمة والتوفيق.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حديثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حديثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه، أن النبي ﷺ استسقى، وصلى ركعتين، وقلب رداءه.

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم ابن أصيغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عباد ابن تميم يحدث عن عمه عبد الله بن زيد، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقى، فحول رداءه، واستقبل القبلة، وصلى ركعتين.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا محمد بن منصور، حدثنا سفيان، حدثنا المسعودي، عن أبي بكر - وهو ابن عمرو بن حزم - عن عباد بن تميم، قال سفيان: فسألت عبد الله بن أبي بكر، فقال: سمعته من عباد بن تميم يحدث أبي عن عبد الله بن زيد الذي أري النداء، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين. هكذا في هذا الحديث: عبد الله بن زيد الذي أري النداء، وهو خطأ، ولا أدرى فمن أتى ذلك، وما أظنه جاء من ابن عيينة ولا من فوقه، لأنهم علماء جلة. وإنما هو عبد الله بن زايد المازني عم عباد بن تميم، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم، وأما الذي أري النداء: فهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وليس من بني مازن، وقد ذكرناهما وبينما أمرهما في بابه من كتاب الصحابة، والحمد لله.

وقد روی عن ابن عيينة في حديث الوضوء، أنه جعله لعبد الله بن زيد الذي أري الأذان، وهذا وهم، وإنما هو لعبد الله بن زيد بن عاصم،

وقد ذكرنا ذلك في باب عمرو بن يحيى والله المستعان.

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصيغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد المسعودي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ مثله، وزاد فيه المسعودي: قلت لأبي بكر: اجعل الشمال على اليمين، واليمين على الشمال، أم أجعل أعلاه أسفله؟ قال: لا، بل اجعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد ابن شعيب، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد - وهو القطان - عن يحيى - وهو ابن سعيد الأنصاري - عن أبي بكر بن محمد، عن عباد ابن تميم، عن عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فصلى ركعتين واستقبل القبلة. ورواه هشيم، عن يحيى بن سعيد بإسناده مثله، ولم يذكر الصلاة، وكذلك رواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد. مثله سواء.

قال أبو عمر:

أحسن الناس سياقة لهذا الحديث: عمر عن الزهرى.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهرى، عن عباد بن تميم، عن عمه، أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه، ورفع يديه، فدعا واستسقى، واستقبل القبلة.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء، على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز والاجتماع إلى الله عز وجل، خارج مصر، بالدعاء والضراعة إليه تبارك اسمه، في نزول الغيث، عند احتباس ماء السماء، وتمادي القحط، سنة مسنونة، سنه رسول الله ﷺ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك.

واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء، فقال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة، ولكن يخرج الإمام ويدعو، وروي عن طائفة من التابعين مثل ذلك، وحاجتهم حديث مالك وما كان مثله في هذا الباب، وقال مالك والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وسائل فقهاء الأمصار: صلاة الاستسقاء سنة، ركتان، يجهر فيما بالقراءة، وقال الليث بن سعد: الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وقاله مالك ثم رجع عنه إلى أن الخطبة فيها بعد الصلاة، وعليه جماعة الفقهاء، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه خطب في الاستسقاء قبل الصلاة، وقال مالك والشافعي: يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يفصل بينهما بالجلوس، وقال أبو يوسف ومحمد: يخطب خطبة خفيفة يعظهم ويحثهم على الخير، وقال الطبرى: إن شاء خطب واحدة، وإن شاء اثنتين، وقال الشافعي والطبرى: التكبير في صلاة الاستسقاء، كالتكبير في العيددين سواء، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وقال داود: إن شاء كبر كما يكبر في العيددين، وإن شاء تكبيرة واحدة كسائر الصلوات، وقال أبو حنيفة، ومالك، والثورى، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: لا يكبر في صلاة الاستسقاء، إلا كما يكبر في سائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح، وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعى في ذلك، وحججة من قال: يكبر فيها كما يكبر في العيد: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصيغ، حدثنا أحمد

ابن زهير بن حرب، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا سفيان، عن هشام بن إسحاق، عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال: من أرسلك؟ قال: قلت: فلان، قال: ما منعه أن يأتيني فيسألني؟ خرج رسول الله ﷺ متضرعاً، متذلاً، متبايناً، متواضعاً، فلم يخطب خطبكم هذه، فصلى ركعتين كما يصلى في العيد، قال سفيان؛ قلت للشيخ: أخطب قبل الركعة أو بعدها؟ قال: لا أدرى.

قال أبو عمر:

هو هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، روى عنه الثوري، وحاتم بن إسماعيل، ولم يرو هذا الحديث غيره، وقد يحتمل أن يكون التشبيه فيه بصلة العيددين من جهة أن صلاة الاستسقاء ركعتان، ويحتمل أن يكون من جهة التكبير، والله أعلم، وقال مالك والشافعي: يحول الإمام رداءه عند فراغه من الخطبة، يجعل ما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين، ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام رداءه كما حول الإمام، فهذا قول الشافعي بالعراق، ثم قال بمصر: ينكسر الإمام رداءه فيجعل أعلى أسفله، ويجعل ما منه على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر، قال: وإن جعل ما على يمينه على شماله، ولم ينكسه، أجزاءه، وقال الليث بن سعد: يحول الإمام رداءه كما قال مالك سواء، قال: ولا يحول الناس أرديتهم، وهو قول محمد بن الحسن، وكذلك قول أبو يوسف، إلا أنه قال: يحول الإمام إذا مضى صدر من خطبته، وقال الشافعي: يحول رداءه وهو مستقبل القبلة في الخطبة الثانية عند فراغها أو قرب ذلك، ويحول الناس.

قال أبو عمر:

قد مضى في حديث المسعودي، عن أبي بكر بن حزم، عن عباد بن

تيم، عن عمه، أن النبي ﷺ حين حول رداءه، جعل ما على الشمال منه على اليمين، وما على اليمين على الشمال، وعلى ذلك أكثر أهل العلم، وأما الذي ذهب إليه الشافعي واستحبه موجود في حديث عمارة ابن غزية، حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز، عن عمارة بن غزية، عن عباد ابن تيم، عن عبد الله بن زيد قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلىها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه، ففي هذا الحديث دليل على أن الخميصة لو لم تقلع عليه ﷺ لنكسها وجعل أعلىها أسفلها، ولا أعلم خلافاً أن الإمام يحول رداءه وهو قائم، ويحول الناس وهم جلوس.

والخروج إلى الاستسقاء، في وقت خروج الناس إلى العيد، عند جماعة العلماء، إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فإنه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس.

واختلف العلماء في خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء، فأجاز ذلك بعضهم، ومن ذهب إلى ذلك، مالك، وابن شهاب، ومكحول، وقال ابن المبارك: إن خرجوا، عدل بهم عن مصلى المسلمين، وقال إسحاق: لا يؤمروا بالخروج ولا ينهاوا عنه، وكرهت طائفة من أهل العلم خروج الذمة إلى الاستسقاء، منهم: أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، وقال الشافعي: فإن خرجوا متميزين لم أمنعهم، وكلهم كره خروج النساء الشواب إلى الاستسقاء، ورخصوا في خروج العجائز.

ولم يختلفوا في الجهر في صلاة الاستسقاء..

وقال مالك: لا بأس أن يستسقى في العام مرة أو مرتين أو ثلاثة إذا احتاجوا إلى ذلك، وقال الشافعي: إن لم يسقوا يومهم ذلك، أحببت أن

يتبع الاستسقاء ثلاثة أيام، يصنع في كل يوم منها كما صنع في الأول،
وقال إسحاق: لا يخرجون إلى الجبان إلا مرة واحدة، ولكن يجتمعون
في مساجدهم، فإذا فرغوا من الصلاة، ذكروا الله، ويدعو الإمام يوم
الجمعة على المنبر، ويؤمن الناس.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل، قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال: قحط المطر عاماً، فقام بعض المسلمين إلى النبي - عليه السلام - في يوم الجمعة، فقالوا: يا رسول الله: قحط المطر، وأجدبت الأرض، وهلك المال، قال: فرفع يديه، وما يرى في السماء سحابة، ومد يديه حتى رأيت بياض إبطيه يستنقى الله، قال: مما صلينا الجمعة، حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله، فدامت الجمعة، فلما كانت الجمعة التي تليها، قالوا يا رسول الله: تهدمت البيوت، واحتبس الركبان، قال: فتبسم لسرعة ملالة ابن آدم، وقال بيديه: «اللهم حوالينا ولا علينا»، قال: فتكشطت عن المدينة».

قال أبو عمر:

هذا حديث عند مالك بهذا المعنى عن شريك بن أبي نمر، عن أنس، وسيأتي في باب الشين من كتابنا هذا إن شاء الله، وهو حديث واه عن أنس: جماعة من أصحابه، منهم: ثابت، وشريك، وإسحاق بن أبي طلحة وغيرهم بالفاظ متقاربة، ومعنى واحد، وسنذكر منها ما حضرنا في باب شريك من كتابنا هذا إن شاء الله، وفي باب يحيى بن سعيد وبالله التوفيق.

١٢٢ - ما جاء في الاستسقاء

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: أن رسول الله ﷺ
كان إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهيمتك، وانشر رحمتك،
وأحيي بذلك الميت».

هكذا رواه مالك، عن يحيى، عن عمرو بن شعيب مرسلا؛ وتابعه
جماعة على إرساله، منهم: المعتمر بن سليمان، وعبد العزيز بن مسلم
القسمي؛ فرووه عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب مرسلا.

ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،
عن جده مسندًا؛ منهم حفص بن غياث، والثوري، وعبد الرحيم بن
سليمان، وسلام أبو المنذر.

فأما حديث الثوري، فذكره أبو داود، قال: حدثنا سهل بن صالح،
حدثنا علي بن قادم، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن
شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى يقول :
ذكر مثل لفظ حديث مالك سواء.

وذكر العقيلي: حدثنا محمد بن يحيى العسكري، حدثنا سهل بن
عثمان، حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن
شعيب عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال:
«اللهم اسق عبادك، وأحيي بذلك الميت، وانشر رحمتك».

وأحسن شيء روي في الدعاء في الاستسقاء مرفوعاً: ما أخبرنا
عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن أبي
خلف، حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا مسعر، عن يزيد الفقيمي،

عن جابر بن عبد الله، قال: أتى النبي ﷺ بواكي، فقال: «اللهم اسقنا غياثاً مغيثاً، مريعاً مريعاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل»؛ قال: فأطبقت عليهم السماء.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس، قال: حدثنا حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لقد جئتكم من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل؛ فصعد المنبر فحمد الله ثم قال: «اللهم اسقنا غياثاً مغيثاً، مريعاً مريعاً، طبقاً غدقنا، عاجلاً غير رائق»؛ ثم نزل، فما يأته أحد من وجه من الوجوه إلا قال: قد أحينا.

وذكر ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن عيسى بن حفص، عن عطاء ابن أبي مروان، عن أبيه، قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي، مما زاد على الاستغفار.

وعن وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي، أن عمر خرج يستسقي فصعد المنبر فقال: «استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، يرسل الماء عليكم مدراراً، ويمددكم بأموال وبنين، ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً»، واستغفروا ربكم إنه كان غفاراً، ثم نزل فقيل يا أمير المؤمنين، لو استسقين فقل: لقد طلبت بمجاديع السماء التي يستنزل بها القطر.

ورويانا من وجوه عن عمر - رحمه الله - أنه خرج يستسقي، وخرج معه بالعباس فقال: اللهم إنا نتقرب إليك بعم نبيك، ونستشفع به، فاحفظ فيه نبيك كما حفظت الغلامين لصلاح أبيهما، وأتیناك مستغفرين مستشفعين، ثم أقبل على الناس فقال: «استغفروا ربكم إنه كان غفاراً

يرسل السماء عليكم مدراراً» إلى قوله: « وأنهاراً». ثم قام العباس - وعيناه تنضحان - فطال عمر، ثم قال: اللهم أنت الراعي لا تهمل الضالة، ولا تدع الكسير بدار مضيعة؛ فقد ضرع الصغير، ورق الكبير، وارتقت الشكوى، وأنت تعلم السر والنجوى؛ اللهم فأغثهم بغياثك من قبل أن يقنطوا فيهملوكوا، فإنه لا ييأس من روحك إلا القوم الكافرين، فنشأت طريرة من سحاب، فقال الناس: ترون، ثم تلأمت واستتمت وهبت فيها ريح ثم هرت ودرت، فوالله ما برحوا حتى اعتلقوا الحذاء وقلطوا المباز، وطفق الناس بالعباس يمسحون أركانه ويقولون: هنيئا لك ساقى الحرمين.

وقد ذكرنا كثيراً من معاني هذا الباب في باب شريك بن أبي غمر من هذا الكتاب.

مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله؛ فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، قال: فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، وهلكت المواشي؛ فقال: رسول الله ﷺ : «اللهم ظهور الجبال والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر»؛ قال: فانجابت عن المدينة أخبار التوب.

في هذا الحديث الفزع إلى الله وإلى من تُرجى دعوته عند نزول البلاء، وفيه أن ذكر ما نزل ليس بشكوى إذا كان على الوجه المذكور، وفيه الدعاء في الاستسقاء، وفيه ما عليه بنو آدم من قلة الصبر عند البلاء، ألا ترى سرعة شكوكهم بالماء بعد الحاجة إليه، وذلك معنى قول الله عز وجل: «إن الإنسان خلقَ هَلْوَاعاً إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جَزُوعاً وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرَ مُنْوِعاً».

وفي إباحة الدعاء في الاستصحاباء كما يدعى في الاستسقاء، وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من الخلق العظيم في إباحة كل من دعاه إلى ما أراد ما لم يكن إثما.

وقد ذكرنا أحكام الاستسقاء والصلوة فيها والقراءة وسائر سننها في باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب.

وروى هذا الحديث الليث عن سعيد المقبري، عن شريك، عن أنس، قال: بينما نحن في المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، قام رجل فقال: يا رسول الله انقطعت السبل، وهلكت الأموال، وأجدبت البلاد، فادع الله أن يسقينا؛ فرفع رسول الله ﷺ يديه حداء وجهه وقال: «اللهم اسقنا». وذكر نحو حديث مالك، إلا أنه قال: اللهم حوالينا ولا علينا،

ولكن الجبال ومنابت الشجر، قال: فتمزق السحاب، فما نرى منه شيئاً.

ورواه إسماعيل بن جعفر، عن شريك، عن أنس مثله بأتم معنى وأحسن سياقة؛ وفي آخر حديثه قال شريك: سألت أنساً: الرجل الذي أتاه آخرًا هو الرجل الأول؟ قال: لا.

ورواه ثابت، وحميد، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة كلهم عن أنس بمعنى حديث شريك هذا. حدثنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا عبد الله ابن محمد بن عثمان، حدثنا سعيد بن خمير، وسعيد بن عثمان، قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة بن عمارة، قال: حدثنا أبو زمبل، قال حدثني ابن عباس، قال: استسقى رسول الله ﷺ فمطر الناس حتى سالت قناته أربعين يوماً، فأصبح الناس منهم من يقول: لقد صدق نوء كذا، ومنهم من يقول: هذه رحمة وضعها الله.

أخبرنا أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى بن حمبل، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: أخبرنا الأصممي قال: أخبرنا عبد الله بن عمرو بن السعدي، سعد بن بكر، عن أبيه، قال: شهدت عمر بن الخطاب يستسقى يجعل يستغفر، قال: فجعلت أقول فيم خرج له؟ ولا أشعر أن الاستسقاء هو الاستغفار؛ قال: فقلدتنا السماء قلدا كل خمس عشرة حتى رأيت الأرنية تأكلها صغار الإبل من وراء حراق العرفط، قال: قلت: ما حرق العرفط؟ قال: أبنا سنتين وثلاث، قال نصر: قال الأصممي: الأرنية شجرة صغيرة يقول: فطالت من الأمطار حتى صارت الإبل كلها تتناولها من فوق شجر العرفط.

ويروى هذا الخبر عن مسلم الملائي، عن أنس بغير هذا، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أتيناك وما لنا صبي يغط، ولا

بعير ينط وأنشد :

أتيناك والعذراء تدمي لبانها وقد سغلت أم الصبي عن الطفل
وألقى بكفيه وخر استكانة من الجوع موتا ما يمر وما يحل
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامي والعلهز الغسل
وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر، فرفع يديه ثم قال:
«اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً غدقنا طبقاً نافعاً غير ضار، عاجلاً غير رايث،
وكذلك تخرجون»؛ قال: فما رد رسول الله ﷺ يديه حتى التقت السماء
بأبراقها، وجاء أهل البطاح يضجعون: الغرق، الغرق! فقال النبي ﷺ:
«اللهم حوالينا ولا علينا»، فانحباب السحاب عن المدينة حتى أحدق بها
كالإكيليل، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه؛ ثم قال: الله در أبيي
طالب لو كان حياً قررت عيناه، من ينشدنا قوله؟ فقال علي: أنا يا رسول
الله، لعلك تريده:

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامي عصمة للأراميل
يطيف به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل

فقال رسول الله ﷺ: «أجل»، فقام رجل من كنانة، فقال يا رسول
الله: إن يك شاعر أحسن فقد أحسنت. أخبرناه خلف بن قاسم، أخبرنا
محمد بن أحمد بن بحير القاضي، حدثنا إبراهيم بن محمد بن صدقة
الواسطي ابن ابنة خالد الطحان، حدثنا أحمد بن رشدين بن خيشم، عن
مسلم الملائي، عن أنس بن مالك، فذكره. قال القاضي: قال لنا إبراهيم:
اللبان: الصدر، والحنظل: العامي، الذي له عام، والعلهز لا أعرفه.

و هكذا قال الشيخ وأظنه العنقز، وهو أصول البردي.
وأما قوله: بغير يِئْطُ فالأتيبط: الصوت، وغدقًا: كثيرا، وطبقا:
يطبق الأرض.

وذكر أبو عبد الله محمد بن زكرياء بن دينار الغلابي، قال: حدثنا العباس بن بكار، قال: حدثنا عيسى بن يزيد، عن موسى بن عقبة أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وقد أجدبت عليه السنة فقال: يا رسول الله، إنه مرت بنا سنون كسمى يوسف، فادع الله لنا، فقام رسول الله ﷺ إلى المنبر يجر رداءه وحوله على كتفه، ثم قال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً» فما استتم الدعاء حتى استقلت سحابة ت قطر سحا، فلم تزل كذلك حتى قدم أهل الأسفل يصيحون: الغرق الغرق، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: لله أبو طالب لو كان حاضراً لقرت عيناه؛ أما منكم أحد ينشدني شعره فقام علي بن أبي طالب فقال: لعلك ترید يا رسول الله قوله:

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه ربيع اليتامي عصمة للأرامل

فقال: نعم، فقال الأعرابي وكان من مزينة:

سقينا بوجه النبي المطر	للك الحمد والحمد من شكر
فأسلم معها إليه النظر	دعا رب المصطفى دعوة
وأنسع حتى رأينا الدرر	فلم يك إلا أن ألقى الرداء
إلى النحر حتى أفاض الغدر	ولم يرجع الكف عند الدعاء
سحاب يراه الحديد البصر	سحاب وما في أديم السماء
وأبيض يسقى به ذو غدر	فكان كما قاله عمه

به يُنزل الله غيث السماء فهذا العيان لذاك الخبر
فمن يشكر الله يلق المزيد ومن يكفر الله يلق الغير
ليس هذا البيت في رواية الغلابي ، قال موسى بن عقبة: فأمر له
النبي ﷺ براحتين وكساه ثوبا .

وأما قوله: الآكام فهي الكداء والجبال: الصغار من التراب، الواحدة
أكمة. ومنابت الشجر: مواضع المرعى حيث ترعى البهائم، والنجيبات
الثوب: انقطاع الثوب - يعني الخلق، يقول: صارت السحابة قطعا
وانكشفت عن المدينة كما ينكشف الثوب عن الشيء يكون عليه.

١٢٣ - الاستمطار بالنجوم

مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهنمي، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف، أقبل على الناس فقال: أتذرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب؛ وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب.

وهذا الحديث رواه ابن شهاب عن عبيد الله، عن زيد، عن النبي ﷺ فلم يقم به إقامة صالح بن كيسان، ولم يسقه كسياقته؛ قال فيه: قال الله: «ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب».

هكذا حُدثَ به يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب، وفي لفظ هذا الحديث ما يدل على أن الكفر ه هنا كفر النعم لا كفر بالله.

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن صالح بن كيسان بإسناده، وقال فيه: ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة؟ ! قال: «ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح طائفة منهم بها كافرين، يقولون: مطرنا بنوء كذا، وبنوء كذا؛ فأما من آمن بي وحمدني على سقياً، فذلك الذي آمن بي وكفر بالكوكب؛ ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك الذي كفر بي وأمن بالكوكب».

وروى سفيان بن عيينة أيضاً عن إسماعيل بن أمية أن النبي - عليه

السلام - سمع رجلا في بعض أسفاره يقول: مطرنا ببعض عثانين الأسد، فقال رسول الله ﷺ: «كذب، بل هو سقيا الله عز وجل». قال سفيان: عثانين الأسد الذراع والجبهة.

وقال الشافعى: لا أحب لأحد أن يقول: مطرنا بنوء كذا ، وإن كان النوء عندنا الوقت، والوقت مخلوق لا يضر ولا ينفع، ولا يمطر ولا يحبس شيئاً من المطر؛ والذي أحب أن يقول: مطرنا وقت كذا، كما يقول: مطرنا شهر كذا؛ ومن قال: مطرنا بنوء كذا، وهو يريد أن النوء أنزل الماء كما كان بعض أهل الشرك من أهل الجاهلية يقول، فهو كافر حلال دمه - إن لم يتتب هذا من قوله.

أما قوله في هذا الحديث على إثر سماء كانت من الليل، فإنه أراد سحاباً حيث نزل من الليل، والعرب تسمى السحاب والماء النازل منه سماء؛ قال الشاعر: وهو أحد فصحاء العرب:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

يعني: إذا نزل الماء بأرض قوم، ألا ترى أنه قال: رعيناه - يعني الكلأ النابت من الماء؛ ولو أراد السماء لأنث، لأنها مؤنثة فقال: رعيناها. وقوله: رعيناه يعني الكلأ النابت من الماء، فاستغنى بذلك الضمير، إذ الكلام يدل عليه؛ وهذا من فصيح كلام العرب، ومثله في القرآن كثير.

وأما قوله حاكيا عن الله عز وجل: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر»، فمعناه - عندي - على وجهين، أما أحدهما: فإن المعتقد أن النوء هو الموجب لنزل الماء، وهو المنشئ للسحاب دون الله عز وجل، فذلك كافر كفراً صريحاً يجب استتابته عليه وقتله، لنبذه الإسلام ورده القرآن.

والوجه الآخر أن يعتقد أن النوء ينزل الله به الماء، وأنه سبب الماء على ما قدره الله وسبق في علمه؛ فهذا - وإن كان وجهاً مباحاً - فإن فيه أيضاً كفراً بنعم الله عز وجل، وجهلاً بلطيف حكمته؛ لأنَّه ينزل الماء متى شاء، مرة بنوء كذا، ومرة دون النوء؛ وكثيراً ما يخوِّي النوء، فلا ينزل معه شيء من الماء، وذلك من الله لا من النوء؛ وكذلك كان أبو هريرة يقول - إذا أصبح - وقد مطر: مطرنا بنوء الفتح، ثم يتلو: ﴿مَا يفتح الله للناس من رحمةٍ فَلَا مُسْكٌ لَّهَا﴾. وهذا - عندي - نحو قول رسول الله عليه السلام: «مطرنا بفضل الله ويرحمته». ومن هذا قول عمر بن الخطاب للعباس ابن عبد المطلب حين استسقى به: يا عم رسول الله: كم بقى من نوء الشريا؟ فقال العباس: العلماء بها يزعمون أنها تتعرض في الأفق سبعاً. فكان عمر - رحمة الله - قد علم أن نوء الشريا وقت يرجى فيه المطر ويؤمل، فسألَه عنه: أخرج؟ أم بقيت منه بقية؟

وروي عن الحسن البصري أنه سمع رجلاً يقول: طلع سهيل، وبرد الليل؛ فكره ذلك فقال: إن سهيلاً لم يأت قط بحر ولا برد. وكره مالك ابن أنس أن يقول الرجل للغيم والسحبة: ما أخلقها للمطر! وهذا من قول مالك مع روایته: إذا أنشأت بحرية تدل على أن القوم احتاطوا، فمنعوا الناس من الكلام بما فيه أدنى متعلق من زمن الجاهلية في قولهم: مطرنا بنوء كذا وكذا - على ما فسرناه - والله أعلم، وسيأتي القول في معنى قوله: إذا أنشأت بحرية في موضعه - إن شاء الله. والنوء في كلام العرب واحد أنواع النجوم، يقال: ناء النجم بنوء، أي نهض ينهض للظهور، وقد يكون أن يميل للمغرب؛ وما قيل: ناوأْت فلانا بالعداوة أي ناهضته، ومنه قولهم الحمل بنوء بالدابة، أي يميل بها، وكل ناهض - بثقل وإبطاء فقد ناء؛ والإلواء على الحقيقة النجوم التي هي منازل القمر،

وهي ثمان وعشرون متزلاً، يبدو لعين الناظر منها أربعة عشر متزلاً، ويختفي أربعة عشر؛ فكلما غاب منها متزلاً بالغرب، طلع رقيبه من المشرق، فليس يعد منها أبداً أربعة عشر للناظرين في السماء؛ وإذا لم ينزل مع النوء ماء، قيل خوى النجم وأخوى، وخوى النوء وأخلف؛ وأما العرب فكانت تضيف المطر إلى النوء، وهذا عندهم معروف مشهور في أخبارهم وأشعارهم؛ فلما جاء الإسلام نهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك وأدبهم وعرفهم ما يقولون عند نزول الماء، وذلك أن يقولوا: مطرنا بفضل الله ورحمته، ونحو هذا من الإيمان والتسليم لما نطق به القرآن؛ وأما أشعار العرب في إضافتها نزول الماء إلى الأنواء، فقال الطرماتح.

محاهن صيب نوء الريب مع من نجم العزل والرامحة

فسمى مطر السمك ربيعاً، وغيره يجعله صيفاً، وإنما جعله الطرماتح ربيعاً لقربه من آخر الشتاء ومن أمطاره؛ وإذا كان المطر بأول نجم من أنواء الصيف، جاز أن يجعلوه ربيعاً؛ ويقال للسمك: الرامح، ذو السلاح، وهو رقيب الدلو، إذا سقط الدلو طلع السمك؛ والسمك، والدلو والعواء، من أنجم الخريف قال عدى بن زيد:

في خريف سقا نوء من الدل وتدلى ولم يواز العرaca

والعرب تسمى الخريف ربيعاً، لاتصاله بالشتاء، وتسمى الربيع المعروف عند الناس بالربيع صيفاً؛ وتسمى الصيف قيظاً، وتذهب في ذلك كله غير مذاهب الروم؛ فأول الأزمنة عندها الخريف، وليس هذا موضع ذكر معانيها ومعاني الروم في ذلك؛ وكان أبو عبيدة يروي بيت زهير.

وغيث من الوسمى هو تلاعه وجادته من نوء السمك هو اطله

وقال آخر:

ولا زال نوء الدلو يسكن ودقه بكن ومن نوء السمك غمام

وقال الأسود بن يعفر النهشلي :

بيض مسامح في الشتاء وإن آخر لف نجم عن نوئه ويلوا
وقال الراجز :

بشربني عجل بنوء العقرب إذ أخلفت أنواء كل كوكب
يذلك أن أنواء النجوم أخلفت كلها فلم تطر، فأتاهم المطر في آخر
الربيع بنوء العقرب - وهم عندهم غير محمود، لأنه ودق دنيء ، وقال
رؤبة :

وجف أنواء السحاب المرتزق

أي جف البقل الذي كان بالأأنواء ، أقام ذكر الأنواء مقام ذكر البقل
استغناء بأن المراد معلوم؛ وهذا نحو قول القائل الذي قدمنا ذكر قوله: إذا
نزل السماء بأرض قوم ، وهو يزيد الماء النازل من السماء ، وأشعار العرب
بذكر الأنواء كثيرة جدا؛ والعرب تعرف من أمر الأنواء وسائر نجوم
السماء ما لا يعرفه غيرها ، لكثرة ارتقاها لها ، ونظرها إليها؛ حاجتها إلى
الغيث ، وفرارها من الجدب؛ فصارت لذلك تعرف النجوم الجواري ،
والنجوم الثوابت ، وما يسير منها مجتمعا ، وما يسير فارداً ، وما يكون
منها راجعا ومستقيما؛ لأن من كان في الصحاري والصحاصح الملساء
حيث لا أمارة ولا هادي؛ طلب المنائر في الرمل والأرض ، وعرف الأنواء
ونجوم الاهتداء؛ وسئلت أعرابية فقيل لها: أترغرين النجوم؟ فقالت:
سبحان الله! أما أعرف أشباحا وقوفا على في كل ليلة؟ وسمع بعض أهل
الحضر أعرابيا وهو يتفنن في وصف نجوم ساعات الليل ، ونجوم الأنواء؛
فقال له حضره: أما ترى هذا الأعرابي يعرف من النجوم ما لا يعرف
فقال: ويل أمك من لا يعرف أجداع بيته.

ومن هذا الباب قول ابن عباس في المرأة التي جعل زوجها أمرها بيدها، فطلقت نفسها: خطأ الله نوعها: أي أخلى الله نوعها من المطر، والمعنى: حرمتها الله الخير، كما حرم من لم يطر وقت المطر.

وقال ابن عباس في قول الله عز وجل: «وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون» هو الاستمطار بالأنواء.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن خمير، وسعيد بن عثمان، قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة بن عمارة، قال: حدثنا أبو زمبل، قال: حدثني ابن عباس، قال: مطر الناس على عهد النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أصبح من الناس شاكر وكافر». قال بعضهم: هذه رحمة وضعها الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا قال: نزلت هذه الآية «فلا أقسم بمواعي النجوم» حتى بلغ: «وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون».

قال أبو عمر:

الرزق في هذه الآية يعني الشكر، كأنه قال: وتجعلون شكركم الله على ما رزقكم من المال - أن تنسروا ذلك الرزق إلى الكوكب.

وقال ابن قتيبة: ومن هذا - والله أعلم - قال رؤبة: وجف أنواء السحاب المرتزق. وأما قوله ﷺ في حديث ابن عبيدة عن عمرو بن دينار، عن عتاب بن حنين، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لو أمسك الله القطر عن عباده - خمس سنين ثم أرسله، أصبحت طائفة من الناس كافرين، يقولون: سقينا بنوء المجدح» فمعنى ما مضى من الحديث في هذا الباب.

وأما المجدح، فإن الخليل زعم أنه نجم كانت العرب تزعم أنها تنظر
به، قال: ويقال: أرسل السماء مجاديح الغيث، قال؛ ويقال: ومجدح
بالكسر والضم.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا
أحمد بن الحسن، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا يحيى بن
ذكرياء، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: قال
رسول الله ﷺ : «ثلاث لن يزلن في أمتي: التفاخر في الأحساب،
والنهاية، والأنواء».

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا نشأت بحرية ثم
تشاءمت فتلك عين غديقة».

هذا حديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستسقاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «إذا نشأت بحرية ثم استحال شامية، فهو أمطر لها».

وابن أبي يحيى مطعون عليه متروك وإن كان فيه نبل ويقظة، اتهم بالقدر والرفض؛ وبلاع مالك خير من حديثه - والله أعلم.

وأما قوله: إذا نشأت بحرية، فمعناه: إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر وارتفت، يقال: أنشأ فلان، يقول كذا - إذا ابتدأ قوله وأظهره بعد سكوت؛ وكذلك قولهم: أنشأ فلان حاجط نخل أو بئراً أو كرماً أي عمل ذلك وأظهره للناس، وكل ما بدأ من الأعمال وظهر فقد أنشأ؛ ومنه قول الله عز وجل: «وله الجوار المنشآت في البحر كالاعلام»، أي السفن الظاهرات في البحر كالجبال الظاهرات في الأرض، وإنما سمي السحابة بحرية، لظهورها من ناحية البحر؛ يقول: إذا طلت سحابة من ناحية البحر وناحية البحر بالمدينة الغرب، ثم تشاءمت، أي أخذت نحو الشام والشام من المدينة في ناحية الشمال كأنه يقول: إذا مالت السحابة الظاهرة من جهة الغرب إلى جهة الشمال، فتلك عين غديقة، أي ماء معين، والعين مطر أيام لا يقلع؛ وقيل: العين ماء عن يمين قبلة العراق، وقيل: كل ماء مر من ناحية الفرات؛ يقول: فتلك سحابة يكون ماؤها غدقاً، والغدقاً: الغزير؛ وغديقة تصغير غدقة. وسمى الرجل الغيداق، لكثره سخائه؛ ومن هذا قول الله عز وجل: «لأسقيناهم ماء غدقاً» أي غزيراً كثيراً.

قال كثير:

وتفقد أعداد به ومشارب.

يقول: يكثر المطر عليه، وأعداد جمع عد وهو الماء الغزير، ومنه الحديث في الماء العد. وقال عمر بن أبي ربيعة :

إذا ما زينب ذكرت سكبت الدمع متستقا

كأن سحابة تهمي بماء حملت غدقا

وقول رسول الله ﷺ في هذا الحديث: إنما خرج على العرف والعادة، لا على أنه يعلم نزول الماء بشيء من الأشياء علماً صحيحاً لا يخالف، لأن ذلك من علم الغيب بل قد صح أن المدرك لعلم شيء من ذلك مرة قد يخطئ فيه من الوجه الذي أصاب مرة أخرى، فليس بعلم صحيح يقطع عليه، ومعلوم أن النوء قد يخوي فلا ينزل شيئاً، وإنما هي تجارب تخطئ وتصيب، وعلم الغيب على صحة هو لله عز وجل - وحده لا شريك له، ونزول الغيث من مفاتيح الغيب الخمس التي لا يعلمها إلا الله عز وجل.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا يحيى بن بکير، وسعيد بن عفیر، قالا: حدثنا مالک، عن عبد الله بن دینار، عن ابن عمر أنه قال: مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله، لا يعلم ما في غدوة إلا الله، ولا يعلم ما تعيسن الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله، ولا تدری نفس ماذا تكسب غدا، وما تدری بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله، هكذا حدثني به موقوفاً عن ابن عمر لم يتتجاوزه.

وقد روي هذا الحديث مرفوعا عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمه إلا الله»، ثم تلا: «إن الله عنده علم الساعة، وينزل الغيث، ويعلم ما في الأرحام، وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا، وما تدرى نفس بأي أرض تموت، إن الله عليم خبير».

ومن رفع هذا الحديث: سليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وصالح بن قدامة؛ رواه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «من قال: مطرنا بنوء كذا فهو كافر بالله، مؤمن بالكوكب». وهذا - عند أهل العلم - محمول على ما كان أهل الشرك يقولونه من إضافة المطر إلى الأنواء دون الله تعالى، فمن قال ذلك واعتقده، فهو كافر بالله، كما قال رسول الله ﷺ: «لأن النوء مخلوق، والمخلوق لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا».

وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا - على معنى مطرنا في وقت كذا وكذا، فإن النوء الوقت في لسان العرب أيضا، يريد أن ذلك الوقت يعهد فيه، ويعرف نزول الغيث بفعل الله وفضله ورحمته، فهذا ليس بكافر، وقد جاء عن عمر أنه قال للعباس: ما بقي من نوء الثريا، وما بقى من نوء الربيع؟ على العادة والعرف عندهم أن تلك الأوقات أوقات أمطار، إذا شاء ذلك الواحد القهار، وقد زدنا هذا المعنى بيانا في باب صالح بن كيسان من هذا الكتاب - والحمد لله.

١٢٤ - النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق، مولى آل الشفاء، وكان يقال له: مولى أبي طلحة، أنه سمع أباً أيوب الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ، وهو بمصر، يقول: والله ما أدرني كيف أصنع بهذه الكرايس، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، أو البول، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بفرجه».

هكذا قال مالك في هذا الحديث: مولى آل الشفاء، وقال في الحديث الذي قبله: مولى الشفاء، فيما رواه يحيى بن يحيى عنه، وقد قال عن مالك في الموضعين جميماً، طائفة من الرواية: مولى الشفاء، وقال آخرون عنه في الموضعين جميماً: مولى آل الشفاء، وقال قوم، كما قال يحيى: وهذا إنما جاء من مالك، والشفاء اسم امرأة من الصحابة من قريش، وهي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد، منبني عدى بن كعب، وهي أم سليمان بن أبي خيثمة، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة، وكان حماد بن سلمة يقول: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق مولى أبي أيوب، وكان مالك يقول: وكان يقال له: مولى أبي طلحة، وهو من تابعي أهل المدينة، ثقة فيما نقل وحمل، وحديثه هذا حديث متصل صحيح.

وفيه من الفقه، أن على من سمع الخطاب، أن يستعمله على عمومه، إذا لم يبلغه شيء يخصه، لأن أباً أيوب، سمع النهي من رسول الله ﷺ، عن استقبال القبلة، واستدبارها، بالبول والغائط، مطلقاً، غير مقيد بشرط، ففهم منه العموم، فكان ينحرف في مقاعد البيوت، ويستغفر الله أيضاً، ولم يبلغه الرخصة التي رواها ابن عمر وغيره، عن

النبي ﷺ، في البيوت.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن عمر الطائي، قال: حدثنا على بن حرب الطائي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب، يبلغ النبي ﷺ، قال: «لا تستقبلوا القبلة بغايات وبول، ولا تستدبروها»، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراح حيس قد بنيت قبل القبلة، فتنحرف عنها، ونستغفر الله، وهكذا يجب على كل من بلغه شيء، أن يستعمله على عمومه، حتى يثبت عنده ما يخصه، أو ينسخه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عفان، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: أخبرنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قالا جمیعا: أخبرنا وهب بن خالد، قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل بن أبي معقل الأسدى، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلتان ببول أو بغايات، ورواهم سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، بإسناده مثله، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن سليمان، وكان مجاهدا، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، يكرهون أن تستدبر إحدى القبلتين، أو تستقبل، بغايات، أو بول، الكعبة، وبيت المقدس.

وفي حديث يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن ناسا يقولون: إذا قعدت ل حاجتك، فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، وقد اختلف في متن هذا الحديث، على يحيى بن سعيد، أخبرنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد،

قال: حدثنا مسدد، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصيغ،
قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال
جيمعاً: حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن
يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر قال: رأيت النبي
عليه السلام، قاعداً على لبتيه، يقضي حاجته، متوجهاً نحو القبلة.

وزاد عبد الوارث في حديثه، أو بيت المقدس، ورواه مالك، عن
يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن ابن
عمر، قال: لقد ارتقىت على ظهر بيتي لنا، فرأيت رسول الله ﷺ، على
لبتيه، مستقبل بيتي المقدس لحاجته.

وهكذا رواه عبد الوهاب الثقفي، وسليمان بن بلال، عن يحيى بن
سعيد، بلفظ حديث مالك ومعناه، وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا محمد
ابن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، قال:
حدثني الليث، قال: حدثني محمد بن العجلان، عن محمد بن يحيى بن
حبان، عن واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: يتحدث الناس
عن رسول الله ﷺ، في الغائب بحديث، وقد اطلعت يوماً، على ظهر بيتي
ورسول الله ﷺ، يقضي حاجته، محجر عليه، بلبن، فرأيته مستقبل القبلة.

وقرأت على أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، فأقر به، أن قاسم بن
أصيغ حدثهم، قال: حدثنا الحارث بن أبيأسامة، قال: حدثنا أبو
عبيد، القاسم بن سلام، قال: حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، يعني
الأنصارى، قال أبو عبيد وحدثني يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله
ابن عمر، كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن ابن
عمر، قال: ظهرت على إجار لفصة، وقال بعضهم: سطح، فرأيت رسول
الله ﷺ، جالساً على حاجته، مستقبل بيتي المقدس، مستدبر الكعبة.

قال أبو عمر:

هذه الرواية، فيها موافقة لما قاله مالك، من استقبال بيت المقدس، وهذا إن شاء الله أثبت الروايات، في حديث ابن عمر، وقد تابع مالكا على ما قاله من ذلك الثقفي، وسليمان بن بلال، وقد ذكرنا ذلك في باب يحيى بن سعيد، والحمد لله.

وقد قال المروزي، رواية يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، في هذا الحديث، تشهد لما قاله مالك، والثقة، وسليمان بن بلال، في ذكر بيت المقدس خاصة.

قال أبو عمر:

لما روى ابن عمر، أنه رأى رسول الله ﷺ، قاعدا لحاجته، مستقبل بيت المقدس، مستدبر الكعبة أو مستقبل القبلة، على حسب ما مضى من الرواية في ذلك، واستحال أن يأتي ما نهى عنه ﷺ، علمنا أن الحال، التي استقبل فيه القبلة بالبول، واستدبرها، غير الحال التي نهى عنها، فأنزلنا النهي عن ذلك في الصحاري، والرخصة في البيوت، لأن حديث ابن عمر في البيوت، ولم يصح لنا أن يجعل أحد الخبرين ناسخا للأخر، لأن الناسخ يحتاج إلى تاريخ، أو دليل لا معارض له، ولا سبيل إلى نسخ القرآن بقرآن، أو سنة بسنة، ما وجد إلى استعمال الآيتين، أو الستتين سبيلا.

وروى مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته، مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك، فلا بأس، ذكره أبو داود، عن محمد بن يحيى بن فارس، عن صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر، عن ابن

وقد فسره الشعبي، كما ذكرنا نحواً من تفسير ابن عمر، ذكر وكيع، وعبيد الله بن موسى، عن عيسى بن أبي عيسى الخياط، وهو عيسى بن مسيرة، عن الشعبي، أنه قال له: قال أبو هريرة: لا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، وقال ابن عمر: حانت مني التفاتة، فرأيت النبي عليه السلام، في كنيفة مستقبل القبلة، فقال الشعبي، صدق أبو هريرة، وصدق ابن عمر، قول أبي هريرة في البرية، وقول ابن عمر في الكنف. قال الشعبي: أما كنفك هذه فلا قبلة فيها، هذا لفظ حديث وكيع.

وحدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا أبوبن سليمان، ومحمد بن عمر بن لبابة، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثني عبيد الله بن موسى، عن عيسى الخياط، عن نافع عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ في كنيفة مستقبل القبلة قال: يحيى وأخبرنا عيسى الخياط، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها»، قال عيسى: فذكرت ذلك للشعبي، فقال: صدق أبو هريرة؛ وصدق ابن عمر، أما قول أبي هريرة فذلك في الصحراء، لا يستقبلها ولا يستدبرها، وأما قول ابن عمر، فالكنيف بيت صنع للتبرز ليس فيه قبلة استقبل حيث شئت.

قال أبو عمر:

هذا قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وهو قول ابن المبارك، وإسحاق بن راهوية.

وكان الثوري والковيون، يذهبون إلى أن لا يجوز استقبال القبلة بالبول والغائط لا في الصحاري، ولا في البيوت، وبه قال أحمد بن

حنبل، وأبو ثور، واحتجوا بحديث أبي أبوب، وسائر الأحاديث الواردة في النهي عن استقبال القبلة، واستدبارها، بالغائط والبول وهي كثيرة، رواها جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة، وعبد الله بن مسعود، وسهل بن حنيف، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وسليمان.

ورد أحمد بن حنبل حديث جابر، وحديث عائشة، الواردين عن النبي ﷺ، بالرخصة في هذا الباب، وضعف حديث جابر، وتكلم في حديث عائشة، بأنه انفرد به خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة، وقال في حديث ابن عمر: إنما فيه نسخ استقبال بيت المقدس واستدباره بالغائط والبول، قال: هذا الذي لا أشك فيه، وأشك في الكعبة.

وذكر الأثر عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: من ذهب إلى حديث عائشة، يعني حديث خالد بن أبي الصلت، فإن مخرجه حسن، ولكنه يعجبني أن يتوقى القبلة، وأما بيت المقدس، فليس في نفسه منه شيء أنه لا بأس به.

وقال آخرون: جائز استقبال القبلة وبيت المقدس، على كل حال، واستدبارهما بالبول والغائط في الصحاري، وفي البيوت، وذكروا حديث جابر أن رسول الله ﷺ، نهى عن استقبال القبلة واستدبارها، بالبول والغائط، قال: ثمرأيته بعد ذلك يستقبل القبلة ببوله، قبل موته بعام، رواه محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد عن جابر.

قالوا: وهذا يبين أن النهي عن ذلك منسوخ، وذكروا ما رواه خالد ابن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة، حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة، قالت: ذكر عند النبي ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: « فعلوها، استقبلوا بمقعدي القبلة »، قالوا: فلما تعارضت الآثار في هذا الباب، لم يجب العمل بشيء منها لتهاطها، كالبيتين المتعارضتين.

قالوا: والأصل أن لا حظر، إلا ما يرد به الخبر، عن الله، أو عن رسوله، مما لا معارض له، روي هذا المعنى، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، حكاه أبو صالح، عن الليث، عن ربيعة وقال به قوم، منهم داود، وأصحابه وهو قول عروة بن الزبير.

واحتاج بعض من ذهب هذا المذهب بما ذكرنا، من حديث جابر، وحديث عائشة، وزعموا أن النسخ فيها واضح، لما كان عليه الأمر من كراهية ذلك وقالوا: ليس خالد بن أبي الصلت مجھول، لأنه روى عنه خالد الحذاء والبارك بن فضالة، وواصل مولى أبي عينة، وكان عاملاً لعمر ابن عبد العزيز فكيف يقال فيه مجھول، وذكروا حديث شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يستقبل القبلة بالغاط والبول، وحديث بكر بن مصر، عن جعفر، عن ربيعة، عن عراك ابن مالك، عن عائشة، أنها كانت تنكر قولهم، إذا خرج أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة.

قال أبو عمر:

ليس الإنكار بحججة، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما وصفناه، وأما ما روى عن ابن عمر، فمحمله عندنا، على أن ذلك في البيوت، وقد بان ذلك برواية مروان الأصفر، وغيره عن ابن عمر.

والصحيح عندنا، الذي يذهب إليه، ما قاله مالك، وأصحابه والشافعي، لأن في ذلك استعمال السنن على وجوهها المكنته فيها، دون رد شيء ثابت منها، وليس حديث جابر ب صحيح عنه، فيخرج عليه لأن أبان بن صالح، الذي يرويه ضعيف، وقد رواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن قتادة، عن النبي عليه السلام، على خلاف روایة أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر وهو حديث لا يحتاج بمثله.

وحدث عائشة، قد دفعه قوم، ولو صح لم يكن فيه خلاف، لما ذهبنا إليه لأن المقدد لا يكون إلا في البيوت، وليس بذلك بأس عندنا في كنف البيوت، وإنما وقع نهيه والله أعلم، على الصحاري، والفيافي والقضاء دون كنف البيوت.

وخرج عليه حديثه عليه السلام، لأنه كان متبرز القوم، ألا ترى إلى ما في حديث الإفك، من قول عائشة رحمها الله، وكانت بيتنا لا مراحيض لها، وإنما أمرنا أمر العرب الأول، يعني البعد في البراز.

وقال بعض أصحابنا: إن النهي وإنما وقع على الصحاري لأن الملائكة تصلي في الصحاري، وليس المراحيض كذلك.

وأما قوله في الحديث: كيف أصنع بهذه الكرايس، فهي المراحيض، واحدتها كرباس، مثل سربال، وسرابيل، وقد قيل: إن الكرايس مراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت، فإنها يقال لها الكنف، وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بفرجه، دليل على أن القبل، يسمى فرجا، وأن الدبر أيضا يسمى فرجا.

وقد اختلف الفقهاء في وضوء من مس ذكره أو دبره، على ما سنذكره في موضعه من كتابنا هذا، إن شاء الله.

مالك، عن نافع، أن رجلا من الأنصار أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ
نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول.

هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك، عن نافع، عن رجل من
الأنصار: سمع رسول الله ﷺ.

وأما سائر رواة الموطأ عن مالك، فإنهم يقولون فيه: عن مالك، عن
نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه: سمع رسول الله ﷺ، إلا أنه
اختلف عن ابن بكر في ذلك، فروي عنه كرواية يحيى، ليس فيها عن
أبيه. وروي عنه كما روت الجماعة عن مالك، عن نافع، عن رجل من
الأنصار، عن أبيه، وهو الصواب - إن شاء الله.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين، حدثنا
إسماعيل بن يحيى المزني، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، أن
رجلا من الأنصار أخبره عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن
تستقبل القبلة لغائط أو بول.

وروى هذا الحديث ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن رجل من
الأنصار، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل واحدة من القبلتين
لغائط أو بول.

قال أبو عمر:

القبلتان الكعبة وبيت المقدس، وقد مضى القول في استقبال القبلة
 واستدبارها بالبول والغائط، وما للعلماء في ذلك من الأقوال والاعتلال
 لها، والمذاهب في باب إسحاق بن أبي طلحة، فلا معنى لإعادة ذلك
 هاهنا.

والحديث الآخر: مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن سعد

ابن معاذ، أو معاذ بن سعد، أنه أخبره أن جارية لكتاب بن مالك كانت ترعى غنمًا بسلع، فأصيّبت منها شاة، فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا بأس بها فكلوها.

قال أبو عمر:

قد روي هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر وليس بشيء، وهو خطأ، والصواب روایة مالك ومن تابعه على هذا الإسناد.

وأما الاختلاف فيه عن نافع، فرواوه مالك - كما ترى - لم يختلف عليه فيه عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد ابن معاذ.

ورواه موسى بن عقبة، وجرير بن حازم، ومحمد بن إسحاق، واللith بن سعد، كلهم عن نافع، أنه سمع رجلاً من الأنصار يحدث عن ابن عمر، أن جارية أو أمّة لكتاب بن مالك - الحديث.

ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن كعب بن مالك سأله النبي ﷺ عن مملوكة ذبحة شاة بمروة، فأمره النبي - عليه السلام - بأكلها.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وصخر بن جويرية - جميماً - عن نافع، عن ابن عمر - وهو وهم عند أهل العلم، والحديث لنافع عن رجل من الأنصار لا عن ابن عمر - والله الموفق للصواب.

وأما قوله ترعي غنمًا بسلع، فسلع موضع، وإيهأه أراد الشاعر بقوله:

إن بالشعب الذي جنب سلع لقتيلاً دمه ما بطل

وفي هذا الحديث من الفقه: إجازة ذبيحة المرأة، وعلى إجازة ذلك جمهور العلماء والفقهاء بالحجاج وال العراق؛ وقد روي عن بعضهم أن ذلك

لا يجوز منها إلا على حال الضرورة، وأكثرهم يجيزون ذلك - وإن لم تكن ضرورة - إذا أحسنت الذبح؛ وكذلك الصبي إذا أطاف الذبح وأحسنه. وهذا كله قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والليث بن سعد، والحسن بن حي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وروي ذلك عن ابن عباس، وجابر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعي.

وأما التذكرة بالحجر، فمجتمع أيضاً عليها - إذا فرى الأوداج، وأنهر الدم؛ وقد مضى القول مستوعباً فيما يذكر به وما لا يجوز الذكاة به، وفيما يذكر من الحيوان الذي قد أدركه الموت، وما لا يذكر منه؛ وما للعلماء في ذلك كله من المذاهب، وتأويل قول الله عز وجل: «إلا ما ذكيتم»، مستوعباً ذلك كله، ممهداً مهذباً في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا، وقد مضى هناك حديث الشعبي عن محمد بن صفوان، أو صيفي، قال: اصطدت أربين فذكيتهما بمروة، فأتيت بهما النبي ﷺ فامرني بأكلهما. وحديث عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن أصحاب أحدهنا صيداً - وليس معه سكين - أيذبح بالمروة ويشق العصا؟ قال: أنهر الدم، أو أنزل الدم بما شئت، واذكر اسم الله. والمروة: فلقة الحجر لا خلاف في ذلك.

وحديث رافع بن خديج عن النبي - عليه السلام -: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما خلا السن والعظم». الحديث.

وقد أجمعوا على أن مامر مرور الحديد ولم يشد، فجائز الذكاة به، وأجمعوا على أن الظفر إذا لم يكن منزوعاً، وكذلك السن، فلا يجوز الذكاة به؛ لأنّه خنق، وهذا أصل الباب - والحمد لله.

وأولى ما قيل به في ذلك عندنا، ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن

يوسف، قال: أخبرنا يوسف بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عمرو العقيلي، قال: حدثنا يوسف بن موسى. قال: حدثنا حسين بن عيسى، قال: حدثنا أصرم بن حوشب الهمданى، عن الحسن بن عطاء، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدرك أحد الثلاثة فلا ذكارة له: إن تطرف بعين، أو تركض برجل، أو تoccus بالذنب»، وهذا الحديث وإن كان إسناده لا تقوم به حجة، فإن قول جمهور العلماء بمعناه - على ما ذكرنا في باب زيد بن أسلم يوجب السكون إليه، واستدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على صحة ما ذهب إليه فقهاء الأمصار، وهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، والثوري من جواز أكل ما ذبح بغیر إذن مالكه؛ وردوا به على من أبى من أكل ذبيحة السارق ومن أشباهه: داود، وإسحاق؛ وتقديمهم إلى ذلك عكرمة، وهو قول شاذ عند أهل العلم لم يخرج عليه فقهاء الأمصار، لحديث نافع هذا.

وقد ذكر ابن وهب في موطنه بإثر حديث مالك عن نافع هذا، قال ابن وهب: وأخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه سأله رسول الله ﷺ عنها فلم ير بها بأسا. وما يؤكّد هذا المذهب، حديث عاصم بن كلبي الحرمي، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ في الشاة التي ذبحت بغیر إذن ربها، فقال رسول الله ﷺ: أطعموها الأسارى وهم من تجوز عليهم الصدقة بمثلها، ولو لم تكن ذكية ما أطعمها رسول الله ﷺ.

١٢٥- الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله: لقد ارتفقت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس حاجته.

لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، وتتابعه على لفظه في هذا الحديث عبد الوهاب الثقفي وسليم بن بلال، ذكره المروزي عن إسحاق عن عبد الوهاب، وعن القعنبي عن سليمان كلامهما عن يحيى بن سعيد بإسناده هذا، مثل حديث مالك في استقبال بيت المقدس خاصة لا زيادة.

ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد بإسناده فقالوا فيه: على لبنتين يقضي حاجته نحو القبلة، وربما زاد بعضهم، أو بيت المقدس.

ورواه عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن ابن عمر قال فيه: رأيت رسول الله ﷺ جالسا حاجته، مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة. وفي هذا الحديث أن قوما يقولون: لا تستقبل الكعبة ولا بيت المقدس حاجة الإنسان، ومن قال ذلك في بيت المقدس من العلماء: ابن سيرين، ومجاهد، وإبراهيم، وقد ذكرنا ما للفقهاء من المذاهب في هذا الباب في باب إسحاق - والحمد لله.

١٢٦ - النهي عن البصاق في القبلة

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه، ثم أقبل على الناس فقال: «إذا كان أحدكم يصلّى فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه - إذا صلّى».

وفي هذا الحديث من الفقه إزالة ما يستقدر وما يتنتزه عنه ويترقب منه من المسجد، وأن ينظف وإذا كان رسول الله يحك البصاق من حائط المسجد من قبلته، فكنسه وتنظيفه وكسوته يدخل في معنى ذلك؛ وفي هذا الحديث أيضاً دليلاً على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه. ولا يقطع ذلك صلاته، ولا يفسد شيئاً منها - إذا غلبه ذلك واحتاج إليه، ولا يبصق قبل وجهه البتة؛ ولكن يبصق في ثوبه وتحت قدميه على ما ثبت في الآثار.

وقد أجمع العلماء على أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها، وفي إباحة البصاق في الصلاة لمن غلبه ذلك، دليل على أن النفح في الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث، وكان يسيراً، لا يضر المصلي في صلاته، ولا يفسد شيئاً منها؛ لأنَّه قلماً يكون بصاق إلا ومعه شيء من النفح، والنحنحة، والبصاق، والنخامة، والنخاعة، كل ذلك متقارب؛ وقد فسرنا ذلك في باب هشام ابن عروة من هذا الكتاب، والتنفس والتتنفس ضرب من التحنح، ومعلوم أن للتنفس صوتاً كالتنحنح؛ وربما كان معه ضرب من النفح عند القذف بالبصاق؛ فإنْ قصد النافخ أو المتنحنح في الصلاة بفعله ذلك اللعب، أو شيئاً من العبث، أفسد صلاته؛ وأما إذا كان نفحه تأوها من ذكر النار إذا مر بها ذكرها في القرآن - وهو في صلاته - فلا شيء عليه.

واختلف الفقهاء في هذا المعنى من هذا الباب، فكان مالك يكره النفح في الصلاة، فإن فعله فاعل لم يقطع صلاته، ذكره ابن وهب عن مالك، وذكر ابن خواز بنداد، قال: قال مالك: التتحنخ والنفح والأنين في الصلاة لا يقطع الصلاة، رواه ابن عبد الحكم؛ قال: وقال ابن القاسم: ذلك يقطع الصلاة - يعني النفح والتتحنخ.

وقال الشافعي: كل ما كان لا يفهم منه حروف الهجاء فليس بكلام، ولا يقطع الصلاة إلا الكلام، وهو قول أبي ثور لا يقطع الصلاة إلا الكلام المفهوم.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن كان النفح يسمع فهو منزلة الكلام يقطع الصلاة.

وقال أبو يوسف: لا يقطع الصلاة، إلا أن يريد به التأليف، ثم رجع فقال: صلاته تامة.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية: لا إعادة على من نفح في صلاته، والنفح مع ذلك مكره على كل حال؛ وعند ابن مسعود، وابن عباس، والنخعي، وابن سيرين - مثله - هو مكره ولا يقطع الصلاة؛ وقد جاء عن ابن عباس، أن النفح كلام، وهذا يدل على أنه يقطع عنده الصلاة - إن صح عنه.

أخبرنا أحمد بن قاسم. حدثنا محمد ابن معاوية، حدثنا محمد بن يحيى المروزي، حدثنا خلف بن هشام، حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن ابن عباس، قال: النفح في الصلاة كلام، وهذا يحتمل أن يكون النافع عامداً عابشاً، فيكون حينئذ مفسداً لصلاته.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على كراهة النفح في الصلاة، وختلفوا في إفساد الصلاة به؛ وكذلك أجمعوا على كراهة الأنين والتأوه في الصلاة، وختلفوا في صلاة من أنّ وتأوه فيها، فأفسدتها بعضهم وأوجب الإعادة؛ وبعضهم قال: لا إعادة في ذلك، والتحنخ عند جميعهم أخف من الأنين والنفح، ومن التأوه؛ ولا أصل في هذا الباب إلا إجماعهم على تحريم الكلام في الصلاة كل على أصله الذي قدمنا عنهم في باب أيوب من هذا الكتاب، فقول من راعى حروف الهجاء وما يفهم من الكلام، أصح الأقوال - إن شاء الله.

وأما قوله في هذا الحديث، فإن الله قبل وجهه إذا صلى، فكلام خرج على التعظيم لشأن القبلة وإكرامها - والله أعلم، والآثار تدل على ذلك مع النظر والاعتبار، وقد نزع بهذا الحديث بعض من ذهب مذهب المعتزلة في أن الله عز وجل في كل مكان، وليس على العرش، وهذا جهل من قائله، لأن في الحديث الذي جاء فيه النهي عن البزاقد في القبلة: أنه يبزق تحت قدمه وعن يساره، وهذا ينقض ما أصلوه في كل مكان، وقد أوضحتنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن أبي سلمة، وأبي عبد الله الأغر - والحمد لله.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر جميرا، أن القاسم ابن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد ابن عبد الله الانصاري، قال: حدثنا حميد، عن أنس، قال رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نخاعة في المسجد، فشق ذلك عليه حتى عرفنا ذلك في وجهه فحكه، وقال: «إن أحدكم أو إن المرء إذا قام إلى الصلاة، فإنه ينادي ربه، أو إن ربه بينه وبين قبرته، فليبزق إذا بزق عن يساره، أو تحت قدمه».

وحدثنا عبد الوارث، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا إسماعيل، حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا حماد بن أبي سليمان، عن ربعي ابن خراش، عن حذيفة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام الرجل في صلاته، أقبل على الله بوجهه، فلا يبزق أحدكم في قبلته، ولا يبزق عن يمينه، ولكن يبزق عن يساره».

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها، قال: وأحس به قال ودعا بزعفران فلطخه به، وقال: «إن الله عز وجل قبل وجه أحدكم إذا صلى، فلا يبزق بين يديه».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا إبراهيم ابن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبي سعيد، وأبا هريرة، أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول رسول الله حصاة فتحتها، ثم قال: «إذا تنحّم أحدكم فلا يتنحّم قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى»، ورواه ابن عيينة، والليث، عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبي سعيد - لم يذكر أبا هريرة؛ وروى ابن عجلان، عن عياض، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله.

والآحاديث في هذا كثيرة جداً: أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف

وتطيب .

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، حدثنا أبو مودود، عن عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال: رسول الله ﷺ: «من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنسم، فليحفر وليدفعه، فإن لم يفعل فليزق في ثوبه ثم ليخرج به».

وروى شعبة وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان العطار، وأبو عوانة، وغيرهم، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنهها».

قال أبو عمر:

البزاق يكتب بالزاي، وبالسين، وبالصاد، وقد مضى فيما سلف من كتابنا هذا في باب نافع أيضاً قول رسول الله ﷺ: «عرضت على أمتي فأرأيت فيها حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد».

وقد احتج بعض من أباح النفح في الصلاة على جهة التأوه، بما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله ابن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام وقمنا معه، فأطالت القيام حتى ظننا أنه ليس يركع، ثم رکع فلم يكدر يرفع رأسه، ثم رفع رأسه فلم يكدر يسجد، ثم سجد فلم يكدر يرفع رأسه؛ ثم فعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى، وجعل ينفح في الأرض ويبيكي وهو ساجد في الركعة الثانية، ويقول: «رب لم تعذبهم وأنا فيهم؟ رب لم تعذبهم ونحن نستغرك، ثم رفع رأسه وقد تجلت الشمس» وذكر الحديث.

مالك، عن هشام عن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقاً أو مخاطاً أو نخامة فحكه.

قال أبو عمر:

يقال: إن البصاق ما خرج من الفم، وفيه لغتان: بصاق وبزاق، والمخاط ما خرج من الأنف، والنخامة ما خرج من الحلق، وليس شيء من ذلك بنجس، ولكن القبلة يجب أن تتره عن ذلك وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله.

١٢٧ - ما جاء في القبلة

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: بينما الناس بقياء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك إلا عبد العزيز بن يحيى، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، والصحيح ما في الموطأ: مالك، عن عبد الله بن دينار - والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد وإيجاب الحكم والعمل به، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - قد استعملوا خبره، وقضوا به، وتركوا قبلة كانوا عليها خبره - وهو واحد - ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله ﷺ ولا أنكره واحد منهم؛ وحسبك بمثل هذا قوة من عمل القرن المختار - خير القرون، وفي حياة الرسول ﷺ.

وروى أن الآتي المخبر لهم بما في هذا الحديث، هو عباد بن بشر.

روى إبراهيم بن حمزة الزبيري، قال: حدثني إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة الأننصاري، عن أبيه، عن جدته - نوبلة بنت أسلم، وكانت من المbaiعات - قالت: كنا في صلاة الظهر، فأقبل عباد بن بشر بن قيظي. فقال: إن رسول الله ﷺ قد استقبل الكعبة - أو قال - البيت الحرام، فتحول الرجال مكان النساء، وتحول النساء مكان الرجال.

وفيه: أن القرآن كان ينزل على رسول الله ﷺ شيئاً بعد شيء، وفي حال بعد حال، على حسب الحاجة إليه، حتى أكمل الله دينه، وقبض

رسوله ﷺ؛ وإنما أنزل القرآن جملة واحدة ليلة القدر إلى سماء الدنيا - ثم كان ينزل به جبريل - عليه السلام - نجماً بعد نجم، وحينما بعد حين؛ قال الله عز وجل: «إنا أنزلناه في ليلة القدر» - يعني القرآن، قالوا: إلى سماء الدنيا وقال عز وجل: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جَمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لَتُشَبَّهُ بِهِ فَؤَادُكُمْ وَرَتْلَنَاهُ تَرْتِيلًا».

وهذا الحديث أصل في كل من صلى على حال ثم تغيرت به حاله تلك قبل أن يتم صلاته، أنه يتمناها ولا يقطعها ليستأنف غيرها ويجزيه ما مضى منها وما أتمه على غير سنته، كمن صلى عرياناً، ثم وجد ثوباً في الصلاة، أو ابتدأ صلاته صحيحاً فمرض أو مريضاً فصح، أو قاعداً، ثم قدر على القيام، وفي هذه المسائل وفيمن طرأ الماء عليه في الصلاة، تنازع بين العلماء، قد بیناھ في غير هذا الموضوع - والحمد لله.

وفي دليل على أن بيت المقدس كان رسول الله ﷺ وأصحابه يصلون إليه إذ قدموا المدينة، وذلك بأمر الله لهم بذلك لا محالة، ثم نسخ الله ذلك وأمره أن يستقبل بصلاته الكعبة، وكان رسول الله ﷺ يريد ذلك، ويرفع طرفه إلى السماء فيه، فأنزل الله عز وجل: «قُدِّنَرِيْ تَقْلِبُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولِيْنَكَ قَبْلَةَ تَرْضَاهَا، فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحِيثُ مَا كَتَمْ فَوْلَوْا وَجْهَكُمْ شَطَرَه» الآية.

وفي أيضاً دليلاً على أن في أحكام الله عز وجل ناسخاً ومنسوخاً على حسب ما ذكر في كتابه، وعلى لسان رسوله، واجتمعت على ذلك أمته ﷺ فلا وجه للقول في ذلك، وقد مضى من البيان فيه ما يعني ويكتفي في باب زيد بن أسلم من كتابينا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

أخبرنا خلف بن أحمد، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن مطر، حدثنا سعيد ابن عثمان، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا عمرو بن خالد،

قال: حدثنا زهير بن معاوية، وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن خالد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء، أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، صلى قبل بيته الباب، وأنه صلى أول سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته الباب، وأنه صلى أول صلاة صلاتها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل من كان صلى معه، فمر على أهل مسجد، فقال: أشهد بالله، لقد صلية مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل الباب، وكانت اليهود أعجبهم، إذ كان يصلى إلى بيت المقدس، فلما ولى وجهه قبل الباب، أنكروا ذلك، وذكروا تمام الحديث.

قال علي بن عبد: وأخبرنا أحمد بن البخاري، حدثنا المؤمل بن إسماعيل، حدثنا عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس، قال: حول النبي - عليه السلام - من بيت المقدس إلى الكعبة، وهو راكع، فاستدار في ركوعه واستقبل الكعبة، وأجمع العلماء: أن شأن القبلة أول ما نسخ من القرآن، وأجمعوا: أن ذلك كان بالمدينة، وأن رسول الله ﷺ إنما صرف عن الصلاة إلى بيت المقدس، وأمر بالصلاة إلى الكعبة بالمدينة؛ واختلفوا في صلاته ﷺ حين فرضت عليه الصلاة بمكة: هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى مكة؟ فقالت طائفه: كانت صلاته إلى بيت المقدس من حين فرضت عليه الصلاة بمكة إلى أن قدم المدينة، ثم بالمدينة سبعة عشر شهراً أو نحوها حتى صرفة الله إلى الكعبة.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا وجيه بن الحسن، حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يصلى نحو بيت

المقدس، وهو بمكة، والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا، ثم صرف إلى الكعبة. وقال: آخرون، إنما صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول ما افترضت عليه الصلاة إلى الكعبة ، ولم يزل يصلي إلى الكعبة طول مقامه في بكة، ثم لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ثمانية عشر شهرا، أو ستة عشر شهرا، ثم صرفة الله إلى الكعبة، وسنذكر الرواية بذلك عمن قاله في هذا الباب - إن شاء الله .

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا سنيد بن داود، قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس، وسئل عن قوله: «إنا أنزلناه في ليلة القدر»، قوله: «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن» - وهو ينزل في غيره فقال نزل به جبريل - عليه السلام - جملة واحدة، ثم كان ينزل منه في الشهور.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قوله: «إنا أنزلناه في ليلة القدر»، قال: نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر إلى سماء الدنيا، فكان الله تبارك وتعالى - ينزل على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعضه في إثر بعض . قالوا: «لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبتت به فؤادك، ورتلناه ترتيلًا».

قال أبو عمر:

وروي عن عكرمة في قول الله عز وجل: «فلا أقسم بمواقع النجوم»

قال: القرآن نزل جملة واحدة فوضع موقع النجوم، فجعل جبريل عليه السلام - ينزل بالأية والآيتين وقال غيره: بموقع النجوم، بمساقط نجوم القرآن كلها أوله وآخره ، ومن الحجة لهذا القول قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّهُ لِمَا تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ، إِنَّهُ لِقَرآنٍ كَرِيمٍ﴾ الآيات .

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: أخبرنا المعتمر بن سليمان، عن أبي عوانة، عن حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نزل القرآن جميما في ليلة القدر إلى السماء الدنيا، ثم فصل فنزل في السنين وذلك قوله عز وجل: ﴿فَلَا أَقْسَمُ بِمَوْضِعِ النَّجُومِ﴾ وأما شأن القبلة فأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة ابن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس، فلما نزلت هذه الآية ﴿فَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ - مر رجل من بني سلم - فناداهم وهو ركوع في صلاة الفجر - ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة فمالوا ركوعا.

وذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج قال ابن عباس: كان ﷺ يستقبل صخرة بيت المقدس قبل قدمه ﷺ ثلاث حجج، وصلى بعد قدمه ستة عشر شهرا، ثم وجهه تبارك والله تعالى إلى البيت الحرام .

قال أبو عمر:

من حجة الذين قالوا: إن ﷺ إنما صلى إلى بيت المقدس بالمدينة، وإنما إنما كان يصلى بمكة إلى الكعبة، ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصيغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا

موسى بن معاوية ، قال : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب ، قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة صلی نحو بيت المقدس ستة عشر ، أو سبعة عشر شهراً ، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة ، فأنزل الله - عز وجل - **﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾** ، فلتو لينك قبلة ترضهاها ، فوجه نحو الكعبة ، كان يحب ذلك ، فظاهر هذا الخبر يدل على أنه لما قدم المدينة ، صلی إلى بيت المقدس لا قبل ذلك والله أعلم .

ويدل على ذلك أيضاً : ما حديثنا به أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : كان أول ما نسخ الله من القرآن : القبلة ، وذلك إن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة ، وكان أكثر أهلها اليهود ، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً ، وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم ، وكان يدعوا الله ، وينظر إلى السماء فأنزل الله : **﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾** إلى قوله : **﴿فولوا وجوهكم شطراً﴾** يعني نحوه ، فارتاد اليهود وقالوا : **﴿ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها﴾** ، فأنزل الله : **﴿قل لله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾** ، وقال : **﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبه﴾** ، قال : ابن عباس : ليميز أهل اليقين من أهل الشك .

وأجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجّه نحوها في صلاتهم ، هي الكعبة البيت الحرام بمكة ، وإنه فرض على كل من شاهدتها وعاينها استقبالها وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها ، أو عالم بجهتها ، فلا صلاة له ، وعليه إعادة كل ما صلّى كذلك .

وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك، أن صلاته غير مجزئة عنه، وعليه إعادةها إلى القبلة - كما لو صلى بغير طهارة، وفي هذا المعنى حكم من صلى في مسجد يمكنه طلب القبلة فيه بالحراب وشبيهه، فلم يفعل - وصلى إلى غيرها، وأجمعوا أن على كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها، وعلى أن على من خفيت عليه ناحيتها: الاستدلال عليها - بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها.

وفي حديث هذا الباب: دليل على أن من صلى إلى القبلة عند نفسه بإجتهاده، ثم بان له وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب، أنه ينحرف ويبني، وإنما قلت إن الاستدبار والتشريق والتغريب سواء، لأن بيت المقدس لا يكاد أن يستقبله إلا من استدبر الكعبة، وذلك بدليل حديث عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ مستقبل الكعبة، مستدبر بيت المقدس لحاجته، وهذا موضع فيه اختلاف كثير، وبالله التوفيق.

واختلف الفقهاء فيما نسب عن القبلة، فصلى مجتهدا كما أمر، ثم بان له بعد فراغه من الصلاة أنه قد أخطأ القبلة بأن استدبرها، أو شرق، أو غرب عنها، أو بان له ذلك - وهو في الصلاة فجملة قول مالك وأصحابه، أن من صلى مجتهدا على قدر طاقته - طالبا للقبلة وناحيتها - إذا خافت عليه، ثم بان له بعد صلاته أنه قد استدبرها ، أنه يعيد ما دام في الوقت فإن انصرم الوقت، فلا إعادة عليه، والوقت في ذلك للظهور والعصر ما لم تصفر الشمس.

وقد روی عن مالك أيضاً أن الوقت في ذلك ما لم تغرب الشمس، وفي المغرب والعشاء، مالم ينفجر الصبح، وفي صلاة الصبح مالم تطلع الشمس .

وقال بعض أصحاب مالك: ما لم تصفر جدا، والأول أصح، فإن علم أنه استدبرها - وهو في صلاته، أو شرق أو غرب، قطع وابتدا، وإن لم يشرق ولم يغرب، ولكنه انحرف انحرافاً يسيراً، فإنه ينحرف إلى القبلة - إذا علم ويتمادي ويجزئه ولا شيء عليه.

قال:أشهب سئل مالك عمن صلى إلى غير قبلة، فقال: إن كان انحرف انحرافاً يسيراً، فلا أرى عليه إعادة، وإن كان انحرف انحرافاً شديداً، فأرى عليه الإعادة ما كان في الوقت.

وقال الأوزاعي: من تحرى فأخذ القبلة، أعاد ما دام في الوقت، لا يعيد بعد الوقت.

وقال الثوري: إذا صليت لغير القبلة، فقد أجزأك إذا لم تعمد ذلك، وإن جهلت وصليت بعض صلاتك لغير القبلة، ثم عرفت القبلة بعد، فاستقبل القبلة ببقية صلاتك واحتسب بما صليت.

وقال الشافعي: إذا صلى إلى الشرق، ثم رأى القبلة إلى الغرب، استأنف، فإن كان شرق أو غرب متخرفاً، ثم رأى أنه متحرف وتلك جهة واحدة فإن عليه أن ينحرف ويعتذر بما مضى.

وذكر الربيع عن الشافعي قال: ولو دخل في الصلاة على اجتهاد، ثم رأى القبلة في غير الناحية التي صلى إليها، فإن كان مشرقاً أو مغرياً، لم يعتذر بما مضى من صلاته، وسلم واستقبل الصلاة على ما بان له واستيقنه، وإن رأى أنه انحرف لم يلغ شيئاً من صلاته، لأن الانحراف ليس فيه يقين خطأ، وإنما هو اجتهاد لم يرجع منه إلى يقين، وإنما رجع من دلالة إلى اجتهاد مثلها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من تحرى القبلة فأخذها، ثم بان له ذلك،

فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره.

قالوا: وله أن يتحرى القبلة إذا لم يكن على يقين علم من جهتها، فإن أخطأ قوم القبلة، وقد تعمدوا فصلوا ركعة ثم علموا بها، صرفوا وجوههم فيما بقي من صلاتهم إلى القبلة وصلاتهم تامة، وكذلك لو أكوا ثم علموا بعد لم يعิดوا.

وقال الطبرى: من تحرى فأخطأ القبلة، أعاد أبداً إذا استدبرها، وهو أحد قول الشافعى.

قال أبو عمر:

النظر في هذا الباب يشهد أن لا إعادة على من صلى إلى القبلة عند نفسه مجتهدا لخفاء ناحيتها عليه، لأنه قد عمل ما أمر به، وأدى ما افترض عليه من اجتهاده بطلب الدليل على القبلة حتى حسب أنه مستقبلها، ثم لما صلى بان له خطوه، وقد كان العلماء مجمعين على أنه قد فعل ما أبى له فعله، بل ما لزمه، ثم اختلفوا في إيجاب القضاء عليه إذا بان له أنه أخطأ القبلة، وإيجاب الإعادة إيجاب فرض والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا مدفع لها، ألا ترى إلى إجماعهم فيمن خفي عليه موضع الماء فطلبه جهده، ولم يجده فتيمم وصلى، ثم وجد الماء، أنه لا شيء عليه، قد فعل ما أمر به.

وأما قول من رأى عليه الإعادة في الوقت وبعده، قياسا على من صلى بغير وضوء - فليس بشيء لأن هذا ليس بموضع اجتهاد في الموضوع إلا عند عدمه، فإنه يؤمر بالاجتهاد في طلبه على ما تقدم ذكرنا له.

وأما قول من قال: يعيد ما دام في الوقت، فإنما هو استحباب، لأن الإعادة لو وجبت عليه لم يسقطها خروج الوقت، وهذا واضح يُستغنى

عن القول فيه، وكذلك يشهد النظر لقول من قال في المنحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً، ولم يكن انحرافه ذلك فاحشاً، فيشرق أو يغرب، أنه لا شيء عليه، لأن السعة في القبلة لأهل الآفاق مبسوطة مسنونة، وهذا معنى قول رسول الله ﷺ وقول أصحابه: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبع، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسى، عن المقبرى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الحضر ابن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

قال: وحدثنا نصر بن علي، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن محمد ابن فضاء، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت عثمان يقول: كيف يخطئ الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبلة ما لم يتحر الشرق عمداً.

قال: وحدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

قال: وحدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وعبد الأعلى، عن محمد ابن الحنفية، قالا: ما بين المشرق والمغرب قبلة، قال: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول هذا في كل البلدان، قال: وتفسيره أن

هذا المشرق وأشار بيساره، وهذا المغرب وأشار بيمينه، قال: وهذه القبلة فيما بينهما، وأشار تلقاء وجهه، وهكذا: وهكذا في كل البلدان إلا بعكة عند البيت ، ألا ترى أنه إذا استقبل الركن - وزال عنه شيئاً - وإن قل - فقد ترك القبلة ، قال: وليس كذلك قبلة البلدان.

قيل لأبي عبد الله: فإن صلى رجل فيما بين المشرق والمغرب ، ترى صلاته جائزة؟ ، قال: نعم صلاته جائزة إلا أنه ينبغي له أن يتحرى الوسط .

قال أبو عبد الله: وقد كنا نحن وأهل بغداد نصلّي هكذا نتيمان قليلاً ، ثم حرفت القبلة منذ سنتين يسيرة ، قيل لأبي عبد الله : قبلة أهل بغداد على الجدي ، فجعل ينكر الجدي ، وقال: ليس على الجدي ولكن حديث عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة ، قيل لأبي عبد الله: قبلتنا نحن أي ناحية؟ قال: على الباب قبلتنا ، وقبلة أهل المشرق كلهم وأهل خراسان الباب .

أخبرني عبد الرحمن بن يحيى ، ويحيى بن عبد الرحمن ، قال: حدثنا أحمد بن سعيد ، قال: قال لنا أحمد بن خالد في قول عمر بن الخطاب: ما بين المشرق والمغرب قبلة ، في هذا سعة للناس أجمعين ، قيل له: أنتم تقولون: إنه في أهل المدينة ، قال: نحن وهم سواء ، والسعنة في القبلة للناس كلهم ، قال: وهو لاء المشرقون لا علم عندهم بسعة القبلة ، وإنما هو شيء يقع في نفوسهم .

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس، ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين.

هكذا هذا الحديث في الموطأ عن مالك، عن يحيى بن سعيد مرسلا. ورواه محمد بن خالد بن عثمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا - نحو بيت المقدس حتى حولت القبلة قبل بدر بشهرين. انفرد به محمد بن خالد بن عثمة - عبد الرحمن بن خالد بن نجيج، وعبد الرحمن ضعيف لا يحتاج به.

وفي هذا الحديث بيان النسخ في أحكام الله عز وجل وهو باب يستغنى عن القول فيه، لاتفاق أهل الحق عليه، وقد أتينا بلمنع من عله في مواضع من كتابنا - والحمد لله.

وذكرنا نسخ الصلاة إلى الكعبة وكيف كان الوجه في ذلك، وكثيرا من معاني استقبال القبلة في باب ابن شهاب عن عروة، وفي باب عبد الله ابن دينار، فأغنى عن ذكر ذلك هنا، وهذا الحديث ومثله أصل في علم الخبر وحفظ السير، وقد روي معناه مسندا من وجوه من حديث البراء وغيره، ولم يختلف العلماء في أن رسول الله ﷺ إذ قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا، وقيل سبعة عشر، وقيل ثمانية عشر، وإنما اختلفوا في صلاته بمكة، فقالت طائفة كانت إلى الكعبة، وقال آخرون: كانت إلى بيت المقدس، وقد ذكرنا ما روي في ذلك وقيل به في باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب في باب صلاة جبريل بالنبي ﷺ بمكة حين فرض الصلاة، وذكرنا بعض ذلك أيضا مع حكم من صلى إلى غير القبلة مجتهدا وغير مجتهد في باب عبد الله بن دينار.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا إسحاق، عن زكرياء، عن أبي إسحاق، عن البراء، ابن عازب، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا، ثم إنه وجه إلى الكعبة، فمر رجل قد كان صلى مع النبي ﷺ على قوم من الأنصار فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ قد وجه إلى الكعبة، فانصرفوا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سنيد، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: لما قدم النبي - عليه السلام - المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله: «قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها» - فوجه نحو الكعبة - وكان يحب ذلك.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء، قال: صلية مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا، فلما أنزلت هذه الآية في القبلة: «فولوا وجوهكم شطرا»، قال: فنزلت بعد ما صلى النبي ﷺ فانطلق رجل من القوم ، فمر بناس من الأنصار - وهم يصلون - فحدثهم الحديث، فولوا وجوههم .

وقد روى هذا الحديث: شعبة والثوري، وزهير بن معاوية - وهو أئتهم له سيارة - عن أبي إسحاق، عن البراء مثله. وقد ذكرنا تاريخ تحويل القبلة إلى الكعبة والاختلاف في ذلك في باب ابن شهاب ، عن عروة - والحمد لله .

الفهرس

الصفحة	رقم الباب	الموضوع
٣	٨٧	قصر الصلاة في السفر
٩٢	٩٢	صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاحة على
٤٥		الدابة
٥٣	٩٣	صلاة الضحى
٦٣	٩٤	جامع مسبحة الضحى
٧٦	٩٥	التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلى
٩٠	٩٦	الرخصة في المرور بين يدي المصلى
٩٢	٩٨	مسح الحصباء
٩٥	١٠٠	وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة
١٠٢	١٠٨	النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته
١١٣	١١٣	انتظار الصلاة والمشي إليها
١٣٣	١٠٥	الالتفات والتصرف عند الحاجة في الصلاة
١٤٢	١٠٧	ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ
١٥٥	١٠٨	القول في جامع الصلاة
١٨٢		جامع الصلاة
٢٤٠	١١٠	الترغيب في الصلاة
٢٥٨	١١١	العمل في غسل العيددين والنداء فيهما والإقامة
٢٦٠	١١٢	الأمر بالصلاحة قبل الخطبة في العيددين
٢٩٢	١١٤	ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيددين

الصفحة

رقم الباب الموضع

٢٩٦	١١٨	صلاة الخوف
٣٢٣	١١٩	العمل في صلاة الكسوف
٣٤٦	١٢٠١	ما جاء في صلاة الكسوف
٣٥٥	٢١	العمل في الاستسقاء
٣٦٢	١٢٢	ما جاء في الاستسقاء
٣٧٠	١٢٣	الاستمطار بالنجوم
٣٨٠	١٢٤	النهى عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته
٣٩٢	١٢٥	الرخصة في استقبال القبلة لغائط أو بول
٣٩٣	١٢٦	النهى عن البصاق في القبلة
٣٩٩	١٢٧	ما جاء في القبلة

رقم الإيداع : ١٠٠٠٢ / ١٩٩٥ م

مطابع دار الطاعة والنشر الإسلامية
العاشر من رمضان المنطقة الصناعية ب ٢ تلفاكس : ٣٦٣٣١٤ - ٣٦٢٣١٣
مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش. ابن هاشم الأندلسي ت : ٤٠٣٨١٣٧ تلفاكس : ٤٠١٧٠٥٣



